الجهاد المشروع في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

هذه الرسالة تبحث في مسألة قد طال فيها الجدل بين العلماء مع العلماء، وبين الأساتذة مع الطلاب، وبين أفراد المسلمين مع أهل الكتاب. فكل إنسان يعبر عنها بما يعتقد في نفسه، وهي مسألة الجهاد المشروع في الإسلام، وما سببه وموجبه؟ وكيف كانت سيرة النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه فيه؟ ومن يستحق القتال ومن لا يستحقه؟ وكون الإسلام يسالم من يسالمه، وإثبات الأمر اليقين في ذلك، وإزاحة الشك والإشكال والكذب مما عسى أن لا تجده مفصلاً في غيره، من كل ما يقطع النزاع، ويعيد الخلاف إلى مواقع الإجماع، وكل عامل نحرير وكل أديب حاذق بصير، فإنه لن يستغني عن مراجعته والتزود من فنون ثمرته. لكنه يحتاج إلى فهم حاذق، وفكر ناقد، ودراسة عميقة خالية عن التعصب للشيوخ والمذاهب، ولا أقول بعصمته، فقد يخفى على قائله ما عسى أن يظهر لقارئه، وفوق كل ذي علم عليم.

المؤلف

الجهاد المشروع في الإسلام

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما بعد - فقد حصل النزاع بين بعض الإخوان والمشايخ الكرام، في الرسالة المنسوبة لشيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رحمه الله. في قاعدة قتال الكفار، وأن القتال إنما شرع للدفاع عن الدين، وكف أذى المعتدين على المؤمنين. وأن الإسلام يسالم من يسالمه.

فاستنكر هذا القول واستكبره بعض العلماء المتأخرين، حتى خرج لإنكاره كتابان من عالمين جليلين يحققان فيهما أن هذه الرسالة مكذوبة على شيخ الإسلام، وأنها ليست من كلامه لاعتقادهما أن القتال سببه الكفر. وعلى أثر هذا التكذيب للرسالة ساءت السمعة بسائر رسائل شيخ الإسلام رحمه الله.

ونحن بكلامنا في تحقيق هذه الرسالة لسنا نريد التصدي للانتصار لشيخ الإسلام في كل ما يقوله في الرسالة وغير الرسالة، وإنما نؤم علم الحق متى رفعه لنا لنكون تحت لوائه ومن أنصاره وأعوانه.

لقد عشنا زماناً طويلاً ونحن نعتقد ما يعتقده بعض العلماء وأكثر العوام من أن قتال الكفار سببه الكفر، وأن الكفار يُقاتَلون حتى يسلموا، لكننا بعد توسعنا في علم الكتاب والسنة، والوقوف على سيرة الرسول وأصحابه، في حروبهم وفتوحهم للبلدان، تبدل رأينا، وتحققنا بأن القتال في الإسلام إنما شرع دفاعاً عن الدين، ودفع أذى المعتدين على المؤمنين. وليس هذا بالظن ولكنه اليقين. قال شيخ الإسلام في رسالته: "الصحيح أن القتال شرع لأجل الحرب لا لأجل الكفر، وهذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة، وهو مقتضى الاعتبار، وذلك أنه لو كان الكفر هو الموجب للقتال لم يجز إقرار كافر بالجزية." انتهى.

فمن زعم أن لشيخ الإسلام كلاماً يخالف هذا في السياسة الشرعية أو في الجواب الصحيح فقد غلط عليه وأدلى بما لم يحط بعلمه.

وقد قال بعض العلماء من المتأخرين أن دعوى القتال للإكراه على الدين إنما دخل على المسلمين عن طريق النصارى حيث كانوا يشنعون به دائماً على الإسلام والمسلمين، ويجعلونه في مقدمة تبشيرهم إلى دينهم، وينشرونه في كتبهم، ويلقنونه للطلاب في مدارسهم لقصد تنفير الناس عن دين الإسلام، واحتقاب العداوة لأهله، فهو أكبر مطاعن النصارى على الإسلام وعلى المسلمين. فسرى هذا إلى اعتقاد بعض العلماء وأكثر العامة؛ لظنهم أنه صحيح واقع. ومن طبيعة البشر كراهة اسم الإكراه والإجبار مهما كانت عاقبته، وصاروا يتناقلون هذا القول في كتبهم حتى رسخ في قلوب العامة وبعض العلماء.

وإننا متى قلنا بهذا القول فقد اشتركنا مع القسيسين والمبشرين في التنفير عن الدين، وإنه ينبغي لنا متى تصدينا للدعوة إلى دين الإسلام بأن نصف الإسلام بما هو أهله، وبما هو معلوم عن محاسنه، واتصافه بالرأفة والرحمة لسائر الناس، لقول الله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[1] - أي للخلق أجمعين - بدلاً من أن نصفه بالعقاب والشدة لكل من لقيه من الكفار. فنصفه بأنه دين البشرية كلهم عربهم وعجمهم لا دين لهم سواه؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾[2]، وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[3].

فهو دين الله الذي ارتضاه لجميع خلقه؛ فقال سبحانه: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾[4] لأنه دين الرحمة المهداة من الله لجميع الناس بواسطة محمد ﷺ. فهو دين الحق الذي نظم أحوال الناس في حياتهم وبعد وفاتهم أحسن تنظيم. صالح لكل زمان ومكان، وقد سماه الله سِلْماً؛ فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[5] فهو يحب السلم ويكره الحرب إلا في حالة الضرورة.

---

(١) سورة الأنبياء: ١٠٧ .

(٢) سورة آل عمران: ١٩ .

(٣) سورة آل عمران: ٨٥ .

(٤) سورة المائدة: ٣ .

(٥) سورة البقرة: ٢٠٨ .

فلا يكره أحداً على الدخول في دينه لكون الدين هداية اختيارية لا إكراه فيها ولا إجبار، يقول الله سبحانه: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[1] وقال: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[2] ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾[3] عن أمره ونهيه وفرائضه ونوافله.

إن الإسلام يسالم من يسالمه، ولا يقاتل إلا من يقاتله، أو يمنع نشر دعوته، ويقطع السبيل في منع إبلاغها للناس، فإنهم في منع إبلاغها يعتبرون بأنهم معتدون على الدين وعلى الخلق أجمعين.

لأن الله سبحانه أمر بإبلاغ هذا الدين والتبشير به جميع خلقه فقال سبحانه: ﴿لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾[4] فمتى أقبل دعاة الإسلام على بلد ليدعوا أهلها إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة ويجادلوهم بالتي هي أحسن فإن فتح لهم الباب وسهل لهم الجناب وأذن لهم بالدخول ونشر الدعوة فهذا غاية ما يبتغون، وبذلك فليفرح المؤمنون، فلا قتل ولا قتال، وكل الناس آمنون على دمائهم وأموالهم، وقد فتح المسلمون كثيراً من البلدان بهذه الصفة مما يسمى صلحاً.

أما إذا نصبت لهم المدافع ووجهت نحوهم أفواه البنادق وسلت في وجوههم السيوف ومنع الدعاة منعاً باتاً عن حرية نشر دعوتهم وعن الاتصال بالناس في إبلاغهم دين الله الذي فيه سعادتهم وسعادة البشر كلهم فإنهم يعتبرون حينئذ بأنهم معتدون على الدين وعلى الخلق أجمعين.

فعند ذلك يعتبر المسلمون بأنهم مكلفون من الله في اقتحام كل شدة ومشقة، وخوض كل خطر وضرر في سبيل الله وفي سبيل إبلاغ دين الله حتى يزول المنع

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٦ .

(٢) سورة يونس: ٩٩ .

(٣) سورة الأنعام: ١٢٥ .

(٤) سورة الأنعام: ١٩ .

والاضطهاد والفتنة عن الدين يقول الله سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾(١) وقال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾(٢).

﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانتصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾(٣) فقتاله والحالة هذه هو في سبيل الله، ولا يبالون بما أصابهم في ذات الله؛ لأن الله سبحانه قد اشترى من المؤمنين أنفسهم في سبيل نشر دين ربهم وإعلاء كلمته، فهم يتمنون الشهادة في سبيل الله كما يتمنى أكثر الناس الحياة؛ لعلمهم أن لهم حياة أخرى هي أبقى وأرقى من حياتهم في الدنيا، وقد باعوا أنفسهم على الله في سبيل الحصول عليها. يقول سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾(٤). فهذا طريق دعوتنا إلى دين الإسلام.

وقد سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل للغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله. فقال ﷺ «**من قاتل لتكون كلمة الله هلي العليا فهو في سبيل الله**» رواه البخاري ومسلم في حديث أبي موسى.

يبقى الكلام في البحث عن حقيقة رسالة شيخ الإسلام في قتال الكفار وعدم نسبتها إليه، فقد تحصلت والحمد لله على هذه الرسالة، ووقفت على حقيقة ما تقتضيه من الدلالة، فوجدتها صحيحة في معناها، وحسنة في مبناها، ويظهر من دلائل استنباطاته وبراهين بيناته أنها خرجت من مشكاة معلوماته.. وكل متخصص بدارسة كتبه فإنه سيعرف منها ما عرفنا؛ لكون عباراته لا يماثلها كلام، وقد وافق العلامة ابن القيم شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه القضية، وحقق أن الإسلام لا

---

(١) سورة البقرة: ١٩٣ .

(٢) سورة البقرة: ١٩١ .

(٣) سورة محمد: ٤ .

(٤) سورة التوبة: ١١١ .

يكره أحداً على الدخول فيه، وأنه يسالم من سالم، كما سيأتي كلامه مستوفى عن قريب إن شاء الله.

فدعوى التزوير بعيدة جداً عنها، فلا تحوم التهمة والشك حولها، وقد قال في كتابه السياسة الشرعية ما يوافق قوله في هذه الرسالة حيث قال: "إن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله ..... فمن لم يمنع مسلماً من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه" [1] كما سيأتي كلامه مستوفى في موضعه.

وقد قيض الله سبحانه لحفظ رسائل شيخ الإسلام وكتبه علماء جهابذة نقاد في زمانه يحبهم ويحبونه، فكانوا يعتنون أشد الاعتناء بنقل كتبه ورسائله ثم نشرها في الآفاق، كما قيض الله له أميراً عدلاً في زمانه كان يحث العلماء على التحفظ بكتب شيخ الإسلام والاعتناء بنقلها. وأشد من بالغ في هذا الأمر هو العالم الإمام شهاب الدين أحمد بن مري الحنبلي أحد تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. فقد وجه نداء إلى العلماء في زمانه قرب وفاة شيخ الإسلام قائلاً فيه "لا تنسوا تقريرات شيخنا الحاذق الناقد الصادق قدس الله روحه ..... فالطريق في حقه هو الاجتهاد العظيم على كتابة مؤلفاته الصغار والكبار على جليتها وحالها من غير اختصار ولا تصرف فيها ولو وجد فيها كثير من التكرار، ومقابلتها بنظائرها ثم اشاعتها ونشرها لعموم الانتفاع بها ..... واحتفظوا بالشيخ أبي عبد الله - يعني ابن القيم - وبما عنده من الذخائر والنفائس، وأقيموه لهذا الأمر المهم الجليل أكثر ما تقدرون عليه لأنه قد بقي وحيداً في فنه فريداً في دهره، ولا يقوم غيره مقامه من سائر الجماعات، وكل أحوال الوجود لا بد فيها من العوارض والأنكاد، فاحتسبوا مساعدته عند الله، واكتبوا ما عنده وليكتب ما عندكم، وأنا أستودع الله دينه ودينكم، وما عنده وعندكم، والسلام عليكم". انتهى[2].

---

(١) انظر: رسالة السياسة الشرعية في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٣٥٤-٣٥٥).

(٢) انظر: رسالة ابن مري الحنبلي في الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون ١٥١-١٥٢مع شيء من التصرف.

وأقول عن شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية رحمه الله: إن كل عالم مخلص خلي الغرض والهوى يعترف بكبر قدره وغزارة بحره وتوسعه في العلوم العقلية والنقلية وفرط ذكائه واجتهاده وبلوغه في كل من ذلك المبلغ الذي يتجاوز الوصف.

ولا ينفرد بمسألة كمسألة قتال الكفار أو غيرها بمجرد التشهي بدون دليل بل يحتج على ما يقول بالقرآن والحديث والقياس.

ولم يسجل التاريخ في مشارق الأرض ومغاربها بعد رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه أكثر مما سجل له من قوة الإبداع وتجلية الحق والبصيرة في النقد والعدالة في الحكم ومطابقة النقل للعقل.

وقد تصدى لمحاربة البدع على اختلاف أنواعها حيث غزاها في عقر دارها وفند آراء المؤيدين لها.

عاش رحمه الله في زمان قد تفرق أهله في النزعات والمذاهب والآراء فحمل راية الإسلام بالحجة والبيان والسنة والقرآن والسيف والسنان مما يجعله في مقدمة الأبطال الذين جاهدوا في الله حق جهاده، فهو بطل دين، وعَلَم من أعلام الفكر العالي بآرائه الحرة التي لا تخرج غالباً عن حدود الحق ،ولكنه لم يسلم من أذى الخلق في زمانه وفي هذا الزمان. سنة الله في ابتلاء المجاهدين في سبيله يقول الله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾[1].

إن الناس يستفيدون من المتحررة آراؤهم والمستقلة أفكارهم في حدود الحق كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم وأشباههما أكثر مما يستفيدون من المقلدة لشيوخهم وعلماء مذاهبهم. إذ المستقل بفكره هو من يستفيد من بحث غيره بصيرة وفكرة وزيادة معرفة، ولا يقلدهم في كل قول يقولونه، وإنما يعمل بما ظهر له من الحق. فعدم وجود المستقلين هو ضار بالإسلام والمسلمين لأنهم حملة الحجة والبرهان. والمقلد لا حجة له، وإنما غاية علمه وعمله أن ينقل حجة غيره فإذا

(١) سورة محمد: ٣١ .

طرأت شبهة على الدين كهذه لم يجد جواباً لها منقولاً عمن يقلدهم من الفقهاء، فيبقى حائراً محجوباً مبهوتاً أو يستدل بما لم يحط بعلمه.

ولم يتناول دُرة الحقِ غائصٌ من الناسِ إلا بالروية والفكر

إن طريق الانتفاع بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المجتهدين هو أن يفرغ الإنسان قلبه مما يعتقده قديماً مما قد يظن في نفسه أنه حق ثم يقدر الاحتمال لعدم صحة ما يعتقده فينظر من جديد في الأدلة التي يوردها المجتهد بدون أن يتلقاها بالنفرة والكراهية الشديدة لها فإن الإنسان إذا اشتدت كراهيته للشيء لم يكد يسمعه ولا يبصره. فيفوت عليه مقصوده وثمرته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قاعدة قتال الكفار:

"اختلف العلماء في قتال الكفار وهل سببه المقاتلة أو مجرد الكفر على قولين مشهورين للعلماء.

أحدهما: سببه المقاتلة أي الاعتداء على الدين وأهله وهذا هو قول الجمهور كمالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم.

والثاني: أن سببه الكفر وهو قول الشافعي وربما علل به بعض أصحاب أحمد من أن السبب في القتال مجرد الكفر.

قال: وقول الجمهور هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار قال الله سبحانه: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾(١).

فقوله "الذين يقاتلونكم" تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا فدل على أن هذا علة الأمر بالقتال وقوله "ولا تعتدوا" فسره بعض العلماء بقتال من لم يقاتل وبالمثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والرهبان والشيوخ وأصحاب الصوامع وتحريق الأشجار وقتل الحيوان. فدل على أن قتال من لم يقاتل أنه عدوان، وهذه الآية هي

(١) سورة البقرة: ١٩٠ .

محكمة وليست منسوخة على قول الجمهور.. ثم استدل بقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾[1] قال: والفتنة أن يفتن المسلم عن دينه كما كان المشركون يفتنون كل من أسلم عن دينه بصده عنه. ولهذا قال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾[2].

وقوله "ويكون الدين لله" وهذا يحصل إذا ظهرت كلمة الإسلام وكان حكم الله ورسوله غالباً، فإنه قد صار الدين لله. وأما قوله: **"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"**. هو ذكر للغاية التي يباح قتالهم إليها بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم. وليس المراد منه أني أمرت أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية فإن هذا خلاف النص والإجماع، فإنه لم يفعل هذا قط، بل كانت سيرته أن من سالمه لم يقاتله انتهى.

وقال أيضاً في "السياسة الشرعية":

"وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والرهبان والشيخ الكبير والأعمى والزمنى ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله، أو فعله. وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر. والأول هو الصواب.. لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال الله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[3] وفي السنن أن النبي ﷺ مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه وقد وقف عليها الناس فقال: **"ما كانت هذه لتقاتل."** وفيها أيضاً عنه ﷺ أنه كان يقول: **«لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة»**.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٣ .

(٢) سورة البقرة: ١٩١ .

(٣) سورة البقرة: ١٩٠ .

وذلك أن الله سبحانه أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، والفتنة أكبر من القتل. فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه" انتهى[1].

إن الإسلام جعله الله رحمة للعالمين، وقد حرم حرب الاعتداء والظلم، وقصر الحرب المشروعة على تقرير المصالح ودفع المفاسد... لأن الإسلام هو دين السلم والسلام، ولا يمكن تمتع العالَم بالسعادة والراحة والرحمة إلا بهداية الإسلام. وقد أمر الله عباده بأن يؤثروا السلم على الحرب.. فقال تعالى: ﴿**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾[2] لأن الإسلام يكره إراقة الدماء إلا لضرورة تقتضيها المصالح ودفع المضار، والضرورة تقدر بقدرها.

ولهذا أمر الله عباده المؤمنين بأن يشدوا الحملة بالقوة والشدة في حالة قتال عدوهم وأن يتصفوا بما وصفهم الله به بقوله ﴿**أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**﴾[3].

ومتى كان الغلب لهم في القتال واستولوا على عدوهم فإنه ينبغي بأن يكفوا عن القتل ويكتفوا بالأسر ثم ينظروا في أمر الأسرى على سبيل التخيير إما بالمن عليهم بإطلاقهم بدون فدى كما منّ رسول الله ﷺ على قريش وأهل مكة فقال لهم: "**اذهبوا فأنتم الطلقاء.**" وإما بأخذ الفداء منهم كما أخذ النبي من أسرى بدر. قال تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾[4]. ولم يقل فإذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ولا تطلقوهم حتى يسلموا أو يقتلوا كما يقوله من يرى أن القتال سببه الكفر.

وقد أذاع أعداء الإسلام فيما تجنوا به على الإسلام بأن القرآن يأمر أتباعه بأن يقتلوا الكفار حيثما لقوهم مستدلين بمثل هذه الآية حتى إن علماء النصارى

---

(١) انظر: رسالة السياسة الشرعية ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٣٥٤-٣٥٥).

(٢) سورة الأنفال: ٦١ .

(٣) سورة الفتح: ٢٩ .

(٤) سورة محمد: ٤ .

والمبشرين منهم يلقون هذا الكلام في عرض طعنهم على الإسلام لقصد التنفير عنه وعن المنتسبين إليه.

وإنما المراد من هذه الآية وأمثالها هو لقاء المحاربين للدين وللمسلمين لكون الكفار في شرع الإسلام ثلاثة أصناف محاربون للمسلمين فيقتلون حيثما ثقفوا كما يفعلون بنا.. ومعاهدون ومنهم المسالمون فلا نتعرض لهم مدة عهدهم ما استقاموا عليه.. وذميون لهم ما للمسلمين، فالإسلام يسوي بينهم وبين المسلمين في جميع أحكامه القضائية، ويوجب حمايتهم والدفاع عنهم حتى بالقتال وحرمة مالهم ودمائهم كحرمة المسلمين ودمائهم، لهم ما لنا وعليهم ما علينا.

وقد رفع إلى العلامة ابن القيم رحمه الله مسألة حاصلها هو: أنه تخاصم رجل مسلم مع رجل نصراني في قضية فلم يجد النصراني عند المسلم ما يشفيه ولا وقع دواؤه على الداء الذي فيه فسطاً به المسلم ضرباً وقال: هذا جواب مسألتك. فقال النصراني صدق قومنا إذ يقولون إنما قام الإسلام بالسيف ولم يقم بالكتاب. فتفرقا وهذا ضارب وهذا مضروب فضاعت الحجة بين الطالب والمطلوب.

قال فشمر المجيب عن ساعد العزم، ونهض على ساق الجد، ولم يقل مقالة العجزة الجهال إن الكفار إنما يعاملون بالجلاد دون الجدال، فإن هذا فرار من الزحف، وإخلاد إلى الضعف. فمجادلة الكفار بعد دعوتهم إقامة للحجة وإزاحة للعذر ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حيي عن بينة.

ولأجل هذه القضية عمل العلامة ابن القيم عمله في تأليف كتابه "هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى" وجعله كالجواب للقائلين إن دين الإسلام إنما قام بالسيف ولم يقم بالكتاب، وكلامه فيه يوافق ويطابق كلام شيخ الإسلام في رسالته "قتال الكفار" كما تراه مفصلاً فيما يلي.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله:[1]

(١) من هداية الحيارى، ص٢٢ .

أكثر الأمم دخلوا في الإسلام طوعاً ورغبة واختياراً لا كرهاً ولا اضطراراً فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً ﷺ رسولاً إلى أهل الأرض وهم خمسة أصناف قد طبقوا الأرض.. يهود ونصارى ومجوس وصابئة ومشركون. وهذه الأصناف هي التي كانت قد استولت على الدنيا من مشارقها إلى مغاربها.

فأما اليهود فأكثر ما كانوا باليمن وخيبر والمدينة وما حولها، وكانوا بأطراف الشام مستذلين مع النصارى، وكان منهم بأرض العرب فرقة، وأعز ما كانوا بالمدينة وخيبر. وكان الله سبحانه قد قطعهم في الأرض أمماً وسلبهم الملك والعز.

وأما النصارى فكانوا أطبق الأرض، فكانت الشام كلها نصارى، وأرض المغرب كان الغالب عليهم النصارى، وكذلك أرض مصر والحبشة والجزيرة وأرض نجران وغيرها من البلاد.

.... وأما المجوس فهم أهل مملكة فارس وما اتصل بها.

..... وأما الصابئة فأهل حران وكثير من بلاد الروم.

..... وأما المشركون فجزيرة العرب جميعها وبلاد الهند وبلاد الترك وما جاورها، وأديان أهل الأرض لا تخرج عن هذه الأديان الخمسة. ودين الحنفاء لا يعرف فيهم البتة.

وهذه الأديان الخمسة كلها للشيطان كما قال ابن عباس وغيره: "الأديان ستة واحد للرحمن وخمسة للشيطان، وهذه الأديان الستة هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**﴾[1] فلما بعث الله رسوله استجاب له ولخلفائه من بعده أكثر أهل هذه الأديان طوعاً واختياراً، ولم يكره أحداً على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله، ولم يكرهه على الدخول في دينه، امتثالاً لأمر ربه سبحانه حيث يقول: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[2] وهذا نفي في معنى النهي أي لا تكرهوا أحداً على

(١) سورة الحج: ١٧ .

(٢) سورة البقرة: ٢٥٦ .

الدين. نزلت هذه الآية في رجال من الصحابة كان لهم أولاد قد تهودوا وتنصروا قبل الإسلام فلما جاء الإسلام أسلم الآباء وأرادوا إكراه الأولاد على الدين فنهاهم الله سبحانه عن ذلك حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول في الإسلام، والصحيح أن الآية على عمومها في حق كل كافر، وهذا ظاهر على قول كل من يجوز أخذ الجزية من جميع الكفار فلا يكرهون على الدخول في الدين. بل إما أن يدخلوا في الدين وإما أن يعطوا الجزية كما يقوله أهل العراق وأهل المدينة وإن استثنى هؤلاء بعض عبدة الأوثان.

وكل من تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له انه لم يكره أحداً على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فإنه لم يقاتله ما دام مقيماً على هدنته ولم ينقض عهده، بل أمره الله أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾[1] ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم، فمنّ على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقتل بعضهم. وكذلك لما عاهد قريشاً عشر سنين لم يبدأهم بالقتال حتى بدؤوا هم بقتاله، ونقضوا عهده، فعند ذلك غزاهم في ديارهم، وكانوا يغزونه قبل ذلك، كما قصدوه يوم أحد ويوم الخندق ويوم بدر.

والمقصود أنه ﷺ لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً، فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى، وأنه رسول الله حقاً، فهؤلاء أهل اليمن كانوا على دين اليهودية ثم دخلوا في دين الإسلام من غير رغبة ولا رهبة، فلم يسلموا رغبة في الدنيا ولا رهبة من السيف بل أسلموا في حال ضعف المسلمين وكثرة أعدائهم ومحاربة أهل الأرض لهم من غير سوط ولا نوط بل تحملوا معاداة أقربائهم وحرمانهم نفقتهم بالمال والبدن.فكان أحدهم يعادي أباه وأمه وأهل بيته وعشيرته، ويخرج من الدنيا رغبة في الإسلام، لا لرياسة ولا لمال. بل ينخلع من الرياسة والمال، ويتحمل أذى الكفار من ضربهم وشتمهم وصنوف أذاهم ولا يصرفه ذلك عن دينه. وهؤلاء نصارى الشام كانوا ملء الشام، ثم صاروا مسلمين إلا النادر، وكذلك المجوس كانت أمة لا يحصي عددهم إلا الله فأطبقوا

(١) سورة التوبة: ٧ .

على الإسلام، ولم يتخلف منهم إلا النادر، وصارت بلادهم بلاد إسلام، وصار من لم يسلم منهم تحت الجزية والذلة.

فرقعة الإسلام إنما انتشرت في الشرق والغرب بإسلام أكثر الطوائف، حيث دخلوا في دين الله أفواجاً. حتى صار الكفار معهم تحت الذلة والصغار، وقد تبين أن الذين أسلموا من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين أكثر من الذين لم يسلموا، وإنه إنما بقي منهم على الكفر أقل القليل.

انتهى كلام العلامة ابن القيم رحمه الله.

الجهاد بالحجة والبيان
مقدّم عَلى الجهَاد بالسّيفِ والسِّنان

إن الجهاد هو سنام الإسلام. وهو قولي وفعلي، يكون باللسان وبالحجة والبيان والسنة والقرآن، ويكون بالسيف والسنان. والجهاد باللسان وبالحجة والبيان مقدم على الجهاد بالسيف والسنان.. ولهذا أمر الله به في السور المكيات قبل أن يفرض القتال فقال تعالى: ﴿**وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَاداً كَبِيراً**﴾[1] فأمر الله نبيه أن يجاهد الكفار بالقرآن جهاداً كبيراً.

وإنما كان هذا الجهاد بالعلم والبيان نظير قوله: ﴿**وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا**﴾[2] أي يبلغ من أفهامهم ويعلق بأذهانهم، ومنه علم البلاغة فالجهاد باللسان وبالحجة هو جهاد أنبياء الله ورسله وخاصة عباده، إذ تطهير سبيل الله ودينه وشرعه واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ومن الجهاد في سبيل الله جهاد الإنسان نفسه على فعل الأوامر وترك النواهي، ثم جهاد أهله وعياله على المحافظة على الفرائض والفضائل واجتناب منكرات الأخلاق والرذائل، ثم أمره المعروف ونهيه عن المنكر لكل أحد حسب استطاعته، ومنه تعلم العلم وتعليمه وكتابته والدعوة إليه.. كل هذا من الجهاد في سبيل الله، وروى الترمذي عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال: "**المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله عز وجل**" وحتى قال رسول الله ﷺ: "**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**"[3].

كما يجب على العلماء جهاد عقائد الإلحاد والملحدين المضلين، الذين يضلون الناس بالشبهات والتشكيكات من كل ما يزيغهم عن معتقدهم الصحيح ثم يقودهم إلى الإلحاد والتعطيل والزيغ عن سواء السبيل.

---

(١) سورة الفرقان: ٥٢ .
(٢) سورة النساء: ٦٣ .
(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الترمذي: غريب.

ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر الكافرين، ودحض حجج المبطلين، لفسد الدين. وعن كعب بن مالك مرفوعاً: "**إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه**". رواه في شرح السنة..

وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: "**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**". رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم.

فبدء القتال إنما يكون بالحجة والبرهان، لا بالسيف والسنان، فإذا منعنا من الدعوة إلى دين الله الذي أوجب الله أن ينذر به ويبلغ جميع خلقه فقال الله تعالى: ﴿**لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ**﴾[1] فمتى هُدِد الدعاة أو قُتِلوا أو مُنِعوا من دخول البلد لنشر الدعوة وتبليغ الهداية فإنهم بمنعهم لهم يعتبرون معتدين على الدين وعلى الخلق أجمعين. فعلينا أن نقاتلهم لحماية الدعوة والدعاة لا للإكراه على الدين. فإن الله تعالى يقول ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[2] وقال: ﴿**أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾[3] لان الاعتداء على الدين أضر من الاعتداء على الأنفس والأموال، والدفاع عن الدين أوجب من الدفاع عن الأنفس والأموال، فكيف إذا اجتمع الاعتداء على الدين وعلى الأنفس والأموال؟.. فالإسلام لم يدع إلى قتال اليهود والنصارى إذا هم أذعنوا لبذل الجزية التي هي بمثابة الرمز للعقد والعهد، ولم يعتدوا على الإسلام والمسلمين بشركهم وتشكيكهم.

*****

(١) سورة الأنعام: ١٩ .
(٢) سورة البقرة: ٢٥٦ .
(٣) سورة يونس: ٩٩ .

ابتداءُ الإذنِ بالقتالِ في سَبيل الله

إن الله سبحانه لما أوحى إلى نبيه ورسوله محمد ﷺ وأظهر دعوته إلى قومه يدعوهم إلى عبادة الله وحده وترك عبادة ما سواه فتألبت عليه قريش بالعداوة لولا أن أقاربه من بني هاشم وخاصة عمه أبا طالب حيث أصروا على منعه وعدم تمكينهم منه، وما زالوا يكيدون له حتى ائتمروا على قتله بصفة يضيع بها دمه، وذلك بأن يختاروا من كل قبيلة رجلاً فيضربونه بسيوفهم معاً في وقت واحد حتى يضيع بينهم دمه. فأطلع الله نبيه على كيدهم وأنزل الله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾[1] هذا وجميع عرب الحجاز ونجد مع قريش عليه فهاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، وهاجر السابقون الأولون من أصحابه فآواهم إخوانهم الأنصار الذين كانوا أسلموا في موسم الحج بمكة وقد بايعوا النبي ﷺ على أن يمنعوه من كل من يعتدي عليه كما يمنعون أهلهم وأولادهم وأنفسهم، ولذلك صار حرباً لقريش خاصة وللعرب عامة، وصاروا يعدون أنفسهم محاربين له، لا يقصرون عن كل ما يستطيعون من أذى ينالونه به وبأصحابه إلا فعلوه.

وكان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة والعفو والصفح والصبر على أذى المشركين. وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم ولم يكن الحال إذ ذاك مناسبة للقتال لقلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم وكونهم في بلد حرام لم يكن القتال فيه مناسباً.. وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة فقالوا يا رسول الله كنا أعزة ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة فقال: إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم. فلما حوله الله إلى المدينة، وصارت لهم دار منعة وأنصار، فرض الله عليهم القتال، فجزع بعضهم من فرضه، وخافوا من مواجهة الأعداء

(١) سورة الأنفال: ٣٠ .

خوفاً شديداً لأن فيه سفك الدماء ويتم الأولاد وتأيم النساء، فكانوا يكرهون فرضه عليهم بعد أن كانوا يتمنون قتال المشركين. فأنزل الله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾[1].

وكانت أول آية نزلت في الإذن بالقتال هي قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[2]. قال العوفي عن ابن عباس: نزلت هذه الآيات في محمد وأصحابه حين أخرجوا من مكة، وهي أول آية نزلت في القتال.

ثم إن المشركين هم الذين بدؤوا المسلمين بالقتال لإرجاعهم عن دينهم ولو لم يبدؤوا في كل وقعة لكان اعتداؤهم بإخراج الرسول من بلده وتمالئهم على قتله وفتنة المؤمنين في دينهم وإيذائهم بضربهم وأخذ أموالهم ومنعهم من الدعوة إلى سبيل ربهم، وكانوا ينهون الناس عن استماع القرآن خشية الإيمان به كما قال تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْئَوْنَ عَنْهُ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾[3] كل ذلك كاف في اعتبارهم معتدين يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾[4]. وحسبك من الأذى كونهم

(١) سورة النساء: ٧٧-٧٨.
(٢) سورة الحج: ٣٩-٤١.
(٣) سورة الأنعام: ٢٦.
(٤) سورة الأنفال: ٣٠.

وضعوا سلى الجزور على رأس رسول الله ﷺ وهو ساجد. فقتال النبي ﷺ لهم كله مدافعة عن الحق وأهله. وكذلك كانت حروب الصحابة لأجل حماية الدعوة ومنع الفتنة وحماية المسلمين من تغلب القوم الكافرين. والله تعالى يقول: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ**﴾(١) أي حتى لا يفتن المسلم في دينه ولا يمنع من الدعوة إليه. فهذا هو الغاية من القتال بعد دفع الاعتداء والظلم واستتباب الأمن، وعبادة المسلمين ربهم، وإعلائهم كلمته، وتنفيذ شريعته، وبذلك يكون الجهاد لله وفي سبيل الله، وتكون كلمة الله هي العليا، ولا عبرة بما يهذي به العوام وبعض العلماء، حيث يزعمون أن الدين قام بالسيف، وأنهم في فتوحهم يجعلون القرآن في يد والسيف في اليد الأخرى، ومن لم يؤمن بالقرآن حكموا فيه السيف، فهذا لا أصل له، والقرآن بجملته وتفاصيله يرده. فلا إكراه في الدين ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾(٢) وقال: ﴿**فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ**﴾(٣). أي لست بمسلط على إدخال الهداية قلوبهم.

فهذا القتال وإن ظنه بعضهم هجوماً لكنه حقيقة في الدفاع لشرهم، وقتال الدفاع لا يشترط أن يعلن به في كل حركة ولا في كل معركة، إذ العدو يترقب الفرصة لمواثبة عدوه: ﴿**إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾(٤) فهؤلاء هم الذين قال الله فيهم: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾(٥) وهذه الآيات هي معنى قول النبي ﷺ "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**".. رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٣.
(٢) سورة يونس: ٩٩.
(٣) سورة الغاشية: ٢١-٢٢.
(٤) سورة الممتحنة: ٢-٣.
(٥) سورة التوبة: ٥.

ويريد بهذا الأمر عرب الجزيرة، بحيث لا يبقى فيها إلا دين الإسلام. بخلاف اليهود والنصارى والمجوس والصابئة، فإنهم لا يطالبون بمدلول الحديث من الإقرار بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وإنما يكتفي منهم بالجزية فقط، ثم يقرون على دينهم الباطل. وألحق بعض العلماء بهم المشركين في غير جزيرة العرب، فإنه يكتفى منهم بأخذ الجزية، كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية. ويدل له حديث بريدة في صحيح مسلم حيث قال: "**فإن لم يقبلوا فاسألهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم..**" وسيأتي بتمامه في موضعه.

ولما عزم النبي ﷺ على فتح مكة أخفى سفره، فكتب حاطب بن أبي بلتعة يخبرهم بذلك، فأنزل الله سورة الممتحنة، وفيها التصريح بالنهي عن موالاة المشركين، وخص هذا النهي بالذين قاتلوا المسلمين وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم ثم قال: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[1].

وقال: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ**﴾[2]. وحتى لانتهاء الغاية بحيث يكون ما بعدها نقيضاً لما قبلها. كأنه يقول متى زالت الفتن عن الدين وعن عباد الله المؤمنين فلا قتال. فالقتال الواجب في الإسلام إنما شرع للدفاع عن الحق وأهله وحماية الدعوة ونشرها ﴿**لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ**﴾[3].

فمعناه الصحيح قتال الذين يفتنون المسلم في دينه، ويصدونه عن سبيل ربه، ونشر الدعوة إلى دينه، وهذا هو القتال في سبيل حرية الدعوة إلى الله وإلى دينه.

---

(١) سورة الممتحنة: ٨-٩.
(٢) سورة البقرة: ١٩٣.
(٣) سورة الأنعام: ١٩.

وكل من نظر بعين البصيرة إلى مقاصد الشريعة علم أن الدين إنما اشتهر وانتشر بالدعوة والتبليغ، لا بالإكراه والإلزام. فقد قال الله تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾(١) وهي محكمة وليست منسوخة في قول جمهور العلماء.

وسبب نزول النهي عن الإكراه معلوم، وهو أن رجلاً من الأنصار من بني سالم ابن عوف له ابنان نصرانيان، وكان هو مسلماً فقال للنبي ﷺ: ألا استكرههما على الإسلام فإنهما أبيا إلا النصرانية؟. فأنزل الله تعالى: "لا إكراه في الدين" وفيها روايات متعددة بمعنى ذلك وأن الابنين متهودان.

ثم إن الحرب شر عظيم يترتب عليها سفك الدماء، ويتم الأولاد، وتأيم النساء، وأن القرآن لم يأذن بالجهاد إلا للضرورة التي هي المدافعة عن الحق، الذي يعتقد الموحد أن فيه سعادته وسعادة البشر كلهم، فالحرب ضرورة يقتضيها جلب المصالح ودفع المفاسد، والسلم هو الأصل الذي يترتب عليه راحة الناس واطمئنانهم.

وقد سمي الله الإسلام سلماً فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**﴾(٢) أي في الإسلام لأنه دين السلام والأمان، ولهذا أمر الله بإيثارها على الحرب فقال: ﴿**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾(٣).

وابتداء القتال مشروط بتقدم الدعوة إلى الإسلام، وعدم قبول المخالف للدخول في الذمة المعبر عنها بالجزية، وهي نزر يسير، بمثابة الرمز للخضوع للإسلام، وعدم الاعتداء عليه وعلى أهله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: كانت سيرة رسول الله أن من سالمه لم يقاتله. قال: ولا يقدر أحد أن ينقل عن رسول الله أنه أكره أحدًا على الإسلام لا مقدوراً عليه ولا ممتنعاً، ولا فائدة في إسلام المكره. ثم استدل بقوله تعالى: "لا

(١) سورة البقرة: ٢٥٦ .
(٢) سورة البقرة: ٢٠٨.
(٣) سورة الأنفال: ٦١.

إكراه في الدين" وبقوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾(١).

فأمر الله عباده متى مكنهم الله من غلب عدوهم والاستيلاء عليه بأن يشدوا الوثاق أي الأسر ويرفعوا القتل ثم يفعلوا معهم إحدى الحسنتين.. إما المن عليهم بدون شيء بأن يسرحوهم بإحسان إلى أهلهم أو يضربوا عليهم الفداء. كل واحد بحسبه، كما فعل رسول الله ﷺ مع أسرى بدر. وهذه الآية محكمة وليست منسوخة على القول الصحيح، ولم يقل سبحانه حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ولا تطلقوهم حتى يسلموا أو يقتلوا كما يقوله من يرى أن القتل سببه الكفر. ويؤكده قوله: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾(٢) وهذه الآية مسبوقة بقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً ﴿٨٨﴾ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾(٣).

وروى ابن جرير عن ابن عباس أنها نزلت في طائفة من الكفار وهي الطائفة المسالمة للرسول وأصحابه، فما جعل الله للمؤمنين سبيلاً في قتالهم لكونهم قد سلموا المسلمين من شرهم، فلم ينقصوهم شيئاً ولم يظاهروا عليهم عدوهم، ولم يتعرضوا للطعن في دينهم، فصاروا مستحقين للسلامة والمسالمة. ويعني بالمنافقين الذين بمكة لا المنافقين في دار الهجرة.

---

(١) سورة محمد: ٤ .
(٢) سورة النساء: ٩٠.
(٣) سورة النساء: ٨٨-٩٠.

ثم قال في الفئة المحاربة: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَائِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾[1] فهؤلاء هم المحاربون للمؤمنين، وقد جعل الله للمؤمنين سلطاناً أي حجة بينة في قتلهم وقتالهم لاعتبار أنهم محاربون لله ورسوله ودينه، ويتربصون بالمسلمين الدوائر، ويزيده وضوحاً قوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[2] فهؤلاء هم المسالمون للرسول وأصحابه فهم يستحقون الإكرام والاحترام والصدقة والإحسان لعدم عدوانهم على المسلمين ثم قال في ضدهم ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3] فهؤلاء هم المحاربون لله ورسوله ودينه وعباده المؤمنين فيستحقون القتال لكف ظلمهم وعدوانهم.

إن الله سبحانه قد أعطى كل ذي حق حقه، غير مبخوس ولا منقوص ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[4] وهذه الآيات هي بمثابة ميزان العدل والحكم بالحق بحيث تقطع عن الناس النزاع وتعيد خلافهم إلى مواقع الإجماع في كل من يستحق القتل والقتال ومن لا يستحقه.

غير أن بعض العلماء من المفسرين والفقهاء المتقدمين يقابلون مثل هذه الآيات الواردة في محاسن الإسلام وسماحته كآية: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم" وقوله: "لا إكراه في الدين" وقوله: "فإذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداء". وقوله: "وإن جنحوا للسّلم فاجنح لها". وقوله: "وما استقاموا

(١) سورة النساء: ٩١.
(٢) سورة الممتحنة: ٨.
(٣) سورة الممتحنة: ٩.
(٤) سورة الكهف: ٤٩.

لكم فاستقيموا لهم". فكل هذه الآيات وأمثالها يعارضونها بدعوى نسخها ليثبتوا الحكم بأضدادها تمشياً على ما يعتقدونه في نفوسهم. فهم يريدون أن يبدلوا كلام الله. على أن دعوى النسخ غير ثابتة، إذ لا يعرف الناسخ المتأخر إلا بالخطاب الثابت، فأين شروط النسخ والحالة هذه؟.

وذكر ابن جرير في التفسير عن ابن عباس وقتادة: أنها نزلت في قوم بمكة كانوا يظهرون الإسلام خداعاً، ويعينون المشركين على المسلمين. فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم وأن المؤمنين لما أخبروا بخروجهم من مكة، قالت فئة منهم: "اطلبوا الخبثاء فاقتلوهم فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم.

وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله تقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا فتستحلوا دماءهم وأموالهم. فكانوا كذلك فئتين والرسول عندهم لا ينهى أحد الفريقين فتنزلت هذه الآيات وفيها التصريح بمن يباح قتله وقتاله ومن لا يباح قتاله.

وفيها أقوال أخرى غير أن ابن جرير رجح هذا التفسير عن ابن عباس وقتادة[1]. وذهب الجمهور إلى أن هؤلاء الذين استثناهم الله هم من الكفار، وكانوا كلهم حرباً للمؤمنين، يقتلون كل مسلم ظفروا به، فشرع الله للمؤمنين معاملتهم بمثل ذلك، وأن يقاتلوا من يقاتلهم، ويسالموا من يسالمهم.

ولهذا قال سبحانه: ﴿**فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً**﴾[2] أي في قتالهم والاعتداء عليهم، لأن أصل الشرع في القتال أن لا تقاتلوا إلا من يقاتلكم ولا تعتدوا إلا على من يعتدي عليكم.

ثم قال في المحاربين: ﴿**سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَائِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا**﴾[3].

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٤/١٩٤-١٩٦). (٢) سورة النساء: ٩٠.
(٣) سورة النساء: ٩١.

وروى ابن جرير عن مجاهد أنهم أناس يأتون النبي ﷺ فيسلمون خداعاً، ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الكفر وعبادة الأوثان، يبتغون بذلك أن يأمنوا من كلا الجانبين فهم مذبذبون بين المؤمنين والكافرين، فأمر الله سبحانه بقتالهم إن لم يعتزلوا ويكفوا أيديهم عن القتال مع المشركين، أو عن عمل الدسائس على المسلمين. وهذه الآيات كلها هي محكمة وليست بمنسوخة على القول الصحيح.

وقد اتخذ كثير من الناس دعوى النسخ سُلَّماً إلى إبطال كثير من حكم الآيات والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: "إن كثيراً من المتعصبين إذا رأوا آية أو حديثاً يخالف مذهبهم يقابلونه بالتأويل، ويحملونه على خلاف ظاهره ما وجدوا إليه سبيلاً، فإذا جاءهم من ذلك ما يغلبهم فزعوا إلى دعوى الإجماع على خلافه، فإن رأوا من الخلاف ما لا يمكنهم معه دعوى الإجماع فزعوا إلى القول بأنه منسوخ، بدون أن يوجدوا ناسخاً صحيحاً صريحاً متأخراً، إذ محال على الأمة أن تحفظ المنسوخ الذي بطل حكمه وتضيع الناسخ الذي يلزمها حفظه والعمل به. وليست هذه طريقة أئمة الإسلام بل كلهم على خلاف ذلك وأنهم إذا وجدوا آية أو سنة صحيحة لم يبطلوها بتأويل ولا دعوى إجماع ولا نسخ. انتهى"(١).

لهذا يظهر للقارئ مما قدمنا أن الغاية في القتال في الإسلام هو ما يعبرون عنه بحرية دعوة الدين لإعلاء كلمة الحق على الأديان كلها، ومنع فتون أي أحد في دينه دين الحق أو محاولة إرجاعه عنه كما أن المشركين يضطهدون المسلمين بكل ما يقدرون عليه من أنواع التضييق والإحراج والتعذيب والإيذاء لأجل ردهم عن دينهم. ولهذا أوجب الله القتال في الإسلام دفعاً لهذا الظلم والعدوان.

أما المسلمون فإنهم لم يضيقوا على أحد أو يحرجوه لأجل خروجه عن دينه ودخوله في دين الإسلام لأن الله سبحانه قد نهى عن ذلك بقوله: "لا إكراه في

(١) من كتاب الصلاة، ص٧٥٦.

الدين" بخلاف مشركي العرب فإنه لم يكن لهم دين مبني على عبادة أو معرفة. ولم يكونوا يؤمنون بالبعث والحساب ولا يصدقون بالجنة ولا بالنار ويسكنون في جزيرة العرب التي هي دار الإسلام ومأزر المسلمين، والتي لا يترك فيها إلا مسلم، وقد أوصى النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى منها بحيث لا يبقى فيها دينان، إلا دين الإسلام. وهذا معنى ما في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**".

فالمراد بالناس في هذا الحديث هم مشركو جزيرة العرب من إطلاق الكل، ويراد به البعض ،وهم الذين أنزل الله فيهم سورة براءة التي هي من آخر القرآن نزولاً وهي قوله: ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[1]. إذ من المعلوم أن الله سبحانه لم يحكم بإلزام الناس كلهم بمدلول هذا الحديث أو الآية من قتالهم حتى يقروا بالشهادتين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن سائر الأمم من اليهود والنصارى والمجوس يكتفى منهم بالجزية ثم يقرون على دينهم الباطل الذي هو عدم الإقرار بالشهادتين وعدم الصلاة والزكاة. نظير قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ**﴾[2] وهؤلاء الناس الذين أجمعوا على حرب رسول الله والصحابة هم أبو سفيان ومن معه دون سائر الناس.

إنه لولا إذن الله للناس بهذا الجهاد الذي هو حقيقة في الدفاع عن الحق والحقيقة لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ببغي أهل الطغيان وعبدة الأوثان ومنكري البعث للجزاء على الأعمال والتي تبيح للناس جميع المنكرات والفواحش والآثام وسائر ما يفسد الأخلاق والأديان والآداب وروابط

(١) سورة التوبة: ٥.
(٢) سورة آل عمران: ١٧٣.

الاجتماع. والله يقول: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾[1] والطاغوت مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد في الكفر والفسوق والعصيان.

أما حروب الدول الأوروبية فإن دولة النصارى في فتوحها تحرص على نشر تعليم لغاتها وتاريخ عظمتها وعظمائها وسياسة ملكها، وينالون من الإسلام بهضمه وذمه، وصد الناس عنه، وقد بقوا فوضى وحيارى ليس لهم دين يعصمهم، ولا شريعة تنظمهم، وإنما يتوارثون الكفر من بعضهم عن بعض، وينالون من الإسلام بالطعن فيه؛ لأجل هدم مقومات دين الإسلام وعظمته وعظمائه؛ ليبقوهم في رق الاستعمار وذل الاستعباد، ويشيرون للشباب المتعلمين في مدارسهم بأن دين الإسلام هو الذي حكم على أهله بالذل والضعف. حتى يبقوهم على حالهم فلا يتطاولون عليهم في العلم والثروة والعزة والقوة.

*****

(١) سورة النساء: ٧٦.

قتَال مشركِي العَرَب

إن مشركي العرب كانوا حرباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ولاءهم ومحبتهم ونصرتهم لقريش على حرب رسول الله ﷺ وأصحابه. يقول الله: ﴿**إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ**﴾[1] وقد شاركوا قريشاً في الهجوم على خزاعة، وهي داخلة في عهد الرسول وعقده، ثم شاركوهم في التحزب معهم يوم الأحزاب عام الخندق، ثم أرسل النبي ﷺ سبعين من القراء إلى نجد فيهم خبيب، يدعون الناس إلى الدين ويعلمونهم أحكام عبادتهم فتمالؤوا على قتلهم فقتلوهم كلهم إلا خبيباً فإنهم باعوه على قريش ليقتلوه في قتيل لهم فقتلوه. فقنت عليهم النبي ﷺ يدعو عليهم شهراً. فهم الأعداء الألداء لم يبقوا صلحاً مع النبي ﷺ وأصحابه. وقد أنزل الله فيهم صدر سورة التوبة وهي قوله ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾[2] وهم الذين قال النبي ﷺ فيهم: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى**"[3]. رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر.

فهذا إنما أراد به مشركي العرب الذين لم تقبل منهم الجزية وذلك بعد الإذن بقتالهم. وما أذن الله لنبيه والمسلمين بقتالهم إلا بعد أن آذوا النبي وأصحابه وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم وقعدوا لهم كل مرصد ووقفوا في سبيل الدعوة

---

(١) سورة الممتحنة: ٢.

(٢) سورة التوبة: ٥.

(٣) الألف واللام للجنس ويعني بالناس قريشاً نظيره قوله: ﴿**الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم**﴾ والقائلون ان الناس قد جمعوا لكم هم فرد أو أفراد من الناس كما أن الناس الذين جمعوا لقتالهم هم أبو سفيان ومن معه.

فلم يكن الإذن بقتالهم إلا للدفاع عن الحق وأذى الخلق، يقول الله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾[1]. وكان النبي ﷺ يقول: "**والله إنك من أحب بلاد الله إلي ولولا أن قومي أخرجوني منك لما خرجت**".

يقول بعض من يعترض على هذا ممن يحاول الطعن في الدين: إن الرسول وأصحابه قد أكرهوا مشركي العرب على الإسلام، وإنهم لم يقبلوا منهم إلا الإسلام أو السيف كالمرتدين عن دين الحق إلى الكفر بينما القرآن يترك إكراه آخرين على الإسلام بقبول الجزية منهم وإقرارهم على دينهم الباطل كأهل الكتاب.

والجواب عن هذا أن جزيرة العرب هي دار الإسلام ومأزر المسلمين وعقر دارهم فلا ينبغي أن يترك فيها إلا مسلم، وقد أوصى النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها إلا دين الإسلام. وجزيرة العرب هي الحجاز ونجد بلا خلاف وفي غيرهما الخلاف المشهور. قال في فتح الباري: "جزيرة العرب التي يمنع المشركون من سكناها هي مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم الجزيرة"[2].. إذ هذه مساكن العرب من قديم الزمان، والعرب فيها هم من أرفع الناس رأساً وأقواهم بأساً.

ولما اختلف الناس على الإمام علي رضي الله عنه في حرب الجمل وصفين تمنى أن ينحاز بقومه إلى جزيرة العرب أو الشام وأنشد:

ولو أني أطعت عصمت قومي إلى ركن اليمامة أو شآم

ولكني إذا أبرمت أمراً يخالفه الطغام بنوا الطغام

إن قيام الدين وانتشاره واتساع رقعة الإسلام إنما هو بالدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة كما أمر الله نبيه بقوله: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ

(١) سورة الحج: ٤٠.

(٢) انظر فتح الباري (٦/٢١٠) ذكره تحت شرح الحديث رقم ٣٠٥٣ كتاب الجهاد باب جوائز الوفد.

﴿الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1] لا بالسيف والإكراه كما يعتقده بعض الناس وأكثر العوام، وإنما السيف بمثابة الناصر للإسلام الذي يذب عنه العدوان عندما توقدت بالغيظ والحقد والحسد قلوب أهل الطغيان حتى قلوب الأقربين من قريش الذي عزه، وشرفه شرفهم، كما قيل[2]:

حسد العشيرة للعشيرة قرحة ... تلدت وسائلها وجرح أقدم

تلكم قريش لم تكن آراؤها ... تهفوا ولا أحلامها تتقسم

حتى إذا بعث النبي محمد ... فيهم غدت شحناهم تتضرم

عزبت عقولهم وما من معشر ... إلا وهم منهم ألبّ وأحزم

لما أقام الوحي بين ظهورهم ... ورأوا رسول الله أحمد منهم

إن مشركي العرب غارقون في فنون الشرك وعبادة الأوثان من الأحجار والأشجار والقبور وسائر وسائل الافتتان، وما يفسد العقول والأذهان، ويفسد أخلاق الصغار والكبار، ويصير العاقل إذا عمل به أخرق، والرشيد سفيهاً. لأن من كان في أصل عقيدته التي انتحلها الإساءة إلى الخالق، والنيل منه بنسبته إلى العدم وعدم الجزاء على العمل، فأخلق به أن يستسهل الإساءة إلى الدين، وإلى عباد الله المؤمنين، وأن يعاملهم بضد صفاتهم الجميلة، وأفعالهم الحميدة، إذ لا يمكن اتحاد وحدة الجميع على التوحيد مع الاختلاط بهؤلاء مع العلم أن الأخلاق تتعادل. فلو لم يجب مجاهدة هؤلاء القوم إلا لعموم أضرارهم التي لا تحصى لكانوا لذلك أهلاً إذ الضرورة تقتضي قطع العضو المتآكل متى خيف سراية ضرره إلى سائر الجسم.

من ذلك أن وفد خولان لما قدموا على النبي ﷺ مسلمين فقال لهم رسول الله: (ما فعل عم أنس). وكان لهم صنم يعبدونه يسمونه عم أنس. فقالوا قد أبدلنا الله به ما جئت به، وقد بقيت منا بقايا من شيخ كبير وعجوز كبيرة متمسكين به، ولو قدمنا عليه لهدمناه فإننا منه في غرور وفتنة. فقال رسول الله: وما أعظم ما

(١) سورة النحل: ١٢٥.
(٢) من شعر أبي حاتم.

رأيتم من فتنة. فقالوا: لقد أسنتنا - يعني أجدبنا - سنة حتى كنا نأكل الرمة، فجمعنا ما قدرنا عليه حتى اشترينا مائة ثور ونحرناها كلها، قرباناً لعم أنس، وتركنا السباع تردها، ونحن والله أحوج إليها من السباع، ولقد رأينا العشب يواري محازم الرجال ويقول قائلنا أنعم علينا عم أنس[1].

وهذا من فنون عملهم الذي يوقع عامتهم في الافتتان به. والله يقول: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله".

وإنما شرع القتال للدفاع عن الدين وعن أذى المعتدين وهو ما يعبرون عنه بحرية الدعوة إلى الدين، وإعلاء كلمة الحق على الأديان كلها، ومنع الفتنة فيه بحيث لا يفتن المسلم في دينه، ولا يجبر على الرجوع عنه إلى الكفر.

كما كان المشركون من قريش والعرب يضطهدون المسلمين بكل ما يقدرون عليه من أنواع الإحراج والتضييق والإيذاء والتعذيب، لأجل ردهم عن دينهم، كما فعلوا مع بلال وصهيب وسمية، من تعذيبهم لهم بالنار، بقصد ردتهم عن الإسلام. ولأجل دفع الأذى والاضطهاد والعدوان شرع الله القتال في الإسلام. وجعله مفروضاً، وسماه سنام الإسلام، وأمر بإعداد القوة له لقصد إظهار الحق ونفع الخلق وإرهاب الأعداء بإخافتهم من عاقبة التعدي على دين المسلمين وبلادهم، وأفرادهم أو حدودهم وحقوقهم ومصالحهم، حتى ولو في غير بلادهم - بلاد العرب - فإن التعدي على أحدهم كجميعهم لاعتبار أن المؤمنين كالجسد الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله. حتى تكون أمة الإسلام آمنة في عقر دارها آمنة على أموالها ومصالحها مطمئنة في حرية دينها.

وإنما اشتبه على بعض العلماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين بما فهموه من بعض الغزوات والسرايا التي يظن منها بدء المسلمين بها حيث توهموا بأنها هجوم محض وأن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون. وذهلوا عن بداءة حالة الحرب بينهم وبين المشركين باعتداء المشركين عليهم وتحزبهم مع قريش على حرب

(١) ذكره في زاد المعاد في وفد خولان (٣/٦٦٢، ٦٦٣) مع شيء من التصرف في العبارة.

الرسول ﷺ وأصحابه في غزوة الأحزاب، وكما نقضوا عهد صلح الحديبية، وهجموا على خزاعة مع أبي سفيان وقومه فقتلوهم وقد دخلت خزاعة في عهد رسول الله وعقده. واستمرارهم على هذا العداء والمظاهرة في ذلك الوقت فهم أعداء للرسول في كل حال وفي كل محل إلى أن فتح الله مكة.

وكان العرب من أهل الحجاز ونجد يتربصون بإسلامهم واستسلامهم فتح مكة وظهور النبي ﷺ على قريش، ويقولون إن كان محمد نبياً فسيظهر على قريش، وإن كان غير نبي فستظهر عليه قريش، فلما فتح الله مكة في العام الثامن واستقر الإسلام بها، وَمَنَّ على أهلها بالعفو أقبل العرب من كل صوب يظهرون إسلامهم واستسلامهم لرسول الله ﷺ وسمي عام التسع بعام الوفود. وأخذ الناس يدخلون في دين الله أفواجاً أفواجاً طائعين مختارين.

*****

فتوح البلدان زمَن الخلفاء الراشِدين

اشتبه على بعض العلماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين بما فهموه من بعض الآيات وبعض الغزوات والسرايا، مما يوهم أن المسلمين بدؤوا بالحرب لسائر الأمم وخاصة حروبهم في فتح البلدان زمن الخلفاء الراشدين فيظنون كل الظن أنه هجوم محض.

وخفي عليهم سبب بدأة حالة الحرب بينهم وبين المشركين وبينهم وبين فارس والروم بتسلط النصارى على المسلمين بقتلهم كل من أظهر إسلامه في سائر البلدان التي سيطروا عليها في الشام وغيرها.

فهذا وإن ظنه الناس هجوماً، لكنه حقيقة في الدفاع لشرهم، وقتال الدفاع لا يشترط له تقدم الدعوة، ولا أن يكون في كل معركة ولا في كل حركة، إذ العدو يتحين غفلة عدوه لمواثبته، والعدوان يقابل بمثله. يقول الله: ﴿**فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ**﴾(١) وقال: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾(٢).

ولما عزم النبي ﷺ على فتح مكة أخفى سفره، وأنزل الله ما أنزل في حاطب ابن أبي بلتعة لما كتب لقريش يخبرهم بعزم رسول الله ﷺ على غزوهم فأطلع الله نبيه على ذلك قبل وصول الكتاب إليهم وكان يقول: "**اللهم عَمِّ الأخبار عن قريش حتى نبغتها في دارها**".

وذكر يحيى بن سلام (في تفسيره): أن لفظ الكتاب الذي كتبه حاطب لقريش: أما بعد: يا معشر قريش فإن رسول الله جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده فانظروا لأنفسكم والسلام.

---

(١) سورة الأنفال: ٥٧.

(٢) سورة البقرة: ١٩٤.

إن الغرض من الحرب ونتيجتها هو دفع الاعتداء والظلم واستتباب الأمن وعبادة المسلمين ربهم آمنين في دينهم ووطنهم وإعلاء كلمة الحق ودعوة الدين وتنفيذ شريعته. وكل هذا تعود مصلحته إلى البشر كلهم مسلمهم وكافرهم إذ هو دين الله لكافة البشر والذي قال الله فيه: ﴿لأُنذِرَكُم به وَمَن بَلَغَ﴾[1] إذ لولا هذا القتال الذي شرعه الله ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[2] ونصر الله هو أن يقصد بالحرب حماية الحق وإعلاء كلمته.

أما حروب الصحابة لفارس والروم فإن الأصل فيها أنها لما اجتمعت كلمة أكثر العرب في الجزيرة على الإسلام وعلى التمسك بها والعمل بموجبه صار أولئك الجيران أعداء لكل من أظهر الإسلام فيؤذونهم ويضربونهم، وقتل النصارى بعض من أسلم من المسلمين بالشام فهم بدؤوا بحرب المسلمين بغياً وظلماً فأرسل رسول الله سرية أمر عليهم زيد بن حارثة ثم جعفر بن أبي طالب ثم ابن رواحة وهو أول قتال قاتله المسلمون مع النصارى بمؤتة من أرض الشام.

وكان العدو حرباً لعدوه حيث كان وفي كل مكان، فكان لابد للمسلمين من أن يؤيدوا دعوتهم ويكفوا الاعتداء عن كل من ينتسب إلى دينهم، فيؤيدوا نشر هذه الدعوة بكل ما يستطيعون من قوة من كل ما يزيغ عنها الفتنة. والفتنة أشد من القتل.

وكان جيران جزيرة العرب من الروم في الشام ومصر وفارس والعراق قد اعتدوا على بعض من أسلم من المسلمين فأخضعوهم لسلطانهم وكانوا يكتبون لبعض المسلمين يدعونهم إلى دينهم كما كتبوا لكعب بن مالك لما هجره رسول الله ﷺ على تخلفه عن غزوة تبوك، وكان الصحابة يترقبون هجوم غسان عليهم وهم ملوك الشام

(١) سورة الأنعام: ١٩.
(٢) سورة الحج: ٤٠-٤١.

لما بلغهم أنهم ينعلون الخيل لغزوهم حتى أصيبت المدينة بالخوف الشديد من ترقب هجومهم، وعند ذلك أمر النبي ﷺ بغزوة تبوك لما بلغه أن الروم قد جمعوا جموعاً كثيرة بالشام، وقدموا مقدماتهم إلى البلقاء لقتال المسلمين وساعدهم على ذلك متنصرة العرب.

ولهذا أمر النبي ﷺ بالخروج في ذلك الوقت الشديد، وكان المسلمون في شدة من العسرة والمجاعة وانقطاع الظهر، وسميت غزوة العسرة، وهي الغزوة التي ظهر فيها صدق المؤمنين ونفاق المنافقين.

وقد أرسل النبي ﷺ شجاع بن وهب الأسدي بكتابه إلى الحارث بن شمر الغساني يدعوه إلى الإسلام.

وكانت غسان هم ملوك عرب الشام، وكانوا حرباً لرسول الله. قال شجاع: فوجدتهم ينعلون خيولهم لمحاربة رسول الله وأصحابه. قال: فانتهيت إليه وهو في غوطة دمشق وهو مشغول بتهيئة الإنزال والأبطال لقدوم قيصر وقد أقبل من حمص إلى إيلياء. قال فأقمت على بابه يومين أو ثلاثة فقلت لحاجبه: إني رسول رسول الله إليه. فقال إنك لا تصل إليه حتى يخرج يوم كذا أو كذا وجعل حاجبه - وكان رومياً - يسألني عن رسول الله فكنت أحدثه عنه وما يدعو إليه، فيرق قلبه حتى يغلب عليه البكاء، ويقول: إني قرأت الإنجيل فأجد صفة هذا النبي بعينه؛ فأنا أومن به وأصدقه؛ لكني أخاف من الحارث أن يقتلني متى علم بإسلامي.

قال شجاع: وخرج الملك - أي الحارث الغساني - يوماً فجلس فوضع التاج على رأسه وأذن لي بالدخول عليه، فدفعت إليه كتاب رسول الله ﷺ فقرأه ثم رمى به كالكاره له، وقال من ينزع مني ملكي. وقال إني سائر إلى صاحبك ولو كان باليمن. ولم يزل تعرض عليه الخيول ويأمر أن تنعل؛ ثم قال لي أخبر صاحبك بما ترى وكتب إلى قيصر يخبره بخبري، وما عزم عليه من غزو الرسول وأصحابه وأجابه قيصر وقال: لا تسر ولا تعبر إليه واله عنه. فلما جاءه كتاب قيصر دعاني فقال: متى تريد أن ترجع إلى صاحبك؟ فقلت: غداً. فأمر لي بمائة مثقال ذهباً

ووصلني حاجبه بنفقة وكسوة. وقال حاجبه: اقرأ على رسول الله مني السلام.. فقدمت على رسول الله وأخبرته خبره فقال رسول الله: باد ملكه[1].

وفي أثناء هذه المدة أرسل ملك غسان إلى كعب بن مالك يطلبه اللحاق به حينما هجره النبي ﷺ ضمن الثلاثة الذين خلفوا.

إنه من المعلوم أن فارس والروم كانتا أمتي حرب وقتال ولديهما الاستعداد التام بالعدد والعتاد وقد ضربتا بجرانهما على ما جاورهما من بلاد العرب، وقد سعيا سعيهما في إضلال العرب وفي فساد دينهم وفي تنكرهم على رسول الله، وعدم إجابتهم له، والعرب مستذلون تحت سلطانهم وسيطرتهم، ولم يستقلوا استقلالاً تاماً إلا بعد الإسلام، فلما علما بإسلام العرب أخذا يعملان عملهما في التضييق عليهم، والتعذيب لهم، كي يرجعوا عن دينهم لأنه ساءهما دخول أكثر العرب الإسلام، وخشوا صولة الدين عليهما مما يخافان أن يقوض بممالكهما، فكان كل منهم يهدد دعوة الإسلام في بلاده وبجواره، ويمنعون أشد المنع من نشرها في بلادهم، وكانوا يؤذون كل من يظنون أنه أسلم. فكانت حرب الصحابة كلها لأجل حماية الدعوة وحماية المسلمين من تغلب القوم الظالمين، لا لأجل العدوان أو الإكراه على الدخول في الدين.

إن التنازع بين الناس في مرافق الحياة ووسائل المال والجاه والسلطان كله غريزة من غرائز البشر، وقد يفضي التنازع إلى التعادي والاقتتال بين الجماعات، كما هي عادة البشر من قديم الزمان. وقد يكون التنازع والتقاتل لسبب تملك الأقطار واتساع العمران وتسخير الناس للسلطة الظالمة والسلطان الجائر؛ فيكون ضرره كبيراً وشره مستطيراً.. أما القتال المذكور في القرآن وفي سيرة الرسول ﷺ وخلفائه وأصحابه فإنه مبني على قواعد العدل والرحمة، وعموم المصلحة للبشر كلهم، فما كان النبي ﷺ يطلب بالقتال ملكاً، ولا مالاً، ولا سلطاناً، وقد عرض عليه رؤساء قريش كل ذلك على أن يكف عن دعوته فلم يقبل، وإنما يطلب أن تكون كلمة

(١) ذكره العلامة ابن القيم، ص٥٨١-٥٨٢، من المجلد الثالث من زاد المعاد في فقه غزوة تبوك.

الله هي العليا ودينه الظاهر. وكان قتاله ودفاعه في سني الهجرة دفاع الضعيف للقوي إلى أن أظفره الله وأظهره على قريش بفتح مكة عنوة.

إن المسلمين في دعوتهم لأمتي فارس والروم لم يستعملوا القوة في بداية أمرهم وإنما يطلبون من الممتنعين بأن يسمحوا لهم بنشر دين الله دين الحق ودين جميع الخلق والذي أوجب الله بأن ينذروا به ويبلغوه جميع الخلق يقول الله "لأنذركم به ومن بلغ" فهم ينذرون ويحذرون بقول الله سبحانه: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(١).

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(٢).

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾(٣).

وحيث أمر الله بإبلاغ القرآن والإنذار به والدعوة إلى دينه بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال مع المخالفين بالتي هي أحسن... فمتى مُنِع المسلمون من ذلك وهدد الدعاة أو منعوا من نشر دعوتهم في البلاد، فإنهم يعتبرون بأنهم معتدون على الدين وعلى عباد الله المؤمنين بقطع سبيل الدعوة إلى ربهم، وإلى ما فيه صلاحهم وصلاح البشر كلهم. فيقاتلون دفاعاً لشرهم؛ فإن الاعتداء على الدين أضر من الاعتداء على الأنفس والأموال، والفتنة فيه أشد من القتل، ولا أشد من فتنة

(١) سورة المائدة: ١٥-١٦.
(٢) سورة المائدة: ١٩.
(٣) سورة آل عمران: ٦٤.

المضلين الذين يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم، يقول الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾[1].

فالإسلام لم يدع إلى قتال الكفار إذا هم أذعنوا ولم يعتدوا على الإسلام والمسلمين بشركهم وتشكيكهم ولم ينقصوا المسلمين شيئاً ولم يظاهروا عليهم عدوهم، فإن أجابوا الدعوة قبل منهم وكانوا مسلمين، وإن امتنعوا طلب منهم الجزية. وهي نزر حقير ترمز لخضوعهم للإسلام وارتباطهم بعهده وعقده وكف الأذى والاعتداء على الدين وعلى المسلمين مع بقائهم على دينهم، ثم إن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

فمطالب الإسلام والمسلمين هي من الأمور السمحة السهلة غير أن الأمم المخالفة قد جاهدوا أشد الجهاد في منع الدعوة وقبول الهداية لعلمهم أن ما يدعون إليه هو الحق الذي يقبله الذوق السليم ويستسلم له العقل الحكيم لأنه دين الفطرة السليمة والطريقة المستقيمة، وأن الناس ينصاعون لاستجابة دعوته، ومن لوازمه تقويض دعائم ملكهم وسلطانهم. وحتى النصارى في هذا الزمان فإن أشد ما يقع بأسماعهم هو الدعوة إلى الدين.

وهذه هي غاية القتال لأهل الكتاب المشار إليها بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[2] إن قيام الإسلام إنما هو بالدعوة والحجة، وانتشاره السريع على بلدان العالم إنما هو بموافقته للفطرة والمصلحة "إن الدين عند الله الإسلام" "ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين".

فكان الصحابة في فتوحهم لا يتقدمون خطوة إلا والدعاة من خلفهم يبينون للناس حقيقة الإسلام وأحكامه وفرائضه وما يترتب عليه من الأجر والفضل في

---

(١) سورة البقرة: ١٩٣.

(٢) سورة التوبة: ٢٩.

الدنيا وفي الآخرة، وبسبب هذا القتال في سبيل الله وفي سبيل حرية الدعوة حصل ما ترتب عليها من الفتوح للأقطار وسائر الأمصار حتى انتشر فيها الإسلام، وصار أكثر النصارى من الأمم حنفاء لله يعبدونه ولا يشركون به شيئاً.

ثم إن المسلمين عاملوا من دخل تحت سلطانهم معاملة حسنة بمقتضى العدل والإنصاف حيث ساووهم بأنفسهم في جميع معاملات الحياة وأقاموا أنفسهم مقام الحماة لهم دون دمائهم وأموالهم، فلا يتعرض لهم أحد بسوء، وحتى احترام معابدهم فلا يتعرضون لهدمها، ولا يمنعون أهلها من دخولها، وقد أوصى عمر بأهل الذمة خيراً بأن يقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم. وهذا مما تواترت به الأخبار والتاريخ تواتراً صحيحاً لا يقبل الشك في جملته. والحاصل أن المسلمين إنما شهروا سيوفهم لضرورة الدفاع عن أنفسهم وكف للعدوان عنهم وعن دين الله الذي أمروا أن يبلغوه..

فهم لم يستعملوا القوة إلا عند الحاجة وفي حالة الضرورة، وقد فتحوا بعض البلدان بدون قتال، لموافقة أهلها لدخولهم ونشر دعوتهم فيها، وسيرة النبي ﷺ وأصحابه في القتال مبنية على قواعد العدل والرحمة وعموم المصلحة لكافة البشر من غير اعتداء على دين أحد، أو ماله، ما دام محافظاً على ذمته وعهده.

ولما تدفقت جحافل الصحابة المظفرة على بلاد الأكاسرة، وعلم رستم قائد الفرس الأعلى أنها الهزيمة لا محالة، أرسل إلى سعد بن أبي وقاص أن أخبرونا بالذي تريدون منا؟ وما الغرض من إقدامكم على بلادنا؟.. فكان جوابهم الذي لم يختلفوا فيه قالوا (إننا نريد أن نخرج الناس من جور الأديان إلى عدل الإسلام، ونريد أن نخرج الناس من عبادة المخلوق إلى عبادة الله وحده، ونريد أن نخرجهم من ضيق الدنيا إلى سعتها).

فهذا صنيع سلف المسلمين الكرام من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان قد جاهدوا عليه بالحجة والبيان والسنة والقرآن والسيف والسنان حتى اتسعت رقعة الإسلام اتساعاً عظيماً لا يماثل ولا يضاهى ولا يضام.

آثارهم تنبيك عن أخبارهم ... حتى كأنك بالعيان تراهم

تالله لا يأت الزمان بمثلهم ... أبداً ولا يحمي الثغور سواهم

ولا ننكر بأن ملوك الطوائف من المسلمين قد شاب فتوحاتهم في آخر السنين لنشر دعوة الإسلام شيء من حب سعة الملك وعظمة السلطان. وحكم العدل وميزان القسط هو ما قدمنا من صفة سيرة رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه في فتوحهم.

ثم إن الحروب بين المسلمين والكفار يكون لها أسباب تثيرها وتهيجها سوى ما ذكرنا مما يدخل تحت الدفاع عن حقوق سائر المسلمين لاعتبار أنهم متكافلون، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم.

فمتى هم العدو الطامع باغتصاب بلادنا أو شيء من حقوقنا أو أراد العدو الباغي استذلالنا أو العدوان على استقلالنا بقطع حرية دعوتنا، فإنه يجب عند ذلك أن نتحلى بحلية الشجاعة والقوة والعزة، فنقاتل في سبيل ذلك حتى تكون حقوقنا محفوظة، وكرامتنا مصونة، وهذا من القتال في سبيل الله لقصد إرهاب الأعداء، وإخافتهم من عاقبة التعدي على المسلمين، وعلى بلادهم وأفرادهم، حتى في غير بلادهم لاعتبار أن المسلمين بعضهم أولياء بعض، وأنهم كالجسد الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله[1].

---

(١) من ذلك ما ذكره أهل التاريخ قالوا: أسرت الروم امرأة شريفة هاشمية، وكانت ممتلئة الصدر بالعزة والأنفة والشجاعة. وفي ضحوة يوم من آخر أيام الشتاء كان المعتصم بن هارون الرشيد جالساً في مقره ومن حوله حشمه وخدمه فجاء حاجبه وقال له: يا أمير المؤمنين هنا شيخ عربي بالباب هارب من أسر الروم يريد المثول بين يديك فقال: ائذنوا له. فلما دخل قال: يا أمير المؤمنين جئتك من عمورية المجاورة لأنقرة، وكنت أسيراً فيها فسمعت امرأة سيدة هاشمية من أسرى زبطرة تنادي رغم ما بينك وبينها من جبال ومفاوز: وامعتصماه.. فجئتك هارباً من أسرهم مقتحماً صنوف الأخطار لأبلغك صوتها. فلما سمع المعتصم مقالته نهض في الحال مجيباً: لبيك لبيك.

ثم دعا عبدالرحمن بن إسحاق قاضي بغداد وشعبة بن سهل أحد كبار العلماء وثلاثماية وثمانية وعشرين رجلاً من أهل العدالة وقال لهم: إني ذاهب في سبيل الله لإنقاذ هذه الهاشمية من وراء أعماق بلاد الروم وقد لا أعود إليكم فأوصاهم بما أوصاهم به. وقد اتفق المنجمون أنه إن خرج المعتصم لفتح عمورية هذا الوقت، فإنها تكون عليه الدائرة، فإنه لا يمكن فتحها إلا وقت نضوج التين والعنب، فخالفهم وخرج لفتحها ففتح الله عليه ما كان مغلقاً، وأصبح كذب المنجمين محققاً، ثم أمر بالنفير، وأصدر أوامره بأن تتوالى الجيوش خلفه، وتكون أعظم جيوش سالت بها الأباطح قبل هذا اليوم، فما زالت الجيوش تتبعه حتى وصلوا الى أنقرة فدمرها على رؤوس أهلها ثم انتقل إلى عمورية، فنزل على حصونها وأبراجها =

حُكْمُ الجِزْيَةِ فِي الإِسْلاَمِ

الجزية في الإسلام لم تكن كالضرائب التي يضعها الفاتحون الغالبون على الأمم المغلوبة لقصد إرهابهم وإضعافهم، وتضخم مالية الدولة بما يصنعونه، فضلاً عن الغرامات التي يرهقونهم بها بما يسمونه خسائر الحرب.

وإنما هي نزر يسير بمثابة رمز للخضوع والطاعة لحكومة المسلمين، وهي تشبه بالتقريب ورقة التجنس التي يعرف من حملها بأنه من أفراد الدولة الملتزم لنظامها وطاعتها مع بقائه على ديانته؛ لكون الإسلام يقرهم على دينهم إذا بذلوا الجزية فتؤخذ من أغنيائهم في آخر الحول، ولا جزية على الصبيان ولا على النساء ولا على الفقراء، وهي مأخوذة من الجزاء أي جزاء حقن الدم، أو جزاء الحماية لهم، والدفاع عنهم، أو جزاء مساواتهم بالمسلمين. ويستفيدون بها التزام الحكومة الإسلامية بدخولهم في ذمتها وعهدها بحيث يمنعونهم من كل ما يمنعون منه أهلهم وأولادهم ويحمونهم ممن يعتدي عليهم، ويحترمون معابدهم، ولا يكلفونهم التجند للقتال معهم عند حاجة المسلمين إليهم. ويستفيدون بهذه الجزية بأنهم كحالة المسلمين في سائر تصرفهم في أمور دنياهم لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ويبقون محترمين، من نالهم بسوء غرم وأثم، وقد ورد الوعيد الشديد فيمن أخفر معاهداً في ماله ودمه. وقد أوصى عمر بن الخطاب بأهل الذمة خيراً بأن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم.

= وأسوارها، وكانت أمنع أسوار عرفت في ذلك العهد، وما زال يلح عليها بدباباته ورهيب آلاته حتى دخلها في ربيع الأول سنة ٢٢٣هـ وكان أول ما طلب الوصول إلى المرأة الهاشمية في سجنها، وفي ذلك يقول أبو تمام قصيدته الرائعة التي مطلعها:

السيف أصدق أنباء من الكتب في حده الحد بين الجد واللعب

إلى أن قال:

لبيت صوتاً عبقرياً هرقت له كأس الكرى ورضاب الخرد العرب
أجبته معلناً بالسيف منصلتاً لو أجبت بغير السيف لم تجب

حتى إن المسلمين يعولون العجزة منهم ويعيشونهم. وكتب خالد بن الوليد بعد فتح العراق أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وجعل أهل دينه يتصدقون عليه فإنها تطرح جزيته، يعال هو وعياله من بيت مال المسلمين ما دام مقيماً بدار الهجرة وبدار الإسلام.

وهذا هو الذي جرى عليه سير العمل من سيرة الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين في فتوح الأمصار، وهم أعلم الناس بمقاصد الشريعة وأعدلهم في تنفيذها.

وأما ما يذكره الفقهاء في كتبهم من إطالة وقوفهم وجر أيديهم. فهذا لا أصل له في الشريعة وإنما هو من توليد بعض الفقهاء أخذاً من مفهوم قوله: ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[1] ففسروا هذا الصَّغار بما وصفوه من الذل والاحتقار، وليس كذلك، وإنما معناه حتى يعطوا الجزية عن طاعة وإذعان للإسلام. وكتب خالد بن الوليد لنسطونا وقومه: إني عاهدتكم على الجزية والمنعة فلكم الذمة والمنعة، وما منعناكم فلنا الجزية عليكم وإلا فلا.. وهذا دليل على أن الجزية جزاء عن الحماية والمنعة تدوم بدوامها وتزول بزوالها.

وأنه يجوز للإمام إسقاطها في حالة الصلح والمصلحة وعدم القدرة على الحماية.

وقد جرى العمل بذلك من الصحابة فقد ذكر البلاذري في فتوح البلدان، والأزدي في فتوح الشام: أن الصحابة لما عجزوا عن حماية أهل حمص حين اضطروا إلى ترك مركزهم لحضورهم وقعة اليروموك بأمر أبي عبيدة بن الجراح فردوا إلى أهل حمص ما كانوا أخذوه منهم من الجزية؛ فعجب نصارى حمص ويهودهم من رد أموالهم إليهم، وأخذوا يدعون لهم ويستغيثون بنصرهم على أعدائهم من الروم.

وقد خص الفقهاء أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس فقط دون عبدة الأوثان مستدلين بأن الله لما خص أهل الكتاب بأخذ الجزية دل على أنها لا تؤخذ من غيرهم، وقالوا إن النبي ﷺ لم يأخذها من مشركي العرب وقال شيخ الإسلام في رسالته (قتال الكفار):

---

(١) سورة التوبة: ٢٩.

"لقد تتبعت ما أمكنني في هذه المسألة فما وجدت لا في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا عن الخلفاء الراشدين الفرق في أخذ الجزية بين أهل الكتاب وغيرهم. وقال: وقد توفي رسول الله وما بأرض العرب مشرك تؤخذ منه الجزية غير أن جزيرة العرب خاصة لا يبقى فيها دينان، وقد أمر رسول الله بإخراج اليهود والنصارى منها لأنها عقر دار المسلمين ومأزرهم.. انتهى.

يشير في كلامه إلى أن الجزية تؤخذ من المشركين عبدة الأوثان في غير جزيرة العرب، كما تؤخذ من اليهود والنصارى والمجوس لا فرق في ذلك. ويدل لذلك ما روى مسلم عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً فقال: "**اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، لا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا ولیداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال)؛ فأيتهن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم. ادعهم إلى الإسلام؛ فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين؛ فإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله تعالى، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين؛ فإن هم أبوا فاسألهم الجزية؛ فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا**".

فقد عرفت من هذا الحديث في بعث رسول الله ﷺ سراياه إلى المشركين، وأنه يأمر أمير السرية متى نزل بقوم أن يدعوهم إلى الإسلام؛ فإن هم أبوا الدخول

فيه دعوهم إلى التحول إلى المدينة دار المهاجرين ليسمعوا القرآن، فإن هم امتنعوا دعاهم بأن يكونوا كأعراب المسلمين يمضي عليهم حكم الإسلام؛ فإن امتنعوا ولم يقبلوا هذا كله، ولا شيئاً منه، سألهم الجزية مع بقائهم على دينهم الباطل. وهذا كله دليل على أن القتال لم يشرع للإلزام بالإسلام وإنما شرع لكف العدوان عن الدين، وعن عباد الله المؤمنين، وأنه يجوز أخذ الجزية من المشركين في غير جزيرة العرب كما قدمنا، وهذه الجزية هي قدر يسير ونزر حقير لا يسمن ولا يغني من جوع[1].

نظم يوسف بن يحيى الصرصري الحنبلي فقال:

وقاتلْ اليهودَ والنصارى وعصبةَ آل ... مجوس فإن هم سلَّموا الجزيةَ اصدد

على الأدون اثني عشر درهم افرضن ... وأربعة من بعد عشرين زيد

لأوسطهم حالاً ومن كان موسراً ... ثمانية مع أربعين لتتقد

وتسقط عن صبيانهم ونسائهم ... وشيخ لهم فانٍ وأعمى ومُقعد

وذي الفقر والمجنون أو عبدٍ مسلم ... ومن وجبت منهم عليه فيهتد

*****

(١) قدر جزية الغني ثمانية وأربعون درهماً وهي تعادل ما يقدر باثني عشر ريال فضة سعودياً أو اثنتي عشرة روبية فضة إنجليزية.

والوسط منهم على النصف من ذلك أي ما يقدر بستة ربالات فضة سعودية أو ست روبيات فضة إنجليزية.

وعلى الأدون منهم اثنا عشر درهماً وقدرها ثلاثة ريالات فضة سعودية أو ثلاث روبيات فضة إنجليزية.

انتشار الإسلام في الأقطَار

لقد من الله على المؤمنين ببعثه هذا النبي الكريم محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم، والعرب يومئذ مضطهدون مستذلون، بين كسرى وقيصر، قد سادهم الغرباء في أرضهم، وأذلهم الأجانب في عقر دارهم، لم يستقلوا استقلالاً تاماً إلا بالإسلام، ولم تتحدث الأمم بدولتهم وتخش صولتهم إلا بعد الإسلام وبعد بعثة محمد عليه الصلاة والسلام.

فالإسلام والعمل بالقرآن أنشآ العرب نشأة مستأنفة خرجوا من جزيرتهم، والقرآن بأيديهم يفتحون به، ويسودون، ويدعون الناس إلى العمل به. فهو السبب الأعظم الذي به نهضوا وفتحوا وسادوا وبلغوا المبالغ كلها من المجد والرقي، وتحولوا بهدايته من الفرقة والاختلاف إلى الوحدة والائتلاف، من الجفاء والقسوة إلى اللين والرحمة، ومن البداوة والهمجية إلى العلم والحضارة والمدنية، واستبدلوا بأرواحهم الجافية الجاهلية أرواحاً جديدة دينية، صيرتهم إلى ما صاروا إليه من عز ومنعة ومجد وعرفان، وقد أنجزهم الله ما وعدهم به في القرآن بقوله: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا**﴾[1].

وصدق الله وعده فأعزهم بعد الذلة، وكثرهم بعد القلة؛ فكانوا هم ملوك الأمصار بعد أن كانوا عالة في القرى والقفار، يعز على أحدهم ستر عورته وشبع جوعته يقول الله: ﴿**فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**﴾[2].

---

(١) سورة النور: ٥٥.

(٢) سورة قريش: ٣-٤.

وقد ذكرهم الله بهذه النعمة فقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1] قال قتادة: "كان العرب قبل الإسلام أذل الناس ذلاً وأشقاهم عيشاً وأجوعهم بطوناً وأعراهم ظهوراً وأبينهم ضلالاً يُؤْكلون ولا يَأكُلون، والله ما نعلم من حاضر أهل الأرض شر منزلة منهم حتى جاء الله بالإسلام فمكن به في البلاد ووسع به في الرزق، وجعلهم به ملوكاً على رقاب الناس"[2].

فبالإسلام أعطى الله ما رأيتم فاشكروا الله على نعمه فإن ربكم منعم يحب الشكر.

وكم بدوي في الفلا خلف نوقه يبول على الأعقاب أغبر حافيا

تلافاه في وادي الضلالة هادي فأصبح نجماً في الهداية عاليا

وقد بشرهم النبي ﷺ بهذا الفتح قبل وقوعه، وفي حال قلتهم وضعفهم وفقرهم وبعدهم عن وسائل الملك والسلطان.

ففي البخاري عن أنس قال: كان رسول الله يدخل على أم حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فنعس ثم ضحك فقالت: يا رسول الله وما يضحكك؟ قال: "**أناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة**". فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: "**أنت منهم**". فركبت البحر زمن معاوية غازية فصرعت عن دابتها فماتت رضي الله عنها.

كتب الله القتال على المؤمنين وهو مع كراهيتهم له خير لهم، وخير للبشرية كلهم حيث هدى الله به وبدينهم ودعوتهم أعظم شعوب الأمم. من النصارى والعجم وسائر الأمم فأسلموا وحسن إسلامهم حيث فتحوا الكثير من ممالك الشرق والغرب حتى استولوا على بعض بلاد أوروبا وفارس ونظموا فيها دولة عربية مسلمة كانت سعادة للبشر كلها، وكانت زينة الأرض في العلوم والفنون والحضارة والعمران.

---

(١) سورة الأنفال: ٢٦ .

(٢) تفسير ابن جرير (٦ / ٢١٩) مع شيء من التصرف والاختصار.

وإنما كانوا يفضلون أعداءهم بصلاح أرواحهم الذي يتبعه إصلاح أعمالهم، وذلك أن المسلم العربي يتولى حكم ولاية أو بلد أو بلدان وهو لا علم عنده بشيء من قوانين الحكومة ولم يمارس أساليب السياسة ولا طرق الإدارة فيصلح الله به تلك الولاية؛ فيزيل فسادها ؛ويحفظ أنفسها وأموالها وأعراضها؛ ولا يستأثر بشيء من أموالها ومظالمها، وإنما يخرج من عمله بثوبه الذي دخل به، فيسعد الله به رعيته لكون النفس إذا صلحت أصلحت كل شيء، وإذا فسدت أفسدت كل شيء.

يشقى رجال ويشقى آخرون بهم ويسعد الله أقواماً بأقوام

وكتب عامل لعمر بن عبد العزيز يشكو إليه خراب بلده، ويطلب منه مالاً يعمرها به، فكتب إليه: شكوت إلي خراب بلدك وتطلب مني مالاً لتعمرها به فإذا جاءك كتابي هذا فحطها بالعدل، ونق طرقها من الظلم، فإنه عمارها والسلام.

إن طلب العلوم والفنون وحمل شهادة النجاح فيها مع إهمال التربية الصالحة المصلحة للنفس وللناس لم يحل دون فنون وعوامل الاستعباد، لهذا ترى الرجل المتعلم المتفنن يتولى ولاية فيكون غاية همه، ونهاية عمله، تأسيس ثروة واسعة لنفسه، وعياله، بما يسمونه تأمين مستقبله مع توسعه في التمتع بالشهوات واللذات وزينة الحياة.

إن أكبر عامل ساعد الصحابة على فتح البلدان وتوسع الناس في الدخول في الإسلام في كل مكان هو تأثر الأمم بسماع القرآن إذ كانوا يتلونه حق تلاوته في صلاتهم المفروضة، وفي تهجدهم وفي سائر أوقاتهم، فسرعان ما دخلت محبته في قلوب الخاص والعام فرفع أنفس الكثير عن غفلتها وجهالتها وطهرها عن خرافات الوثنية المستعبدة لها.

وكان النبي ﷺ يؤتى بالأسير من المشركين فيأمر بربطه في إحدى سواري المسجد ليسمع القرآن فلا يلبث بعد سماعه إلا أن تسبق هداية الإسلام والإيمان بالقرآن إلى قلبه، كما في البخاري أن خيل النبي ﷺ جاءت بثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فأمر به رسول الله أن يربط في سارية المسجد ليسمع القرآن فبعد

أسره جاءه رسول الله فقال: "**ما عندك يا ثمامة**"؟. فقال: يا محمد إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن تسل من المال تعط منه ما تشاء. فتركه رسول الله ثم جاءه في اليوم الثاني فقال "**ما عندك يا ثمامة**"؟ فقال :إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن تسل من المال تعط منه ما تشاء. ثم جاءه في اليوم الثالث، فقال: مثل مقالته فقال رسول الله ﷺ: "**اطلقوا ثمامة**". فقال: ما كنتم تقولون إذا أراد أن يسلم أحدكم ؟قالوا: يتشهد شهادة الحق.

فقال: يا رسول الله والله ما على وجه الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، وقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي.. والله ما على وجه الأرض دين أبغض إلي من دينك وقد أصبح دينك أحب الأديان إلي.. والله ما على وجه الأرض بلد أبغض إلي من بلدك وقد أصبحت بلدك أحب البلدان إلي وقد أخذتني خيلك وأنا أريد العمرة. فقال رسول الله: "**اعتمر**". فلما دخل مكة قالت له قريش :صبئت يا ثمامة، فقال ما صبئت ولكني أسلمت، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله. ومثله جبير بن مطعم قال: قدمت المدينة لأسرى بدر. قال فوجدت النبي ﷺ يصلي بالناس المغرب وهو يقرأ بالطور، قال: فانصدع لها قلبي. وكانت سبب إسلامه.

فالقرآن هو معجزة النبي العظمى، والذي صار بها أكثر الأنبياء أمة وتبعاً. كما في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: "**ما من الأنبياء من نبي إلا وقد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله تعالى إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة**".

فالصحابة الكرام فتحوا الكثير من البلدان بالقرآن أكثر مما فتحوا بالسيف والسنان؛ لأنه المعجزة الخالدة العامة الباقية، ولا يمكن إثبات آيات النبيين السابقين إلا بإثبات نبوة محمد ﷺ وإثبات القرآن الذي قص علينا خبر الأمم قبلنا، وخبر المعجزات التي جاء بها كل نبي تشهد بصدق نبوته، وتكون حجة على الجاحدين والمعاندين له.. ﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾ وَإِنَّهُ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ**﴾[1].

(١) سورة النمل: ٧٦-٧٧ .

سُنّة رسول الله في فتح البلدان

إن رسول الله ﷺ قد سن لأصحابه وأمته سنة الفتح للبلدان، وذلك بفتحه مكة عنوة وصلى ثماني ركعات في بيت أم هانئ شكراً لله وذلك ضحى يوم الفتح[1]. وأمر بلالاً بأن يؤذن على رتاج الكعبة[2] أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. وقد امتن على كافة قريش وأهل مكة سوى سبعة أنفار بالغوا في إيذاء النبي ﷺ منهم عقبة بن أبي معيط الذي وضع سلى الجزور على رأس النبي ﷺ وهو ساجد بالمسجد الحرام.

وقال لسائر قريش وأهل مكة اذهبوا فأنتم الطلقاء فسموا (الطلقاء) من ذلك اليوم، وتركهم على علاتهم بدون أن يسأل أحداً منهم عن عقيدته أو إسلامه حتى أسلموا باختيارهم من تلقاء أنفسهم.

وقد جعل الصحابة هذا الفتح وهذا التصرف فيه نصب أعينهم، وغاية قصدهم، وعليه سير عملهم.

وقد سار الصحابة رضي الله عنهم بسيرة رسول الله ﷺ في فتوحهم للبلدان المملوءة بالسكان فلم يكرهوا شخصاً واحداً على الدخول في الإسلام بل تركوهم على ما هم عليه من مختلف الأديان وعهدوا لهم بأن لا يؤذوا المسلمين ولا يفتنوهم عن دينهم ولا يتعرضوا للطعن في الدين؛ ثم هم آمنون على دمائهم وأموالهم لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، وسموا أهل الذمة لأن لهم ذمة الله ثم ذمة المسلمين، من رامهم بسوء غرم وأثم. فهذا هو الأمر الثابت في فتوح المسلمين ومعاملتهم للذميين، وقد أوصى عمر بأهل الذمة خيراً وأن يعاملوا بإحسان.

ولما انتشر الإسلام من بين هؤلاء وعرفوا محاسنه وذاقوا حلاوته وعدل سادته وتعلموا لغته أخذوا يدخلون فيه أفواجاً أفواجاً طائعين مختارين، ومن اختار منهم البقاء على دينه فإنه آمن على ماله ودمه، فعاش هؤلاء في ظل الإسلام والمسلمين في أمن وإيمان وسعادة واطمئنان.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١١٧٦ .

(٢) قال في القاموس المحيط ص ١٩٠: والرَّتج محركة الباب العظيم كالرَّتاج.

شَهادة العلماء والمؤرخين من غير المسلمين لِفتوح الصَّحابة والتابعين

إن العلماء المنصفين والمؤرخين الصادعين بالصدق بدون تبديل ولا ميل عن سواء السبيل يشهدون للإسلام بأنه ما عرف فاتح أعز ولا أقوى ولا أسرع سيراً من المسلمين حين دخل الإيمان قلوبهم، بل ولا أعدل ولا أرحم منهم، وأنهم لم يتوصلوا إلى ما تحصلوا عليه إلا بالإيمان بالله وحده، وأن جميع الشعوب لم يخضعوا لهم، ويدينون بدينهم، ويتعلمون لغتهم إلا لما ظهر لهم من أن دينهم هو دين الحق الموصل إلى سعادة الدنيا والآخرة.

فهذا هو السبب الأعظم الموجب لدخول الناس من جميع الأمم في دين الله أفواجاً أفواجاً طائعين مختارين.. وهذا أمر مشهور مشهود به يعرفه ويعترف به كل من عرف الإسلام وأهله، وقد قال عظيم من عظماء النصارى هو نابليون: إن العرب المسلمين قد فتحوا نصف الدنيا في نصف قرن لا غير. وقال غوستاف لوبون وهو من أكبر فلاسفة الاجتماع والعمران والتاريخ من الإفرنج: إنه ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب المسلمين في فتوحاتهم.

وقال آخر هو (ولز) الإنكليزي ص ٣٠٣ من كتابه مختصر التاريخ العام: "إذا كان القارئ يتخيل أن موجة الإسلام قد غمرت بهذا الفيض الذي فاضته بعض مدنيات شريفة فارسية أو رومانية أو يونانية فيجب أن يرجع عن خياله هذا حالاً.

فإن الإسلام قد ساد لأنه أفضل نظام اجتماعي وسياسي تمخضت به الأعصر، وإن الإسلام قد ساد لأنه وجد أمماً استولى عليها الخمول وكان فاشياً بها الظلم والنهب والعسف وكانت بدون تهذيب ولا ترتيب فلما جاء الإسلام لم يجد إلا حكومات مستبدة ومستأثرة منقطعة الروابط بينها وبين رعاياها فأدخل الإسلام في أعمال الخلق أوسع فكرة سياسية عرفها البشر وقد مد إلى البشرية يد المعونة.

ولم يبدأ الإسلام بالانحطاط إلا عندما بدأت البشرية تشك في صدق القائمين به".

وقال آخر في كتابه "حاضر العالم الإسلامي" «لمؤلفه لوثروب ستودارد الأمريكي».

قال في مقدمة كتابه:

"كاد يكون نبأ نشوء الإسلام النبأ الأعجب الذي دون في تاريخ الإنسان. ظهر الإسلام في أمة كانت من قبل ذلك العهد متضعضعة الكيان وبلاد منحطة الشأن فلم يمض على ظهوره عشرة عقود حتى انتشر في نصف الأرض ممزقاً ممالك عالية الذرى مترامية الأطراف وهادماً أدياناً قديمة كرت عليها الحقب والأجيال ومغيِّراً ما بنفوس الأمم والأقوام وبانياً عالماً حديثاً متراص الأركان هو عالم الإسلام.

كلما زدنا استقصاء باحثين في سر تقدم الإسلام وتعاليمه زادنا ذلك العجب العجاب بهراً فارتددنا عنه بأطراف حاسرة عرفنا أن سائر الأديان العظمى إنما نشأت ثم أنشأت تسير في سبيلها سيراً بطيئاً ملاقية كل صعب حتى كان أن قيض الله لكل دين منها ما أراده له من ملك ناصر وسلطان قاهر انتحل ذلك الدين ثم أخذ في تأييده والذب عنه بما استطاع من القوة والأيدي وليس الأمر كذلك في الإسلام. إنما الإسلام نشأ في بلاد صحراوية تجوب فيافيها شتى القبائل الرحالة التي لم تكن من قبل رفيعة المكانة والمنزلة في التاريخ، فلسرعان ما شرع يتدفق وينتشر وتتسع رقعته في جهات الأرض مجتازاً أفدح الخطوب وأصعب العقبات دون أن يكون له من الأمم الأخرى عون يذكر ولا أزر مشدود.

وعلى شدة هذه المكاره فقد نصر الإسلام نصراً مبيناً عجيباً إذ لم يكد يمضى على ظهوره أكثر من قرنين حتى باتت راية الإسلام خفاقة من (البرانس) حتى (هملايا) ومن صحاري أواسط آسية حتى صحاري أواسط أفريقية.

كان لنصر الإسلام هذا النصر الخارق عوامل ساعدت عليه أكبرها أخلاق العرب وماهية تعاليم صاحب الرسالة وشريعته والحالة العامة التي كان عليها المشرق المعاصر في ذلك العهد.

إن العرب وإن كان ماضيهم ما برح منذ عهد متطاول في القدم حتى عصر الرسالة ماضياً غير مشرق باهر، فقد كانوا أمة استودعت فيها قوة عجيبة تلك

القوة الكامنة التي بدأت منذ نشوء الإسلام تظهر جلية إلى عالم الوجود، فقد ظلت بلاد العرب أجيالاً طوالاً من قبل محمد مباءة يشتد فيها تزخار القوى الحيوية.

وكان العرب قد فاقوا آباءهم وأجدادهم إيغالاً في الشرك والوثنية، مضى عليهم وهم على هذه الحال عهد ليس بالقليل حتى استحالت عناصر أمزجتهم من شدة ذلك كله. ولما صاح فيهم نفير الإسلام إن محمداً رسول الله وهو عربي من العرب، استطاع محمد أن يبشر بالوحدانية تبشيراً عارياً من زخارف الطقوس والأباطيل، وأن يستثير حق الاستثارة من نفوس العرب الغيرة الدينية، وهي الغيرة الكامنة المتمكنة على الدوام في كل شعب من الشعوب السامية.

وإذ هبَّ العرب لنصرة دعوة محمد بن عبد الله، من بعد ما ذهبت من صدورهم الإحن المزمنة، والعدوات الشديدة التي كان من شأنها الذهاب بحولهم وقوتهم. انضم بعضهم إلى بعض كالبنيان المرصوص تحت لواء صاحب الرسالة في رأسه نور للناس وهدى للعالمين، أخذوا يتدفقون تدفق السيل من صحاريهم في شبه الجزيرة ليفتحوا بلاد الإله الأحد الفرد الصمد.

أجل هب الإسلام من شبه الجزيرة هبوب العاصف المزعزع، فلاقى في سبيله جواً روحانياً خالياً.

في ذلك العهد كانت مملكتا فارس وبيزنطة باديتين للعيان كأنهما اللحاء الجاف عوده لا نمو فيه ولا حياة، وكان الدين في هاتين المملكتين صار ديناً يزرى عليه ويسخر منه، أما فارس فقد كان دين "المزدكية" القديم قد انحط انحطاطاً كبيراً حتى أصبح مجوسية باطلة، وصناعة خداعة بين أيدي الموابذة يظلمون به الخلق ويضطهدونهم بكل قسوة، فكره الناس ذلك الدين الباطل كرهاً شديداً ومقتوه مقتاً عظيماً.

أما في القسم الشرقي من المملكة الرومانية فقد ألبس الدين فيها لباساً غير لباسه الأول.. فاستحال إلى الأباطيل الشركية وانتشرت فيه الأوهام والخزعبلات التي كان يقوم بها علماء الدين اليونانيون ذوو العقول السخيفة والآراء الفاسدة فغدت النصرانية عبثاً وسخرية.

وفي الجملة فقد كانت البدع والضلالات قد مزقت المزدكية الفارسية والنصرانية البيزنطية شر ممزق، وبذرت في كل منها بذور الاضطهادات الهمجية والعداوات الوحشية، فنمت تلك البذور نمواً هائلاً.

هكذا كانت حالة العالم لما غشيه طوفان الإسلام وعلى هذا الاعتبار ترى أن العاقبة التي رآها العالم بعد ذلك كانت مما لابد منه، ولا مندوحة عنه، وجميع ما في الأمر أن كتائب المملكة الرومانية الشرقية ومتدرعة فارس كانت من قبل خواضة حرب فتاكة، ولم تقدر الآن على صد حملة الحاملين عليهما من أمة الصحراء فسقطت أمام الفاتحين العرب سقوط التلاشي والإعياء.

فلهذا لم يدافع المغلوبون عن أوطانهم حمساً[1] أبطالاً بل إن هذه الأمم التي كانت حتى الفتح الإسلامي مدقوقة العنق من جانب ملوكها، قبلت الفاتحين مستسلمة، فقام عديد أرباب البدع يتهللون فرحاً وسروراً لنجاتهم من نيران المضطهدين لهم الممقوتين.

ولم يمض سوى اليسير من الزمن حتى كاد السواد الأعظم من هذه الأمم المغلوبة قد دخل في دين النبي العربي أفواجاً، إيثاراً له على ذينك الدينين اللذين صارا غاية في الانحطاط والتدني.

وقد عرف العرب بدورهم كيف يسوسون الحكم ويوثقون السلطان حتى دانت لهم أمور الملك واستقرت نقطة دائرتها في أيديهم.

فالعرب المسلمون في فتوحهم لم يكونوا قط أمة تحب إراقة الدماء وترغب في الاستلاب والتدمير، بل كانوا على الضد من ذلك أمة موهوبة جليلة الأخلاق والسجايا، تواقة إلى ارتشاف العلوم، محسنة في اعتبار نعم التهذيب، تلك النعم التي قد انتهت إليها من الحضارات السالفة وإذ شاع بين الغالبين والمغلوبين التزاوج ووحدة المعتقد، كان اختلاط بعضهم ببعض سريعاً وعن هذا الاختلاط نشأت

(١) الحمس: الأشداء الشجعان. انظر: القاموس المحيط ص ٥٣٩ .

- حضارة جديدة - الحضارة العربية وهي جماع متجدد التهذيب اليوناني والروماني والفارسي، ذلك الجماع الذي نفخ فيه العرب روحاً جديدة، فنضر وأزهر، وألفوا بين عناصره ومواده بالعبقرية العربية والروح الإسلامية، فاتحد وتماسك بعضه ببعض، فأشرق وعلا علواً كبيراً.

وقد سارت الممالك الإسلامية في القرون الثلاثة الأولى من تاريخها أحسن سير؛ فكانت أكثر ممالك الدنيا حضارة ورقياً، وتقدماً وعمراناً، مرصعة الأقطار بجواهر المدن الزاهرة، والحواضر العامرة، والمساجد الفخمة، والجامعات العلمية المنظمة، وفيها مجموع حكمة القدماء ومختزن العلوم يشعان إشعاعاً باهراً. طول هذه القرون الثلاثة ما انفك الشرق الإسلامي يضيء على الغرب النصراني نوراً ثم غابت كواكبه وأفلت أنجمه، حتى أدركته لياليه السود وأجياله المظلمة.

إلى أن قال: كان العرب في عصر صاحب الرسالة أمة كريمة الأخلاق، سليمة الطباع، نيرة السجايا، مقاديم يركبون كل صعب، تحركهم روح الرسالة بغاية غاياتها، وتبعث فيهم عزماً شديداً وغيرة متوقدة، كانوا أشداء العصبية الدينية، وعلى شدة هذه العصبية فإنهم لم يكونوا فيها على غير هدى؛ بل كانوا مستبصرين، يستنيرون بنور العقل وهدايته، متمسكين تمسكاً شديداً بمعتقدات دينهم وأركانه وأصوله، وأن دينهم هذا إنما كان ديناً سهل الاكتناه والمأخذ، واضحاً جلياً كان جوهر تعاليم محمد الوحدانية مع السنة المعلومة؛ فالاعتقاد كل اعتقاد بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله كما أنزل في القرآن، والقيام بالفرائض المسنونة المعينة كالصلاة والصوم والزكاة والحج.

فالإسلام هو هذا الدين البين الصريح ما كان ليقيد عقل العربي ويلقي عليه سجوفاً فوق سجوف[1]. والعربي كان قد أدرك حالاً ثار فيها جده ،واشتعلت غيرته، فبات تواقاً إلى اقتباس العلوم واجتناء ثمراتها، والتبسط في شؤون الحياة وتوفير أحوالها، والتكيف على حديث مقتضياتها، والخروج بها عما ألفه أزماناً في فيافي الصحراء وكثبانها.

(١) السَّجف ويكسر الستر، والجمع سجوف وأسجاف. انظر القاموس المحيط ص٨١٨.

لهذا لما نشر العرب فتوحهم ومدوا سلطانهم على الأقطار الأجنبية لم يقصروا نفوسهم على التنعم بالنعم المادية واستلذاذ الترف ورخاء العيش فحسب بل عكفوا جادين على ترقية الفنون والعلوم والآداب وآراء الحضارة القديمة فنشأ عن جميع هذا الجد والترقيات أن أخرج للناس تهذيب عربي سام؛ فأضاءت به العقول وازدهرت ازدهاراً كان فخر الحضارة العربية وواسط قلادتها ودرة تاجها؛ فسادت الحرية، وابتكرت الآراء والأفكار العلمية، ووضعت القواعد والأصول، واستنبطت الأحكام، بيد ان هذا لم يكن من صنيع العرب وحدهم؛ بل شاركهم فيه كثير ممن كانوا متظللين ظل دولتهم من النصارى واليهود والفرس الذين كانوا في عهد ملوكهم قبل الفتح الإسلامي يذوقون الأمرّين ويسامون خسفاً شديداً في سبيل آرائهم ومعتقداتهم الدينية التي كانوا يخافون فيها النصرانية والمجوسية والفارسية، على أنه كان لهذا العصر الزاهر حد وقف عنده ثم عرى شمسه كسوف فظلام مطبق".. (انتهى كلامه في كتابه حاضر العالم الإسلامي).

وأقول ليعتبر العاقل في كلام هذا الناقد الخبير بأحوال العرب في جاهليتهم وإسلامهم تراه يتكلم بخلوص نية وصحيح رواية وروية ونفي للغرض، مع أنه معدود من جملة الأضداد البعداء، والحق ما شهدت به الأعداء، ويؤيد هذه الشهادة العقل كالنقل فإنه لولا فضائلهم الدينية ورأسها الإيمان بالله وحده لما أمكنهم أن يثلوا عرش كسرى وقيصر في أقصر مدة من الزمان، وقد كانت حكوماتهما أرقى حكومات الأرض قوة وحضارة وثروة ونظاماً فتلاشت أمام المؤمنين بالله واليوم الآخر.

وقد ثل هذين العرشين عمر بن الخطاب بسيوف الصحابة وأنفق كنوزهما في سبيل الله كما أخبر به النبي ﷺ قبل وقوعه وفي زمان ومكان استبعد السائل إمكانه ومن المعلوم في العادة أن العرب في الجاهلية لا طاقة لهم بقتال هاتين الأمتين وإنما قهروهم بعز الإسلام الذي أكثرهم الله به بعد القلة، وأعزهم به بعد الذلة، وأغناهم به بعد العيلة، وأزال به عن قلوبهم الإحن والشحناء، وجمعهم على كلمة البر والتقوى. وقد قال عمر بن الخطاب: يا أبا عبيدة إن الله قد أعزكم بالإسلام ومهما طلبتم العز في غيره يذلكم.

وبالجملة فالإسلام هو الذي أوقد نار العرب، وأشاد منارها، وخلد فخارها، ووسع دارها، وبه صاروا هم السادة المطاعون والقادة المتبعون، وكانوا ممن قال الله فيهم: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾(١).

فهم بهذه الصفات فتحوا الفتوحات، ودانت لهم الأمم طوعاً من جميع الجهات، وبتركها سلب أكثر ملكهم، والباقي على وشك الزوال. نسأل الله الهدى، ونعوذ به من الضلال.

وأما الحضارة التي هي في عرف أهل هذا العصر استبحار العمران ورفاهة السكان وانتشار العلم والعرفان فقد ذكر المؤرخون في هذا الشأن أنه قد حصل للإسلام من ذلك دور خطير ونصيب كبير لا يستطيع مكابر أن يكابر في إنكاره سواء قلنا في الفتوحات الروحية والعقلية والمادية على أن شأن الإسلام وشأوه هو نشر العقائد الصحيحة المزيلة للأوهام والخرافات، وتشريع الأعمال الصالحة الصارفة عن الفواحش والمنكرات، وسن الأحكام العادلة المساوية بين الناس في الحقوق والعهود والمعاملات، فالعلم بهذه الأشياء مقدم على سائر العلوم والفنون والصناعات وسائر أمور الحياة.

وأما سرعة انتشار الإسلام في الأقطاب فسببه هو أن القرآن قد فتح الكثير من الأمصار والأقطار بدون أن تصل إليها سيوف المهاجرين والأنصار، وذلك أن هؤلاء المغلوبين بعد أن دخلوا في الإسلام أخذوا يجوبون خلال الديار الغربية البعيدة للتجارة وللسياحة وينشرون فيها الإسلام ومحاسنه ويقرؤون القرآن، فسرعان ما انتشر دين الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، ودخل الناس فيه طائعين مختارين لأنه دين الحق القويم الذي يقبله الذوق السليم والعقل المستقيم، وهو المعجزة العظمى للنبي عليه أفضل الصلاة والتسليم كما في البخاري أن النبي ﷺ قال: "**ما من نبي**

(١) سورة الحج: ٤١ .

إلا وقد أوتي من المعجزات ما آمن به البشر الكثير وأن المعجزة التي أوتيتها هو هذا القرآن وإني أرجو أن أكون أكثرهم تبعاً أو قال تابعاً يوم القيامة".

ذلك بأنها لما انتشرت الفتوح الإسلامية وامتد سلطان المسلمين على الأقطار الأجنبية لم يقصروا نفوسهم على استلذاذ الترف ورخاء العيش وتزويق الأبنية وخزن النقود فحسب.. بل عكفوا جادين على تمهيد قواعد الدين وهدم قواعد الملحدين وترقية سائر العلوم الإسلامية ونشر اللغة العربية ونصب القضاة لتنفيذ الأحكام الشرعية والحقوق المالية فاستنبطوا الأحكام، وبينوا للناس الحلال والحرام، وكشفوا عن قلوبهم سجوف البدع والضلال والأوهام، فرقت حضارة الإسلام بهذه الأعمال رقياً عظيماً لا يماثل ولا يضاهى ولا يضام.

فاختطوا المدن وأنشؤوا المساجد وأشادوا المكارم والمفاخر؛ فأوجدوا حضارة نضرة جمعت بين الدين والدنيا، أسسوا قواعدها على الطاعة؛ فدامت لهم بقوة الاستطاعة. وغرسوا فيها الأعمال البارة؛ فأينعت لهم بالأرزاق الدارة.

مكث المسلمون ثلاثة قرون أو أربعة قرون وهم المسيطرون في الأرض لا يضاهيهم مضاهٍ أمدهم الله بالمال والبنين وجعلهم أكثر أهل الأرض نفيراً.

وإنما ضعف المسلمون في هذه القرون الأخيرة، وساءت حالتهم، وانتقص الأعداء بعض بلدانهم، كله من أجل أنه ضعف عملهم بالإسلام، وساء اعتقادهم فيه، وصار فيهم منافقون يدعون إلى نبذه، وإلى عدم التقيد بحدوده وحكمه، ويدعون إلى تحكيم القوانين بدله.

فضعف المسلمين لم يكن من الدين بل من أجل جهلهم بالدين أو من أجل الإعراض عنه، أو من أجل عدم إجراء أحكامه كما ينبغي، فلما ضعف عملهم بالقرآن ونبذوا عزائم الدين ذهب ريحهم، وضعف سلطانهم، وانتقص الأعداء بعض بلدانهم.

وكلما قام ملك من ملوك الإسلام وأطاع أوامر الله فتح الله عليه من البلاد واسترجع من الأعداء بحسب ما فيه من ولاية الله ونكاية أعدائه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "كل من عرف سير الملوك والأمم رأى أن كل من كان أنصر لدين الإسلام وأعظم جهاداً لأعدائه وأقوم بطاعة الله ورسوله، كان أعظم نصرة وطاعة وحرمة من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وإلى الآن ..... وليعتبر المعتبر بسيرة نور الدين وصلاح الدين ثم العادل كيف مكنهم الله، وفتح لهم البلاد وأذل لهم الأعداء، بما قاموا به من الدين وليعتبر بسيرة من والى النصارى وباع عليهم بلاد المسلمين كيف أذله الله وكبته ." انتهى[1].

*****

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٦٤٠-٦٤٣) مع شيء من الاختصار.

احترام العُهود في الإسلام

كان المسلمون في فتوحهم وفي معاهداتهم مع المشركين وأهل الكتاب يحترمون العهود أشد الاحترام ويقفون على حدودها. قال تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا**﴾[1] حتى أنه لو أحسوا بنقض العهد من العدو فإنهم يجب أن يشعروهم بنقض العهد حتى يكونوا وإياهم على العلم به على حد سواء. قال تعالى: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾[2] وروى الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي الفيض عن سليم بن عامر قال: كان معاوية يسير في أرض الروم وكان بينه وبينهم عهد إلى أمد فأراد أن يدنو منهم حتى إذا انقضى الأمد غزاهم من قريب فإذا بشيخ على فرس يقول: الله أكبر الله أكبر، وفاء لا غدر يا معاوية إن رسول الله قال: "**من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى ينقضي أمد العهد أو ينبذ لهم على سواء**" قال: فبلغ ذلك معاوية فرجع بجيشه. فإذا بالشيخ عمرو بن عنبسة رضي الله عنه.

وروى الإمام أحمد عن سلمان الفارسي أنه انتهى إلى حصن أو مدينة، فقال لأصحابه: دعوني أدعوهم كما رأيت رسول الله ﷺ يدعوهم. فقال: إنما كنتُ رجلاً منكم فهداني الله للإسلام، فإن أسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا، وإن أبيتم فأدوا الجزية، وإن أبيتم نابذناكم على سواء إن الله لا يحب الخائنين. يفعل ذلك بهم ثلاثة أيام.

وقد بلغ من تأكيد الوفاء بالعهود في الإسلام، أن الله سبحانه نهانا أن ننصر إخواننا المسلمين على القوم الذي بيننا وبينهم عهد من الكفار فقال تعالى: ﴿**وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ**﴾[3] فلا يباح لكم نصر المسلمين على المعاهدين وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ: "**.. إن المسلمين تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم...**".

---

(١) سورة النحل: ٩١ .
(٢) سورة الأنفال: ٥٨.
(٣) سورة الأنفال: ٧٢ .

دعوة النصارى وسائر الأمَم
إلى دين الإسلام (*)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سائر أنبيائه، ومن آمن بهم، واتبع هديهم، ولم يفرق بين أحد منهم، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً نبيه ورسوله.

أيها المسلمون وأيها المستمعون، إن الله سبحانه لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم. وإن الله سبحانه يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي دين الإسلام إلا من يحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه.

وإن الدين هو هذا السمح سهل الاكتناه، والعمل ليس بشاق ولا حرج، عموده الصلاة، وبقية أركانه الزكاة والصيام وحج بيت الله الحرام مرة واحدة عند الاستطاعة، وقد جعل الله هذه الأركان بمثابة البنيان للإسلام، وبمثابة الفرقان بين المسلمين والكفار والمتقين والفجار، وبمثابة محك التمحيص لصحة الإسلام. بها يعرف صادق الإسلام من بين أهل الكفر والفسوق والعصيان.

لكون الإسلام ليس هو محض التسمي باللسان، والانتساب إليه بالعنوان، ولكنه ما وقر في القلب وصدقته الأعمال. فاعملوا بإسلامكم تعرفوا به، وادعوا الناس إليه تكونوا من خير أهله، فإنه لا إسلام بدون العمل.

إن دين الإسلام هو دين الحق الذي ارتضاه الله لجميع الخلق. فقال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾[1] وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[2]، ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ﴾[3] فيفرح بذكره ويندفع إلى القيام بفروضه

(*) هذه كلمة ألقاها المؤلف في المركز الإسلامي في لندن حين صلى بالناس صلاة عيد الأضحى في سفره للعلاج سنة ١٣٩٤هـ، وقد نقلتها إذاعة لندن.

(١) سورة المائدة: ٣ .

(٢) سورة آل عمران: ٨٥ .

(٣) سورة الأنعام: ١٢٥ .

ونوافله طيبة بذلك نفسه منشرحاً به صدره ﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾(١).

الإسلام يهذب الأخلاق ويطهر الأعراق، ويزيل الكفر والشقاق والنفاق، يأمر بالمحافظة على الفرائض والفضائل، وينهى عن منكرات الأخلاق والرذائل.

الإسلام دين السلام والأمان يحب السلم ويكره الحرب إلا في حالة الاضطرار. وقد سماه الله سلماً فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾(٢) أي في الإسلام.

الإسلام دين العزة والقوة والنظام المطهر للعقول من خرافات البدع والشرك والضلال والأوهام.

الإسلام دين العدل والمساواة في الحدود والحقوق والأحكام، لا فضل لعربي على عجمي ولا لأسود على أحمر إلا بالطاعة والإيمان.

الإسلام يحترم الدماء والأموال ويقول: "**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**" ويقول: "**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**" أي بموجب الرضاء التام. وفي محكم القرآن ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾(٣).

الإسلام دين السعادة والسيادة، من قام به ساد وسعدت به البلاد والعباد، ومن ضيعه سقط في الذل والفساد ﴿وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾(٤).

الإسلام شريعة الله في أرضه، شرعه لعباده لمصالحهم الدينية والدنيوية، فقد نظم حياة الناس أحسن نظام، ولولا الإسلام وما فيه من الشرائع والأحكام، وأمور الحلال والحرام، لكان الناس بمثابة البهائم يتهارجون في الطرقات، لا

---

(١) سورة الزمر:٢٢ .

(٢) سورة البقرة:٢٠٨ .

(٣) سورة البقرة:١٨٨ .

(٤) سورة الحج:١٨ .

يعرفون صياماً ولا صلاة، ولا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً، ولا يمتنعون من قبيح ولا يهتدون إلى حق.

الإسلام كافل لحل مشاكل العالم ما وقع في هذا الزمان، وما سيقع بعد أزمان، صالح لكل زمان ومكان، قد نظم حياة الناس أحسن نظام بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان والإتقان. فلو أن الناس آمنوا بتعاليمه، وانقادوا لحكمه وتنظيمه، ووقفوا عند حدوده ومراسيمه، لصاروا به سعداء، ولما حصل بينهم بغي ولا طغيان ولا اعتداء؛ لأنه يهدي للتي هي أقوم.

وإننا في دعوتنا إلى دين الإسلام، لسنا ندعو إلى قومية عربية، ولا إلى أحزاب شعبية، ولا إلى مذاهب فقهية، وإنما ندعوا إلى دين الحق، دين الله، ارتضاه لجميع الخلق، دين عيسى وموسى وسائر الأنبياء وخاتمهم محمد ﷺ. يقول الله سبحانه: ﴿**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ**﴾(١).

فأمر الله سبحانه بإقامة الدين والاجتماع على كلمته، ونهى عن التفرق فيه بأن يؤمنوا ببعض الأنبياء ويكفروا ببعض أو يؤمنوا ببعض الكتب ويكفروا ببعضها ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً.

وقد أمر الله عباده المؤمنين بأن يقولوا ﴿**آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾(٢).

إنه من يكذب نبياً من الأنبياء فإنه يعتبر مكذباً لسائر الأنبياء وكافراً بالله عز وجل، فالذين يكذبون بنبوة المسيح عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام أو يكذبون

(١) سورة الشورى:١٣ .

(٢) سورة آل عمران:٨٤ .

بمعجزاته التي أثبتها القرآن فإنهم يعتبرون مكذبون لسائر الأنبياء، وكافرون بالله عز وجل ومثله كالذين يكذبون بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام أو يكذبون بالقرآن النازل عليه من الله أو يزعمون بأنه شيء فاض على نفس محمد بدون أن يوحي به الله إليه أو ينزل به جبريل عليه، فإنهم يعتبرون بأنهم مكذبون بنبوة عيسى بن مريم ونبوة موسى وسائر الأنبياء لأن من كذب نبياً واحداً كذب سائر الأنبياء. ولأن التكذيب بمحمد أو التكذيب بالقرآن النازل عليه يستلزم التكذيب بالمسيح عيسى بن مريم عليه السلام والتكذيب بمعجزاته التي أثبتها القرآن الحكيم. وإنني أعجب أشد العجب من عقلاء النصارى المستقلة أفكارهم والذين برعوا في الذكاء والفطنة وعرفوا اللغة العربية. وقد كثر في هذه الأزمنة اختلاطهم بالعرب المسلمين وتعلموا لغة العرب التي يتمكنون بها من معرفة أحكام الإسلام وبلاغة القرآن وشمول نفعه ومحاسن أحكامه وحكمته وعموم دعوته وكونه رسالة رحمة وهداية من الله لجميع خلقه وأنه المعجزة الخالدة لنبوة محمد ﷺ والمصدق لسائر الأنبياء قبله ومع هذا كله نراهم يصرون ويستكبرون على التكذيب به وعلى التكذيب بالقرآن النازل عليه تقليداً منهم للمكذبين من القسيسين والمبشرين والله يقول: ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ**﴾(١). وقال: ﴿**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ**﴾(٢) نظير قوله: ﴿**مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلاَنِ الطَّعَامَ**﴾(٣).

على أن الكثيرين من عقلائهم يعترفون بدين الإسلام، ويصدقون بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام. وأن ما جاء به هو دين الحق الذي لا سعادة للبشر إلا باعتناقه واعتقاده. وأخذ بعضهم ينادي بعضاً بالرجوع إليه واتباع أحكامه، وسيكون لهذا التداعي تجاوب ولو بعد حين ﴿**فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ**﴾(٤).

---

(١) سورة آل عمران: ١٤٤ .
(٢) سورة الأحزاب: ٤٠ .
(٣) سورة المائدة: ٧٥ .
(٤) سورة الأنعام: ٨٩ .

يا معشر النصارى لقد تعصبتم، وما أنصفتم. وإن موضع العجب منكم هو أن القرآن النازل على محمد عليه الصلاة والسلام، كله نضال وجهاد وجدال عن نبوة عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام يحقق صدق نبوته وكرامة نشأته وطهارة مولده وبراءة أمه مريم البتول عليها السلام.

وإن الله سبحانه خلقه بيد القدرة من أم بلا أب؛ كما خلق آدم من تراب ثم قال له كن فكان.. وإن الله أيده بالمعجزات الباهرات الدالة على صدق رسالته، فكان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله، وينبىء الناس بما يأكلون وما يدخرونه في بيوتهم مع تكليمه الناس في المهد وقوله: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَالسَّلامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٣٣﴾ ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾[1].

كل هذه المزايا من الصفات والمعجزات قد أثبتها القرآن وآمن بها المسلمون ومن كذب بها فقد كفر، ولا توجد هذه الصفات وهذه المعجزات بالإنجيل الذي بأيديكم؛ لأن الله ذكر في كتابه المبين بأن هذا القرآن يقص على بني إسرائيل أكثر الذي هم فيه يختلفون.

على أن الإنجيل الذي بأيدي النصارى الآن ليس هو الإنجيل النازل على المسيح عيسى بن مريم عليه السلام وإنما هو مبدل منه، وفيه التحريف الكثير والكذب على الله وعلى الأنبياء. كما يعترف العقلاء من علمائهم بذلك، يقول الله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾[2].

لأن النصارى يجيزون للقسيسين بأن يغيروا من شريعة الرب ما يشاؤون ويشتهون، فيجعلون الحرام حلالاً لأنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون

(١) سورة مريم:٣٠-٣٤ .

(٢) سورة البقرة:٧٩ .

الله فجعلوا المسيح هو الله، وجعلوه ثالث ثلاثة، والقرآن والإنجيل بريئان من ذلك. ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾(١).

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾(٢).

وهذا القرآن النازل على محمد عليه الصلاة والسلام هو معجزة الدهور، وآية العصور، محفوظ في المصاحف وفي الصدور منذ نزل إلى يوم القيامة، لا يستطيع أحد أن يقحم فيه حرفاً أو يحذف منه حرفاً لأن الله سبحانه تولى حفظه؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(٣).

والقرآن هو أساس دين الإسلام مع سنة محمد عليه الصلاة والسلام، ولولا هذا القرآن لكذب الناس بنبوة عيسى بن مريم وبمعجزاته كما كذب بها اليهود وغيرهم، ورموا أمه بالمفتريات والعظائم طهرها الله وأعلى قدرها عما يقولون علواً كبيراً.. أفيجازى محمد رسول الله الذي جاهد أشد الجهاد في الدفاع والنضال عن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام بأن تقابلوه بتكذيبه والتكذيب بالقرآن النازل عليه والذي هو المعجزة العظمى له؟ وقد تحدى الله جميع الخلق وأنتم منهم على أن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا. يقول الله سبحانه: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾(٤) أي عوناً.

مع العلم أنه كان لا يكتب ولا يقرأ المكتوب وليس في بلده ولا زمنه مدارس ولا كتب يقول الله: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لارْتَابَ

(١) سورة المائدة: ٧٢ .
(٢) سورة النساء: ١٧١ .
(٣) سورة الحجر: ٧٩ .
(٤) الإسراء: ٨٨ .

﴿الْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاَّ الظَّالِمُونَ﴾[1]. فعلم منه أن هذا القرآن وحي من الله أوحاه إليه بعد أن بلغ الأربعين من عمره، لا يقال إن هذا القرآن شيء فاض على نفسه بدون أن يوحي الله به إليه وبدون أن ينزل به جبريل عليه؛ فإن القول بهذا حقيقة في التكذيب به ومن قال به كفر، وأصلاه الله سقر.

إن الله سبحانه ختم الرسل بنبوة محمد ﷺ يقول الله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾[2] كما ختم الشرائع بشريعته؛ الشاملة الكاملة التي لا يجوز لأحد أن يتعبد بغير شريعته. لأن الله سبحانه أرسله إلى كافة الناس بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً. فكما أنه رسول للمسلمين فإنه رسول للمسيحيين واليهود ولسائر الأمم في مشارق الأرض ومغاربها، فهو رحمة الله المهداة لجميع خلقه، يقول الله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[3] وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾[4].

وأنزل الله عليه: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾[5] وقد أثنى الله سبحانه على الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون.

وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: "**إن كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة**". فهو رحمة من الله مهداة لجميع الناس، يقول الله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾[6].

---

(١) سورة العنكبوت: ٤٨-٤٩.
(٢) سورة الأحزاب: ٤٠.
(٣) سورة الأنبياء: ١٠٧.
(٤) سورة سبأ: ٢٨.
(٥) سورة الأعراف: ١٥٨.
(٦) سورة سبأ: ٢٨.

فلو كان موسى أو عيسى موجودين بالأرض لما وسعهما إلا اتباع محمد والعمل بشريعته، ولما رأى النبي ﷺ مع عمر قطعة من التوراة قال له يا عمر: "**لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ولو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي**".

إن أكبر صارف يصرف علماء النصارى وعامتهم عن اعتناق دين الإسلام واعتقاده وعن التصديق بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام وبالقرآن النازل عليه، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.. هو تأثرهم بتنفير القسيسين والمبشرين عن الإسلام؛ وكثرة كذبهم وافترائهم على رسول الله عليه الصلاة والسلام، بقولهم بأنه رجل عاقل، وأنه عبقري، وإن هذا القرآن هو شيء فاض على نفسه بدون أن يوحي به الله إليه، أو ينزل به جبريل عليه تعالى الله عن قولهم وإفكهم علواً كبيراً.

فهم يتلقون هذا التكذيب من القسيسين والمبشرين، مما جعلهم يتأثرون به ويتربون في حالة صغرهم على اعتقاده. فهذا التأثر والتأثير قد أشربت به قلوبهم، حتى صار لهم طريقة وعقيدة، فهو أكبر صارف يصرفهم عن الإسلام، وعن التصديق بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام.

والأمر الثاني: هو أن تكذيب أذكيائهم والمفكرين منهم إنما نشأ عن عدم معرفتهم باللغة العربية التي هي لغة الإسلام، والتي يعرف بها بلاغة القرآن لكون القرآن نزل بلسان عربي مبين.

فبلاغة القرآن بلغته ومعرفة أحكامه وحكمته، وعموم هدايته ومنفعته وذوق حلاوته، كل هذا إنما يدرك عن طريق لغته كقوله سبحانه: ﴿**تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ**﴾[1].

(١) سورة فصلت: ٢-٤.

إن عدم معرفة الأمم للغة العربية، التي هي لغة القرآن هي أكثف حجاب يحول بينهم وبين اعتناق الإسلام واعتقاده والتصديق بالرسول وبالقرآن النازل عليه.

أما ترجمة القرآن الموجودة بأيدي النصارى الآن وقد ترجم عدة تراجم، كلها ليست بقرآن وتبعد جداً عن بلاغة القرآن، وفيها الشيء الكثير من الخبط والخلط الخارج عن معاني القرآن فلا تسمى قرآناً.

وإنني أنصح عقلاء النصارى المستقلة أفكارهم بأن يوجهوا عنايتهم ورغبتهم إلى تعلم اللغة العربية، فإن تعلمها يعد من الأمر الواجب على كل أحد وخاصة من يرغب في الدخول في الإسلام، وبها يعرف أحكام العبادات من الصلاة والزكاة والصيام، ويتبين له بطريق الوضوح أن دين الإسلام هو الدين القويم يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم؛ لأنه دين سعادة وسيادة وسياسة صالح لكل زمان ومكان قد نظم حياة الناس أحس نظام بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان والإتقان، فلو أن الناس آمنوا بتعاليم دين الإسلام، وانقادوا لحكمه وتنظيمه، ووقفوا عند حدوده ومراسيمه؛ لصاروا به سعداء؛ لأنه يهدي للتي هي أقوم.

إن كثيراً من أذكياء النصارى قد تغيرت أفكارهم بعد ما تعلموا اللغة العربية فظهر لهم من فضل الإسلام وصدق القرآن ما خفي على سلفهم لهذا أخذوا يدعون قومهم إلى الرجوع إلى الإسلام وإلى العمل بما شرعه من الأحكام لكونهم أصبحوا فوضى حيارى ليس لهم دين يعصمهم ولا شريعة تنظمهم، وقد كثر الداخلون في الإسلام في هذا الزمان، وأخذوا يزدادون في الدخول عاماً بعد عام.

إن تعلم اللغة العربية أصبحت ضرورة من ضروريات النصارى الاجتماعية، وفيها لهم مصلحة مفيدة فيما يتعلق بالكسب ووسائل الحياة لكثرة اختلاطهم بالعرب المسلمين في بلادهم، وشدة حاجتهم إلى التخاطب معهم. كما أن العرب المسلمين لما احتاجوا إلى التعامل معهم فيما يتعلق بالتجارة والصناعة والطب، أخذوا يعلمون أولادهم معرفة لغتهم لداعي الضرورة والحاجة إلى ذلك، كما علم النبي ﷺ زيد بن ثابت اللغة العبرانية لحاجته للتخاطب مع اليهود.

إنما انتشر الإسلام في بداية نشأته، لانتشار اللغة العربية في البلدان الأجنبية، فعرفوا بها حقيقة أحكام الإسلام وبلاغة القرآن، وأنه دين الحق القويم، الذي نظم حياة الناس أحسن تنظيم، وبذلك دخل الناس في دين الله أفواجاً أفواجاً طائعين مختارين، وسيكثر الداخلون فيه من شتى الأمم ولو بعد حين، والعاقبة للمتقين.

إن النجاشي ملك الحبشة، وأحد ملوك النصارى القدماء، لما كان عارفاً باللغة العربية من أجل مجاورته لبلدان العرب فقرأ عليه جعفر بن أبي طالب صدر سورة مريم، فجعلت عيناه تذرفان من البكاء خشوعاً وخشية لله لحسن ما سمعه من كلام الله. فلما فرغ من قراءتها أخذ عوداً فرفعه ثم قال: إنه لم يزد على ما جاء به عيسى ولا مثل هذا العود. فأخذت بطارقته ينخرون استنكاراً واستكباراً لقوله. فقال: وإن نخرتم وإن نخرتم، اذهبوا فأنتم سيوم بأرضي من رامكم بسوء غرم.. وأنزل الله في فضله وتصديقه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾(١). قرآناً يتلوه المسلمون في صلاتهم، وخارج الصلاة، يشيد بفضل النجاشي وسَبْقه إلى الإسلام، وإيمانه بالقرآن ونبوة محمد عليه الصلاة والسلام.

وإن هذا التأثر والتأثير من النجاشي بسماع القرآن قد حمله على الدخول في الإسلام، حتى صلى عليه النبي ﷺ وأصحابه بعد موته.

إن أعداء الإسلام قد شوهوا سمعة الإسلام، وألبسوه أثواباً من الزور والبهتان، ومن التدليس والكتمان؛ حيث وصفوا الإسلام بأنه دين تكاليف شاقة وأغلال، وبأنه دين حرب وقتال، وأنه إنما انتشر بالسيف والإكراه، وأن أهله يعرضون الشخص على السيف، ويقولون له إما أن تسلم وإلا قتلناك ونحو ذلك من الأقوال البعيدة عن مواقع الصدق في المقال، وقصدوا بها صد الناس عن الدين، فهم ينهون عنه وينأون عنه وإن يهلكون إلا أنفسهم وما يشعرون، ولا عجب فهم أعداؤه قد تحاملوا عليه بالطعن فيه لصد الناس عنه، وقد قيل:

---

(١) سورة المائدة: ٨٣-٨٤.

صديقك لا يثنى عليك بطائل فماذا ترى فيك العدو يقول

والحق أن الإسلام إنما انتشر بالقرآن، وأنه فتح من البلدان أكثر مما فتح بالسيف والسنان، وأن السيف بمثابة الناصر له في كف الأذى عنه والعدوان. وفي محكم القرآن ما يدل على منع الإكراه في الدين، يقول الله: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾(١) وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾(٢) وقال: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾(٣) أي لست بمسلط على إدخال الهداية قلوبهم إن عليك إلا البلاغ. وقد سن رسول الله ﷺ طريقة الفتح للبلدان بفتحه لمكة عنوة، ولما فتحها قال لأهلها: (اذهبوا فأنتم الطلقاء) وسموا في ذلك اليوم الطلقاء، ولم يوقف واحداً منهم لإلزامه بالدخول في الإسلام، بل أبقاهم على حالهم حتى دخلوا في الإسلام باختيارهم، لكون القصد من الجهاد هو إعلاء كلمة الله وإظهار دينه، وقد حصل ذلك. والإسلام هداية اختيارية؛ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام، ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً، وقال: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾(٤).

*****

(١) سورة البقرة: ٢٥٦.
(٢) سورة يونس: ٩٩.
(٣) سورة الغاشية: ٢١-٢٢.
(٤) سورة القصص: ٥٦.

الوصَايَا والنصَائح الموجّهَة إلى أمراء الجُيوش

كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص فقال: أما بعد فإني آمرك بتقوى الله على كل حال، فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو وأقوى المكيدة في الحرب. وآمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش جند عليه، وهي أخوف منهم على عدوهم، وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لربهم، ولولا ذلك لم تكن لنا قوة بهم؛ لأن عددنا ليس كعددهم، وإننا إن استوينا نحن وإياهم في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة، وإن لم ننصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا. واعلموا أن عليكم في سركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون، فاستحيوا منهم، ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله.. ولا تقولوا إن عدونا شر منا فلن يسلط علينا، فرب قوم قد سلط عليهم من هو شر منهم، كما سلط على بني إسرائيل كفرة المجوس، فجاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولاً..... انتهى.

وأقول ألا ما أشد حاجة الجند وطلاب المدارس إلى التدين الصحيح، ويجب على القائمين عليهم أن يمرنوهم على أداء الفروض، كتمرينهم لهم على الفنون العسكرية، وإنه لمما يؤلمني جداً إذا رأيت نسبة المسلمين المصلين من الضباط والجند نسبة قليلة جداً بالنسبة إلى من لا يصلي.

وإنه من الواجب أن يصدر قانون عام ملزم للمعلمين والمتعلمين وللجنود بإلزامهم بأداء الفروض الدينية في أوقاتها، وأن تكون عنايتهم بها أشد واهتمامهم بأمرها آكد، إذ الوعظ والإرشاد لا يكفي بدون وازع، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.

إن المعلم أو الجندي الذي يفرط في الصلاة وفي سائر الواجبات، فإنه سيكون أشد تفريطاً في غيرها من سائر وظائف عمله؛ لكون المفرط في حقوق ربه جدير بأن يكون أشد تفريطاً في حقوق وطنه، والله أعلم، وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى سائر الأنبياء أجمعين.

حرر في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ست وتسعين بعد الثلاثمائة والألف.

*****

الجهاد في سبيل الله
وفضل النفقة عليه

خطبة

ألقاها المؤلف يوم الجمعة على الناس

حينما حمي وطيس الحرب بين المسلمين واليهود

في العاشر من رمضان عام ١٣٩٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ونستعين بالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونصلي ونسلم على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

أما بعد: فإن من حكمة أحكم الحاكمين أن أوجب الله على عباده المؤمنين جهاد الكفار والمنافقين ليمتحن بذلك صحة إيمان المدعين، وليعلم الكل علم اليقين أن الدنيا دار ابتلاء وامتحان والعاقبة للمتقين ﴿**ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ**﴾[1]، ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ**﴾[2]. والجهاد هو سنام الإسلام؛ لأن الدين رأسه الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله، والجهاد يكون بالحجة والبيان، ويكون بالقوة والرجال، ويكون بالمال. ولكل مقام مقال؛ لأن الجهاد مأخوذ من بذل الجهد والطاقة في إعلاء كلمة الحق ونصر دينه والذود عن حدود المسلمين وحقوقهم وحرماتهم. والمسلم يجاهد بسيفه ولسانه وماله، كما في الحديث، أن النبي ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**».

وأخبر النبي ﷺ بأنه: «**ما ترك قوم الجهاد في سبيل الله إلا سلط الله عليهم ذلاً لا ينزعه حتى يراجعوا دينهم**».

وفي القرآن والسنة تكرار فضل الجهاد والمجاهدين، وأخبر الله في كتابه الحكيم: بأن الجهاد هو التجارة الرابحة في الأجر، كما أنه من أسباب العز والنصر، فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ**﴾[3].

---

(١) سورة محمد: ٤ .
(٢) سورة محمد: ٣١.
(٣) سورة الصف: ١٠-١٣.

إن السلف الصالحين من الصحابة والتابعين لما سمعوا آيات الجهاد تتلى عليهم قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾[1] فساحت أيديهم بالنداء، وسمحت نفوسهم بالفداء، فمنهم البائع لنفسه، ومنهم الباذل لماله حمية دينية ونخوة عربية؛ لعلمهم أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله، فمن أخبارهم الشهيرة ومآثرهم المنيرة أن رجلاً من الصحابة، جاء إلى رسول الله فقال: أرأيت إن قاتلت فقتلت صابراً محتسباً ماذا أكون؟ فقال: "**في الجنة**" وكان في يده كسرة تمرة فقال: والله لئن بقيت حتى آكل هذه الكسرة، إنها لحياة طويلة،ثم رمى بها، وهز سيفه، وأقبل يرتجز ويقول:

ركضاً إلى الله بغير زاد إلا التقى وعمل المعاد

والصبر في الله على الجهاد إن التقى من أفضل المزاد

فقاتل حتى قتل رضي الله عنه.

ثم إن النبي ﷺ حثهم على الجهاد في سبيل الله في غزوة العسرة، وكانت زمن جهد ومجاعة، فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: عليَّ مائة بعير بأحلاسها وأقتابها. ثم حثّهم أخرى، فقال عثمان: عليَّ مائ بعير بأحلاسها وأقتابها. ثم حثهم أخرى، فقال عثمان: عليَّ مائة بعير بأحلاسها وأقتابها، ثم جاء بصرة دنانير كادت كفه تعجز عنها فوضعها بين يدي رسول الله، فجعل رسول الله يقلبها ويقول: (**ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم، غفر الله لك يا عثمان ما قدمت وما أخرت**).

وقدمت عير من الشام لعبد الرحمن بن عوف تقدر بسبعمائة بعير تحمل طعاماً وثياباً وإدماً، فتصدق بها كلها في سبيل الله.

فبالله قل لي: كيف عاقبة أمرهما بعد هذا الإنفاق الطائل؟ أجبك بأنهما توفيا وهما من أحسن الناس حالاً، وأكثر الناس مالاً، وتصدق عمر بشطر ماله.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٥.

إن الله سبحانه قد ضمن النصر للمؤمنين المجاهدين، فقال: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ﴾(١)، وقال: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٢)، فهذا النصر المضمون للمؤمنين هو مشروط بنصرهم لدين الله وحمايته والذود عن حدود المسلمين وحقوقهم وحرماتهم، وأن يجاهدوا أنفسهم على القيام بواجبات دينهم قبل أن يجاهدوا عدوهم حتى يكون الله وليهم وناصرهم والمعين لهم على عدوهم ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾(٣) ونصر الله هو أن يقصد بالحرب حماية الحق وإعلاء كلمته، ولا بد مع هذا من الأخذ بأسباب عدته من الوسائل من الحزم والحذر والاستعداد بالقوة؛ كما أرشد إليه الكتاب العزيز في قوله: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾(٤) ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾(٥)، والقوة تختلف باختلاف الأحوال والأزمان ولكل زمان دولة وقوة ورجال تناسب حالة القتال، وفسر النبي ﷺ القوة بالرمي، وهو حق، ولم يذكر المُرمّى به لكونه يختلف باختلاف الزمان والمكان.

أما إذا تخلف عملهم عن واجبات دينهم أو لم يستعدوا بالحزم والقوة لجهاد عدوهم؛ فإنه يتخلف عنهم هذا النصر المضمون لهم من أجل إخلالهم بواجبات عملهم وعدم امتثالهم لأمر ربهم ابتلوا بهذه المصائب ليطهرهم من المعايب كما قيل: كم ضارة نافعة؛ لأن ذنوب الجيش جند عليه، والاتكال على الإيمان بدون عمل يعتبر عجزاً ومخالفة لأمر الله ورسوله. فلا يصح التوكل ولا يصلح إلا بعد الأخذ بالأسباب المؤهلة من النصر.

لهذا، يجب التفكير في سبب تخلف هذا النصر عن المؤمنين طيلة هذه السنين في قوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٦) ولن يخلف الله وعده، وإن تخلف هذا النصر هو من أجل تخلف إصلاح الأحوال والأعمال، فتسلط الأعداء

---

(١) سورة غافر: ٥١ .
(٢) سورة الروم: ٤٧.
(٣) سورة محمد:٧ .
(٤) سورة النساء:٧١ .
(٥) سورة الأنفال:٦٠ .
(٦) سورة الروم:٤٧ .

عليهم في حال تقصيرهم بواجبات دينهم وعدم استعدادهم بالقوة لمجابهة عدوهم ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾[1].

إن الشيء بالشيء يذكر، والدنيا كلها عبر.

إنه لمّا كانت وقعة بدر وكان أصحاب رسول الله ﷺ قلة وفي حالة ضعف وذلة وأقبل المشركون بخيلهم وخيلائهم وهم محدقون بالسلاح التام يريدون أن يستأصلوا شأفة رسول الله ﷺ وأصحابه، وأن يبيدوا خضراءهم فصف رسول الله ﷺ المقاتلة، ثم قام يدعو ويتضرع إلى ربه حتى سقط رداؤه من طول قيامه للدعاء، فلما التقى الجمعان أنزل الله النصر على نبيه وأصحابه، فقتلوا سبعين من عظماء المشركين وأسروا سبعين، وضربوا عليهم الفداء.

وبعد هذا النصر والظفر، دخل في قلوب الصحابة شيء من قوة الإيمان بالله والتوكل عليه وظنوا أنهم لن يغلبوا أبداً من أجل إيمانهم وكونهم حزب رسول الله ﷺ ويقاتلون في سبيل الله، مما جعلهم يكسلون عن الاحتفال بالأسباب وأخذ الحذر والاحتفاظ عن غوائل عدوهم.

وفي وقعة أحد، صف رسول الله ﷺ المقاتلة في مصافهم وأمر عبد الله بن جبير على سرية وجعلهم في فم شعب وقال لهم: احموا ظهورنا ولا تبرحوا عن مكانكم حتى لو رأيتم الطير تخطفنا فلا تنصرونا أو رأيتمونا نغنم فلا تشركونا، وكانت الغلبة للنبي ﷺ وأصحابه أول النهار حتى كسروا تسعة ألوية للمشركين. وانهزم المشركون، وجعل السلاح والمتاع يتساقط منهم، والناس يحوزونه، فقال أصحاب عبد الله بن جبير بعضهم لبعض: الغنيمة.. الغنيمة، فذكرهم أميرهم قول رسول الله ﷺ فعصوه وأخلوا مركزهم، فدخلت خيل المشركين من جهته فقتلوا سبعين من الصحابة، وشجوا رأس رسول الله ﷺ وكسروا رباعيته، ودلوه في حفرة ظنوه ميتاً، وصرخ الشيطان: قتل محمد.

---

(١) سورة الشورى: ٣٠.

وبعد هذه الهزيمة أخذ الصحابة يتفكرون في سببها وقد عرفوا أنها إنما حصلت عليهم بسبب ذنب اقترفوه في إخلاء مركزهم الذي أمروا بحفظه وأنزل الله، كالتأنيب والتأديب: ﴿أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾[1]، أي بسبب تقصيركم بواجبكم.

فهذه الكبوة وما حصل على أثرها من النكبة قد أورثت الصحابة شيئاً من الحزم، وفعل أولي العزم من أخذ الحذر والاستعداد بالقوة، واستعمال وسائل الكيد لعدوهم مما جعلهم يتوصلون إلى ما تحصلوا عليه من فتح مشارق الأرض ومغاربها حتى استطاعوا أن يثلوا عرش كسرى وقيصر في أقصر مدة من الزمن، وهم من أرقى الأمم حضارة ونظاماً وقوة وعتاداً وعدداً، وذلك بأنه لما انتشرت فتوحهم الإسلامية وامتد سلطان المسلمين على الأقطار الأجنبية لم يقصروا نفوسهم على استلذاذ الترف ورخاء العيش وتزويق الأبنية فحسب، بل عكفوا جادين على تمهيد قواعد الدين، وهدم قواعد المبطلين ونشر الأحكام الشرعية، وتعميم اللغة العربية، فاختطوا المدن، وأنشأوا المساجد، وأشادوا المكارم والمفاخر، وأزالوا المنكرات والخبائث، فأوجدوا حضارة نضرة جمعت بين الدين والدنيا، أسسوا قواعدها على الطاعة، فدامت لهم بقوة الاستطاعة، وغرسوا فيها الأعمال البارة، فأينعت لهم بالأرزاق الدارة، فكانوا ممن قال الله فيهم: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[2] فمن قام بالله عز، ومن كان مع الله كان الله معه.

إن المصارعة بين الحق والباطل وبين المسلمين والكفار لا تزال قائمة وموجودة من لدن خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة، وحتى يقاتل آخر هذه الأمة الدجال ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[3]. ويترتب على هذه الحروب

(١) سورة آل عمران: ١٦٥ .
(٢) سورة الحج: ٤١ .
(٣) سورة البقرة: ٢١٦.

حكم ومصالح لا يعلم غايتها إلا الله الذي قدر سببها ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾(١).

فمن ظن أن الله يديل الباطل على الحق إدالة مستمرة، أو ظن أن الله يديل اليهود على المسلمين إدالة مستمرة، فقد ظن بالله ظن السوء، لكن الله سبحانه يؤدب عباده، فإذا عصاه من يعرفه سلط عليه من لا يعرفه والباطل لا تقوى شوكته ولا تعظم صولته إلا في حال رقدة الحق عنه وغفلته منه، فإذا انتبه له هزمه بإذن الله ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾(٢) غير أن للباطل صولة نعوذ بالله من شرها، لكن عاقبتها الذهاب والاضمحلال، وقد قال الله: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(٣)، أي يخوفكم بأوليائه ويعظمهم في نفوسكم، ومن هذا التخويف ما وقع في قلوب أكثر الناس من شدة خوفهم من اليهود وتعظيمهم في نفوسهم وألسنتهم حتى ظنوا أنهم لن يغلبوا أبداً من شدة كيدهم ومكرهم وتوفر وسائل القوة لديهم ،وقد غزوا قلوب الناس بالرعب والرهب منهم، ونسوا أن الله سبحانه قد وعد عباده المؤمنين بالنصر عليهم، فقال تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الأَدْبَارَ ثُمَّ لا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾(٤)، ونسوا قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ﴾(٥) وصدق الله العظيم، فإن هذا العذاب الذي وعدهم الله بأن يساموا به هو ضربة لازب في حقهم لا يفارقهم، ولا يزال ملازماً لهم كما هو الواقع بهم الآن بأيدي المسلمين وما سيقع بهم إلى يوم القيامة أكثر وأعظم ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾(٦).

---

(١) سورة البقرة: ٢٥١ .
(٢) سورة الأنبياء: ١٨.
(٣) سورة آل عمران: ١٧٥ .
(٤) سورة آل عمران: ١١١-١١٢.
(٥) سورة الأعراف: ١٦٧ .
(٦) سورة فصلت: ٥٣.

إن هذا الطفور والطغيان ومجاوزة الحد في الفتك والسفك والعدوان الواقع من اليهود على العرب والمسلمين طيلة هذه السنين حتى أخرجوهم من ديارهم ومساكنهم إلى الصحراء واستولوا عليها قسراً وقهراً وأخذوا يسومونهم سوء العذاب من القتل والتضييق والإرهاق حتى بلغ الأمر بهم إلى أشد الاختناق وإلى حد ما لا يطاق حتى لقد أنكر أمرهم وبغيهم وطغيانهم جميع دول العالم ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ**﴾[1].

وقد عرف العقلاء أن هذا التغلب والاستيلاء من اليهود إنما حصل بسبب ذنب من المسلمين اقترفوه، وذلك حينما ضعف عملهم بالإسلام، وساء اعتقادهم فيه، وصار فيهم منافقون يدعون إلى نبذه وإلى عدم التقيد بفرضه ونفله، وعلى أثره حصل الاختلاف بين الحكام والزعماء نتيجة الاختلاف في النزعات والأهواء، فتقطعت وحدة جماعة المسلمين إرباً وأوصالاً، وصاروا شيعاً وأحزاباً، ففشى من بينهم الفوضى والشقاق، وقامت الفتن على قدم وساق، يقتل بعضهم بعضاً، ويسبي بعضهم أموال بعض بحجة الاشتراكية المبتدعة التي ما أنزل الله بها من سلطان، وبسبب هذا الاختلاف حصل الاعتلال والاختلال.

وهي فرصة سنح للعدو فيها المواثبة، فقويت شوكته، وعظمت صولته، وتسلط على العرب المسلمين بجبروته وقوته حتى أخذ الناس يقولون ﴿**مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ**﴾[2].

وبسبب هذه الحوادث والنقمات، وما نجم عنها من الكبوات والنكبات، حصل رجوع الكثير من الناس إلى ربهم، والقيام بواجبات دينهم من صلاتهم وصيامهم فعملوا أعمالهم في إصلاح أعمالهم رجاء أن يصلح الله أحوالهم؛ لعلمهم أنه ما نزل بهم بلاء إلا بذنب، وكم ضارة نافعة، والمكارم منوطة بالمكاره.

---

(١) سورة الحج: ٣٩-٤٠ .
(٢) سورة البقرة: ٢١٤.

كلما حصل التقارب بين قلوب حكام المسلمين وزعمائهم وإزالة الإحن والشحناء من بينهم فتكاتفوا وتساعدوا وتعاضدوا على قتال عدوهم لأن المؤمنين ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾(١)، ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾(٢).

وهذا الرجوع إلى الله وما يتبعه من التعاضد والتساعد في القتال في سبيل الله هو مؤذن ومبشر بنصر من الله وفتح قريب إن شاء الله، كما أنه مؤذن ومبشر بانتهاء نصر اليهود واقتراب مصرعهم بحول الله، وكل شيء فمرهون بوقته ومربوط بقضاء الله وقدره ﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّنْ بَعْدِهِ﴾(٣).

إن هذه الأمة الباغية الطاغية التي حلت بساحة العرب المسلمين تقتل الأنام وتحاول أن تجتث أصل الإسلام، ينسلون(٤) للتعاون من كل حدب، ويتواثبون على أهل الإسلام من كل جانب.

فإن جهاد هذا العدو الصائل واجب على المسلمين بكل الوسائل، فمن تعذر عليه ببدنه تعين عليه بماله؛ لأن ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(٥).

ولأن المال بمثابة الترس للإسلام يستجلب به العدد والعتاد وسائر وسائل الجهاد، ويستدفع به صولة أهل الكفر والعناد، فهو المحور الذي تدور عليه رحى الحرب ،ويستعان به في الطعن والضرب، والمسلم يجاهد بنفسه وماله، وقد فرض الله في أموال الأغنياء نصيباً مفروضاً يصرف في الجهاد والمجاهدين في سبيل

(١) سورة التوبة: ٧١.
(٢) سورة المائدة: ٥٤.
(٣) سورة آل عمران: ١٦٠.
(٤) ينسلون: يسرعون.
(٥) سورة التوبة: ١١١.

الله، فيجوز أو يستحب للتاجر أن يصرف زكاته في هذه الحالة إلى المجاهدين في سبيل الله، وفي المال حق سوى الزكاة، فمن لم يكن عنده زكاة وجب أن يساهم بقدر استطاعته، كل على حسب مقدرته، والدرهم بسبعمائة درهم، وعند الله أضعاف كثيرة.

ولست أقول إن مساعدة هؤلاء المجاهدين أنها مستحبة فحسب، وإنما أقول إنها واجبة كوجوب الصلاة والصيام؛ لأن الجهاد ذروة سنام الإسلام، والنبي ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**».

إنه من بعد حروب الصحابة والتابعين، ثم حروب صلاح الدين مع التتر والصليبيين حينما أجلاهم عن بلدان العرب المسلمين لم نسمع بالجهاد في سبيل الله الصحيح الحقيقي إلا في هذا القتال الواقع بين المسلمين مع اليهود، فهذا هو الجهاد في سبيل الله حقاً، والذي يجب أن يضحى في سبيله بالنفس والنفيس.

لأن هؤلاء المجاهدين المباشرين للقتال هم بمثابة المرابطين دون ثغور المسلمين، يحمون حدود المسلمين وحقوقهم، فهم يحاربون دون أديانكم وأبدانكم، يحاربون دون ذراريكم ونسائكم، يحاربون دون مجدكم وشرفكم وحسن سمعتكم. وقد طلبوا النجدة والمساعدة من إخوانهم المسلمين، وقد أوجب الله عليكم نصرتهم، فقال تعالى: ﴿**وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ**﴾[1] والنصر يكون بالقوة والرجال، ويكون بالمال ﴿**وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾[2] فمن العار أن تنعموا وهم بائسون، أو تشبعوا وهم جائعون، أو يضعفوا وأنتم مقتدرون، والمسلم كثير بإخوانه قوي بأعوانه.

وأنه ما بخل أحد بنفقة واجبة في سبيل الحق كالجهاد في سبيل الله إلا أتلف الله عليه ما هو أكثر منها، والناس إنما يستحبون اقتناء المال لحوادث الزمان.

وهذا القتال هو أشد حادثة وقعت على الإسلام والمسلمين في هذه السنين، وله ما بعده من العز والذل، نعوذ بالله من الخذلان.

---

(١) سورة الأنفال: ٧٢ .

(٢) سورة النور: ٣٣.

إن في العهد الذي عهده رسول الله ﷺ لأمته أن ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم وهم يد على من سواهم، ومعنى كونهم يداً على من سواهم، أنه متى نبغ عدو على المسلمين كهؤلاء اليهود، فإن من الواجب أن يكونوا كاليد الواحدة في دحر نحره ودفع شره؛ لأن المسلم للمسلم كالبنيان ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والْعُدْوَانِ**﴾(١).

لقد بلغكم من الأخبار المشهورة والجرائد المنشورة أن مدار قوة اليهود تتركز على مساعدات قومهم لهم، أفلا يكون المسلمون أحق بالسبق إلى هذه الفضيلة التي أوجبها عليهم كتاب ربهم وسنة نبيهم؟ وأنتم تقاتلون على الحق وهم على الباطل.

إن الله سبحانه قد أوجب الجهاد وأمر بالاستعداد له بالقوة، ومن المعلوم أنه لا قوة بعد الله إلا بالمال وبدونه يقع الناس في الذل والضر ولا بد.

وكيف يصول في الأيام ليث إذا وهت المخالب والنيوب

إن هذه القضية قد حركت كل من في قلبه نخوة دينية أو غيرة عربية، فساهموا في الفضل وتنافسوا في البذل، فمنهم من ضحى بالنفس، ومنهم من جاد بالنفيس ؛لأنه لا خبيئة بعد بؤس، ولا عطر بعد عروس، والمال لا يستغنى عنه في حال من الأحوال، وناهيك بالحاجة إليه في أزمة القتال.

فلا تذخروا المال للأعداء إنهم إن يظهروا يأخذوكم والمال معا

لا خير في مال وفي نعم قد احتفظتم بها إن أنفكم جدعا

﴿**هَا أَنتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ**﴾(٢)، فاسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون.

---

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) سورة محمد: ٣٨.

اللهم إنا نسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام، اللهم انصر جيوش المسلمين نصراً عزيزاً، اللهم افتح لهم فتحاً مبيناً، اللهم ألِّف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، واهدهم سبيل الحق والعدل والسداد.

اللهم أعنهم ولا تعن عليهم، وانصرهم ولا تنصر عليهم، وانصرهم على من بغى عليهم ،وثبت أقدامهم، وأنزل السكينة في قلوبهم، اللهم إنا نستعين بك ونستنصرك على الذين كذبوا رسلك وآذوا عبادك، اللهم أنزل عليهم رجزك وعذابك، اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصر المسلمين عليهم بحولك وقوتك إله الحق.

*****

قاعدة

في قتال الكفار

هل هو من أجل كفرهم؟ أو دفاعاً عن الإسلام؟

لشيخ الإسلام ابن تيمية

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في قتال الكفار

هل هو سبب المقاتلة أو مجرد الكفر؟

وفي ذلك قولان مشهوران للعلماء:

الأول: قول الجمهور، كمالك، وأحمد بن حنبل، وأبي حنيفة وغيرهم.

الثاني: قول الشافعي، وربما علل به بعض أصحاب أحمد فمن قال بالثاني قال: مقتضى الدليل قتل كل كافر، سواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء كان قادراً على القتال أو عاجزاً عنه، وسواء سالمنا أو حاربنا. لكن شرط العقوبة بالقتل، أن يكون بالغاً، فالصبيان لا يقتلون لذلك. وأما النساء فمقتضى الدليل قتلهن، لكن لم يقتلهن لأنهن يصرن سبياً بنفس الاستيلاء عليهن، فلم يقتلن لكونهن مالاً للمسلمين كما لا تهدم المساكن إذا ملكت.

وعلى هذا القول: يقتل الرهبان وغير الرهبان لوجود الكفر. وذلك أن الله علق القتل لكونه مشركاً بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[1].

فيجب قتل كل مشرك، كما تحرم ذبيحته ومناكحته لمجرد الشرك. وكما يجب قتل كل من بدل دينه لكونه بدله وإن لم يكن من أهل القتال، كالرهبان. وهذا لا نزاع فيه. وإنما النزاع في المرأة المرتدة خاصة.

وقول الجمهور: هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار. فإن الله سبحانه قال: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم..."إلى قوله ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[2] فقوله: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا. فدل على أن هذا علة الأمر بالقتال.

---

(١) سورة التوبة: ٥.

(٢) سورة البقرة: ١٩١ - ١٩٤.

ثم قال: "ولا تعتدوا" والعدوان: مجاوزة الحد. فدل على أن قتال من لم يقاتلنا عدوان. ويدل عليه قوله بعد هذا: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" فدل على أنه لا تجوز الزيادة.

وقوله بعد ذلك: "واقتلوهم حيث ثقفتموهم" ولم يقل: "قاتلوهم. أمر بقتل من وجد من أهل القتال حيث وجد، وإن لم يكن من طائفة ممتنعة.

ثم قال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ والفتنة: أن يفتن المسلم عن دينه، كما كان المشركون يفتنون من أسلم عن دينه، ولهذا قال تعالى "والفتنة أشد من القتل" وهذا إنما يكون إذا اعتدوا على المسلمين، وكان لهم سلطان وحينئذ يجب قتالهم، حتى لا تكون فتنة، حتى لا يفتنوا مسلماً. وهذا يحصل بعجزهم عن القتال. ولم يقل: وقاتلوهم حتى يسلموا.

وقوله: "ويكون الدين لله" وهذا يحصل إذا ظهرت كلمة الإسلام، وكان حكم الله ورسوله غالباً، فإنه قد صار الدين لله.

ويدل على ذلك: أنا إذا قاتلنا أهل الكتاب فإنا نقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. وهذا المقصود يحصل إذا أدوا الجزية عن يد وكانوا صاغرين.

وقول النبي ﷺ: **"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وإني رسول الله. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"** هو ذكر للغاية التي يباح قتالهم إليها بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم.

والمعنى: أني لم أؤمر بالقتال إلا إلى هذه الغاية، ليس المراد أني أمرت أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية. فإن هذا خلاف النص والإجماع، فإنه لم يفعل هذا قط، بل كانت سيرته أن من سالمه لم يقاتله.

وقد ثبت بالنص والإجماع: أن أهل الكتاب والمجوس إذا أدوا الجزية عن يد وهم صاغرون حرم قتالهم.

وقد ادعى طائفة أن هذه الآية منسوخة[1]، يعني قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[2].

قال أبو الفرج: اختلف العلماء: هل هذه الآية منسوخة أم لا؟

على قولين: أحدهما: بأنها منسوخة. واختلف أرباب هذا القول في المنسوخ منها على قولين.

أحدهما: أنه أولها. وهو قوله: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم"

قالوا: وهذا يقتضي أن القتال مباح في حق من قاتل من الكفار، ولا يباح في حق من لم يقاتل. وهذا منسوخ بقوله: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[3].

الثاني: إن المنسوخ منها "ولا تعتدوا" ولهؤلاء في هذا الاعتداء قولان:

أحدهما: أنه قتل من لم يقاتل.

الثاني: أنه ابتداء المشركين بالقتال. وهذا منسوخ بآية السيف.

قال: (والقول الثاني) أنها محكمة. ومعناها عند أرباب هذا القول "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم" وهم الذين أعدوا أنفسهم للقتال. فأما من ليس بمعد نفسه للقتال كالرهبان والشيوخ الفناة والزمنى، والمكافيف والمجانين فإن هؤلاء لا يقاتلون. فهذا حكم باق وغير منسوخ.

قلت: هذا القول هو قول جمهور العلماء، وهو مذهب مالك، وأحمد بن حنبل وغيرهم. والقول الأول: ضعيف. فإن دعوى النسخ يحتاج إلى دليل، وليس في القرآن ما يناقض هذه الآية، بل فيه ما يوافقها. فأين النسخ.؟

وقولهم: هذه تقتضي أن القتال مباح في حق من قاتل من الكفار، ولا يباح في حق من لم يقاتل، وهذا منسوخ بقوله تعالى: "واقتلوهم حيث ثقفتموهم".

---

(١) راجع في ذلك زاد المسير لابن الجوزي، طبع المكتب الإسلامي، ١ / ١٩٧ - ٢٠١.
(٢) سورة البقرة: ١٩٠.
(٣) سورة البقرة: ١٩١.

يقال: قوله "واقتلوهم حيث ثقفتموهم" مذكور في موضعين أحدهما هذا الموضع وهو قوله: "واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم"وهذا متصل بقوله: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين. واقتلوهم حيث ثقفتموهم". فالضمير عائد إلى هؤلاء الذين يقاتلون المؤمنين هم الذين قال "واقتلوهم حيث ثقفتموهم" وهذا لا يناقض ما تقدم، بل من كان من المحاربين المقاتلين للمؤمنين فإنه يقتل حيث ثقف، وليس من حكمه أن لا يقاتل إلا في حال قتاله، بل متى كان من أهل القتال الذي يخيف المسلمين. ومن شأنه أن يقاتل قتل قائماً أو قاعداً أو نائماً، وهو يقتل أسيراً. فقد قتل النبي ﷺ غير واحد بعد الأسر، مثل: عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وحكم سعد بن معاذ في قريظة لما نزلوا أن يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، فقتلهم كلهم وكانوا مائتين(١).

ثم ذكر رحمه الله حديث الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين، يُبَيَّتُون فيصاب من نسائهم وصبيانهم؟ فقال: "**هم منهم**" وهذا لا يناقض نهيه عن قتل النساء والصبيان، فإن هؤلاء أصيبوا بغير تعمد لهم، وذاك إذا تعمدوا فإنهم ليسوا كصبيان المسلمين وذريتهم، ولا كأهل العهد، فإن لهؤلاء عصمة مضمونة ومؤتمنة بالإيمان والأمان، ونساء أهل الحرب وصبيانهم ليس لهم عصمة مضمونة ولكن لا يحل قتلهم عمداً، إذا كانوا ليسوا من أهل القتال. وإذا قتلوا في الحصار والبيات فليس على المسلمين أن يدعوا ما أمروا به من الجهاد لئلا يصاب مثل هؤلاء.

فمن قال: إن قوله "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم" منسوخ بقوله: "واقتلوهم حيث ثقفتموهم" إن كان قد ظن أن قوله الذين يقاتلونكم أنهم لا يقتلون إلا حال قتالهم، فقد غلط في فهم الآية، وكيف تكون منسوخة بقوله "واقتلوهم حيث ثقفتموهم" اللهم إلا أن يكون قائل هذا القول ممن يسمي تقييد المطلق وتخصيص العام نسخاً حتى قد يسمي الاستثناء نسخاً، وهذا اصطلاح جماعة من السلف.

---

(١) الذي في المغازي وكتب السير، أنهم كانوا ستمائة، أو أكثر إلى تسعمائة.

فكل آية رفعت ما يظن من دلالة أخرى قالوا: إنها نسختها. وتسمية هذا نسخاً مطابق للغة كما سمى الله رفع ما يلقي الشيطان نسخاً. بقوله: ﴿فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾[1] وكذلك قول من يقول قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2] ناسخ لقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[3] مع أن هذه في آل عمران وهي مدنية. وتلك في التغابن وهي مكية، أو بعضها. والنسخ هو الرفع والإزالة، فإذا جاءت آية رفعت ما يظن دلالة تلك الآية عليها كانت رفعاً لهذا الظن. وهذا بيان.

وعند كثير من الناس، أن النسخ هو بيان ما لم يرد باللفظ العام في الأزمان مع تراخيه عنه. وهو نوع من التخصيص، ولكن يشترط فيه التراخي.

ومنهم من يقول: لابد عند نزول المنسوخ من الاستعارة بالناسخ.

وعلى هذا: فالنسخ عند هؤلاء من جنس تقييد المطلق، وهو بيان ما لم يرد بالخطاب. وهذا النسخ لا ينكره أحد لا اليهود ولا غيرهم. وتسمية هذا النوع نسخاً جائز لا نزاع فيه، لكن قول من يقول: لا نسخ إلا هذا: هو محل النزاع فإن الطائفة الأخرى تقول في النسخ هو رفع للحكم بعد شرعه. ولهذا يجوز النسخ قبل مجيء الوقت وقبل التمكن كما نسخ الله أمر إبراهيم بالذبح قبل التمكن، ونسخ الصلوات الخمسين إلى خمس قبل مجيء الوقت. وهذا قول أكثر الفقهاء، وكثير من أهل الكلام كالقاضي أبي بكر، وهو قول ابن عقيل والغزالي، وأبي محمد المقدسي وغيرهم.

والقول الأول: هو قول المعتزلة وقد وافقهم عليه طائفة من الفقهاء والمتكلمين كأبي الحسن الجزري، والقاضي أبي يعلى وغيرهما من أصحاب أحمد. وكأبي إسحاق الأسفرائيني وأبي المعالي.

لكن هؤلاء تناقضوا. فإنهم يجوزون النسخ قبل مجيء الوقت، والتخصيص لا يكون برفع جميع مدلول الخطاب.

---

(١) سورة الحج: ٥٢.
(٢) سورة التغابن: ١٦ .
(٣) سورة آل عمران: ١٠٢.

وطائفة طردت قولها كأبي الحسن الجزري من أصحاب أحمد وغيره. وهؤلاء وافقوا المعتزلة في المنع من النسخ قبل التمكن من الفعل وقبل حضور الوقت. وهذا في الحقيقة موافقة منهم لمن منع النسخ من اليهود. ومن حكي عنه من المسلمين المنع من النسخ كأبي مسلم الأصفهاني. فهذا حقيقة قوله إذا كان التخصيص المتصل لا يمنعه أحد من عقلاء بني آدم، ومن لم يجوز تأخير البيان عن مورد الخطاب، ولا في النسخ كأبي الحسين البصري. فإنه يقول: لابد إذا ورد خطاب وهو يريد أن ينسخه فيما بعد: أن يشعر المخاطبين بنسخه لئلا يفضي إلى تجهيلهم باعتقاد تأييده.

والجمهور يقولون: من اعتقد تأييده بغير دليل كان قد فرط وأُتي من جهة نفسه.

فالذين قالوا هذا منسوخ - بقوله: "واقتلوهم حيث ثقفتموهم" قد أرادوا أن قوله "واقتلوهم" بَيَّن معنى قوله "الذين يقاتلونكم" ونسخ ما يظن من أنهم لا يقاتلون إلا حال المسايفة. وهذا معنى صحيح لا يناقض ما ذكرناه.

وأما قول من قال: "ولا تعتدوا" منسوخ فهذا ضعيف، فإن الاعتداء هو الظلم. والله لا يبيح الظلم قط، إلا أن يراد بالنسخ بيان الاعتداء المحرم، كما تقدم.

وقد ذكر أبو الفرج في الاعتداء أربعة أقوال:

أحدها: أنه قتل النساء والولدان. قاله ابن عباس، ومجاهد.

والثاني: أن معناه: لا تقاتلوا من لم يقاتلكم. قاله سعيد بن جبير وأبو العالية وابن زيد.

والثالث: أنه إتيان ما نهوا عنه. قاله الحسن.

والرابع: أنه ابتداؤهم بالقتال في الشهر الحرام[1].

وقد ذكر عن بعضهم أن الثاني والرابع منسوخ بآية السيف.

---

(١) انظر (زاد المسير)، ١ / ١٩٧ - ٢٠١.

فيقال: كثيراً ما يقول بعض (آية السيف) وآية السيف اسم جنس لكل آية فيها الأمر بالجهاد. فهذه الآية آية سيف. وكذلك غيرها. فأين الناسخ؟ وإن أريد بآية السيف قوله في براءة: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[1] فتلك لا تناقض هذه. فإن ذاك مطلق. والمشرك له حال لا يجوز قتاله فيها، مثل أن يكون له أمان أو عهد، كذلك إذا لم يكن من أهل القتال. وهذه الآية خاصة مقيدة، وتلك مطلقة. لم يصرح فيها بقتله. وإن كان شيخاً كبيراً فانياً أو مجنوناً، أو مكفوفاً لا يقاتل بيد ولا لسان، مثل دريد بن الصمة فإن المسلمين قتلوه لكونه ذا رأي، وكذلك المرأة إذا كانت ذات رأي تقاتل، كما أهدر النبي دم هند وغيرهما ممن كان يقاتل بلسانه، فمن قاتل بيد ولسان فقد قوتل.

وأيضاً ففي الصحيح (أن النبي ﷺ مر في بعض مغازيه على امرأة مقتولة. فقال: "**ما كانت هذه لتقاتل**" فعلم أن العلة في تحريم قتلها. أنها لم تكن تقاتل، لا كونها مالاً للمسلمين.

وأيضاً ففي السنن عن أنس أن النبي ﷺ قال: "**انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة ولا تضلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**" رواه أبو داود.

وأيضا فقوله: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[2] وهذا نص عام أنا لا نكره أحداً على الدين. فلو كان الكافر يقتل حتى يسلم لكان هذا أعظم الإكراه على الدين.

وإذا قيل: المراد بها أهل العهد:

قيل: الآية عامة: وأهل العهد قد علم أنه يجب الوفاء لهم بعهدهم فلا يكرهون على شيء.

---

(١) سورة التوبة: ٥.
(٢) سورة البقرة: ٢٥٦ .

فإن قيل: هذه الآية مخصوصة أو منسوخة كما ذكر ذلك من ذكره ممن يقول بإكراه المشركين.

قال أبو الفرج: اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذا القدر من الآية فذهب قوم إلى أنه محكم، وإلى أنه من العام المخصوص فإن أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام؛ بل يخيرون بينه وبين الجزية: فالآية مختصة بهم.

قال: وهذا معنى ما روي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة:

وقال ابن الأنباري: معنى الآية. ليس الدين ما يدين به من الظاهر على جهة الإكراه عليه، ولم يشهد به القلب وتنطوي عليه الضمائر. إنما الدين وهو المعتقد في القلب.

قال: وذهب قوم إلى أنها منسوخة، وقالوا: هذه الآية نزلت قبل الأمر بالقتال. فعلى قولهم: يكون منسوخاً بآية السيف. وهذا مذهب الضحاك والسدى وابن زيد.

وقال جمهور السلف والخلف: على أنها ليست مخصومة ولا منسوخة، بل يقولون: إنا لا نكره أحداً على الإسلام. وإنما نقاتل من حاربنا. فإن أسلم عصم دمه وماله ولو لم يكن من فعل القتال لم نقتله، ولم نكرهه على الإسلام.

وأيضاً فالذين نقاتلهم لحرابهم متى آتوا الجزية على يد وهم صاغرون لم يجز قتالهم إذا كانوا أهل كتاب أو مجوساً باتفاق العلماء، وإن كانوا من مشركي الترك والهند ونحوهم فأكثر العلماء لا يجوزون قتالهم حينئذ. وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه. وهي المنصوصة عنه صريحاً. والأخرى: هي ما ذكره الخرقي وغيره.

وقول القائل: إن هذه كانت قبل الأمر بالقتال يحتاج إلى بيان ذلك، ثم إلى بيان أن الأمر بالقتال يوجب نسخها. وكلاهما منتف. كيف؟ وقد عرف أن هذا غلط. فإن سورة البقرة مدنية كلها، وفيها غير آية تأمر بالجهاد، وفيها ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾[1] فكيف يقال: إنها قبل الأمر بالقتال؟

(١) سورة البقرة: ٢١٦ .

ثم سبب نزول الآية يدل على أن هذا كان بعد الأمر بالجهاد بمدة. وقد ذكروا في سبب نزولها أربعة أقوال، كلها تدل على ذلك فأشهرها: ما قاله ابن عباس وغيره، قالوا (إن المرأة من الأنصار كانت تكون متلاة - لا يعيش لها ولد - فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه؛ لأن اليهود كان لهم كتاب بخلاف المشركين، فكانوا أقرب إلى العلم والدين منهم. فلما أجليت بنو النضير كان فيهم أناس من أبناء الأنصار، فقال الأنصار: يا رسول الله، أبناؤنا. فنزلت هذه الآية ثم ذكر عن الشعبي ومجاهد وغيرهما نحو ذلك. ثم قال: والمملوك المسترق لا يكره على الإسلام بالاتفاق. وإذا لم يجوز إقرار المشركين بالجزية ففي جواز استرقاقهم قولان، هما روايتان عن أحمد. وقد كان النبي ﷺ والمؤمنون معه يأسرون الرجال والنساء من المشركين، ولا يكرهونهم على الإسلام بل قد أسر النبي ﷺ ثمامة بن أثال وهو مشرك، ثم منَّ عليه ولم يكرهه على الإسلام حتى أسلم من تلقاء نفسه. وكذلك منَّ على بعض أسرى بدر.

وأما سبي المشركات فكان كثيراً ولم يكره امرأة على الإسلام، فلم يكره على الإسلام لا رجلاً ولا امرأة.

ثم ذكر فتح مكة، وأنه ﷺ منَّ عليهم، ولم يكرهم على الإسلام، بل أطلقهم بعد القدرة عليهم: ولهذا سموا (الطلقاء) وهم مسلمة الفتح، والطليق خلاف الأسير، فعلم أنهم كانوا مأثورين معه، وأنه أطلقهم كما يطلق الأسير ولم يكرهم على الإسلام، بل بقي معه صفوان بن أمية وغيره مشركين حتى شهدوا معه حنيناً، ولم يكرههم حتى أسلموا من تلقاء أنفسهم.

فأي شيء أبلغ في أنه أكره أحداً على الإسلام من هذا؟

ولا يقدر أحد قط أن ينقل أنه أكره أحداً على دخول الإسلام، لا ممتنعاً، ولا مقدوراً عليه. ولا فائدة في إسلام مثل هذا، لكن من أسلم قبل منه ظاهر الإسلام، وإن كان يظن أنه إنما أسلم خوفاً من السيف، كالمشرك والكتابي الذي يجوز قتاله.

فإنه إذا أسلم حرم دمه وماله، كما قال النبي ﷺ: (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**) وأنكر على أسامة بن زيد لما قتل رجلاً قد أسلم وقال: (إنما قالها خوفاً من السيف) ولكن فرق بين أن يكون هو أو أحد أكرههم حتى يسلموا وبين أن يكون قاتلهم ليدفع ظلمهم وعدوانهم عن الدين. فلما أسلموا صاروا من أهل الدين فلم يجز قتلهم. وكان من يعلم منه أنه لا يظلم الدين وأهله لا يقاتله، لا كتابياً، ولا غير كتابي.

ثم ذكر قصة خزاعة، وسرية بن الحضرمي، وقصة بدر، وبني النضير وقريظة وغيرها، ثم قال:

وكانت سيرته ﷺ. أن كل من هادنه من الكفار لا يقاتله. وهذه كتب السير والحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا، وهذا متواتر من سيرته. فهو لم يبدأ أحداً من الكفار بقتال، ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر لكان يبتدئهم بالقتل والقتال.

ثم قال: وأما النصارى: فلم يقاتل أحداً منهم إلى هذه الغاية، حتى أرسل رسله بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام فأرسل إلى قيصر، وإلى كسرى، والمقوقس والنجاشي، وملوك العرب بالشرق والشام، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل. فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم من كبارهم بمعان. فالنصارى هم حاربوا المسلمين أولاً. وقتلوا من أسلم منهم بغياً وظلماً. وإلا فرسله أرسلهم يدعون الناس إلى الإسلام طوعاً لا كرهاً. لم يكره أحداً على الإسلام. فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين. أرسل سرية أمر عليها زيد بن حارثة، ثم جعفراً، ثم ابن رواحة. وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى بمؤتة من أرض الشام، واجتمع على الصحابة خلق كثير من النصارى واستشهد الأمراء رضي الله عنهم وأخذ الراية خالد وكان خالد قد أسلم بعد صلح الحديبية هو وعمرو بن العاص، وعثمان بن طلحة، فسلم الله المسلمين، ورجعوا. وهذا قبل فتح مكة، وبعد خيبر.

ثم تكلم على أول سورة براءة. ثم قال:

فدلت الآيات على أن البراءة كانت إلى المعاهدين الذين لهم عهد مطلق غير مؤقت، أو كان مؤقتاً ولم يوفوا بموجبه؛ بل نقضوه.

وهنا للفقهاء ثلاثة أقوال:

قيل: لا يجوز العهد المطلق، كما يقوله الشافعي في قول وطائفة من أصحاب أحمد.

وهؤلاء يقولون إنما قال النبي ﷺ لليهود (**نقركم ما أقركم الله**) لأن الوحي كان ينزل.

ثم العهد المؤقت قد يجوز للإمام أن ينقضه بلا سبب، كما يحكى عن أبي حنيفة.

وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ**﴾[1] فإن هؤلاء عهدهم كان مؤقتاً ونقضه.

والثالث: وهو قول الأكثرين أنه يجوز المطلق والمؤقت، وأن المؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به، ما لم ينقضه العدو، ولما يجب الوفاء بسائر العهود اللازمة.

وأما المطلق: فهو عقد جائز، إن شاء فسخه، وإن شاء لم يفسخه، كما في العقود الجائزة كالوكالة والشركة ونحو ذلك.

وهذا هو القول الآخر في مذهب أحمد. وهو قول الشافعي. والآية تدل على هذا القول. فإن الله أمره بنبذ العهود إلا من كان له عهد إلى مدة ثم وفى بموجبه، فلم يترك ما أوجبه العهد، فلم ينقض شيئاً ولا أعان عدواً.

وأما قوله: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ**﴾ فتلك في سورة الأنفال، وهي متقدمة، ونحو ذلك في العهود المطلقة متى خاف منهم خيانة. فإنه ينبذ إليهم على سواء. ولا يجوز أخذهم بغتة. فإنهم يعتقدون أنهم آمنون.

---

(١) سورة الأنفال: ٥٨.

وأما العقود اللازمة: هل يجوز فسخها بمجرد خوف الخيانة؟ هذا فيه قولان: والأظهر: أنه لا يجوز؛ لأن سورة براءة توجب الوفاء.

إلى أن قال:

والمراد بالأشهر الحرم في قوله: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾[1] هي أشهر السياحة عند جمهور العلماء، وعليه يدل الكتاب والسنة، وقد ظن طائفة أنها الحرم الثلاثة ورجب، ونقل هذا عن أحمد، وهؤلاء اشتبه عليهم الحرم بالحرم وتلك ليست متصلة بل هي ثلاثة سرد وواحد فرد، وهو قد ذكر في هذه أشهر السياحة فلا بد أن يذكر الحكم إذا انقضت فقال: "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين"

إلى أن قال: فلم يبق من أولئك المشركين طائفة تقاتل البتة، بل قهر جميع المشركين ولا عهد لهم، وهم من أهل القتال فبهذا قال: "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم، واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد" ولم يقل: فقاتلوهم: فإنه لم يكن فيهم طائفة تقاتل، بل أمر بقتلهم حيث وجدوا وأخذهم. وهو الأسر وحصرهم في أمكنتهم، كما حصر أهل الطائف.

ثم قال: "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم" لم يقل: قاتلوهم، حتى يقيموا الصلاة إذا لم يكن هناك من يقاتل. وإنما أمر بقتلهم وأخذهم وحصرهم لا لأنهم مشركون من أهل القتال. ولو قدروا على فساد الدين وأهله لفعلوا ذلك.

إلى أن قال رحمه الله:

ثم إنه بعد أن ذكر أمر المشركين قال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[2] فذكر قتال النصارى، وتخصيصهم بالذكر لا يجوز أن يكون لاختصاصهم بالحكم. فإنه يجوز قتال اليهود والمجوس بالنص والإجماع حتى يعطوا الجزية. وهذا قول جمهور العلماء. وبعضهم يقول: إنما تؤخذ ممن له كتاب، وإن المجوس لهم كتاب

(١) سورة التوبة: ٥ .
(٢) سورة التوبة: ٢٩.

مبدل، أو لهم شبه كتاب، وإن آية براءة تقتضي التخصيص. وليس كذلك، بل هي تدل على أن هؤلاء إذا وجب قتالهم حتى يعطوا الجزية. ولم تجز معاهدتهم بلا جزية. فغيرهم من الكفار أولى. فإن المشركين والمجوس شر منهم، واليهود أشد عداوة للمسلمين منهم. كما قال الله تعالى: ﴿**لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ**﴾[1].

فإذا كان هؤلاء إذا كانوا متحابين وجب قتالهم حتى يعطوا الجزية. فغيرهم أولى إذا كان محارباً أن يقاتل حتى يعطي الجزية.

وعلى هذا: حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي الذي في صحيح مسلم قال (كان النبي ﷺ إذا أمر أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً. ثم قال: "**اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال: فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين. وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين. يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فسلهم الجزية. فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**" - وذكر الحديث) ولم يكن في الحديث قتال مصافة. وهذا - والله أعلم - لأنه لم يكن قد بقي طائفة ممتنعة تقاتل مصافة وإنما لجأ الكفار إلى حصونهم، فكانوا يحصرون، وهو المحصر الذي ذكره.

وقد بين في هذا الحديث أن المحصور إما أن يسلم ويهاجر، أو يسلم ويكون أعرابياً غير مهاجر، أو يعطي الجزية عن يد وهو صاغر. فإن امتنع من الثلاث قوتل.

---

(١) سورة المائدة: ٨٢.

وبريدة ممن ذهب مع علي إلى اليمن. وعلي قاتل باليمن وسبى وغنم، وقدم إلى النبي ﷺ في حجة الوداع. فلم يذكر في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ فرق في أخذ الجزية بين كتابي وغير كتابي، ولا عهد إلى علي ومعاذ وغيرهما - مع علمه بأن اليمن فيه مشركون وفيه أهل كتاب - ولما أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معاقراً لم يذكر فرقاً.

والمجوس من جنس سائر المشركين ليس لهم مزية يحمدون بها. والحديث الذي يروى أنه (كان لهم كتاب فرفع) قد أضعفه أحمد. وبتقدير صحته: فالعرب كانوا على دين إبراهيم. فلما صاروا مشركين ما بقي ينفعهم أجدادهم. وكذلك أهل الكتاب لو نبذوا التوراة والإنجيل لكانوا كغيرهم من المشركين.

وقد بينا في غير هذا الموضع أن دين الفرد يعتبر بنفسه لا بأجداده. وما ذكر في قوله: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[1] يدل على ذلك. فإن أولاد الأنصار دخلوا اليهودية بعد النسخ والتبديل، ولعل فيهم من دخل فيها بعد مبعث النبي ﷺ. وقد روي (أنه كان من أبناء الأنصار من دخل مع النضير) حينئذ كان فيهم عرب. ومع هذا فالنبي ﷺ جعل الجميع أهل كتاب، لم يحرم ذبيحة أحد منهم. ولا استحل قتله دون من كان أجداده قد دخلوا في الدين قبل النسخ والتبديل.

والذين قالوا: إن من دخل في أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل لا تعقد لهم ذمة ولا تؤكل ذبائحهم: بنوا ذلك على أصلين ضعيفين.

أحدهما: أن العبرة في الدين بدين الأجداد. وقد بينا أن هذا خلاف الدين والسنة. وخلاف قول جمهور العلماء: مالك، وأبي حنيفة، وأحمد وغيرهم. ولكن هذا قاله طائفة من أصحاب أحمد، وأخذه الشافعي عن عطاء، وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع.

والأصل الثاني: أن الجزية لا تقبل من غير أهل الكتاب. والنزاع في هذا أشهر، لكن جمهور العلماء أيضاً على خلافه وعلى ذلك يدل الكتاب والسنة. وقد

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٦.

تتبعت ما أمكنني في هذه المسألة فما وجدت لا في كتاب ولا سنة، ولا عن الخلفاء الراشدين: الفرق في أخذ الجزية بين أهل الكتاب وغيرهم، والنبي ﷺ قبل نزول آية الجزية كان يقر المشركين وأهل الكتاب بلا جزية، كما أقر اليهود بلا جزية واستمروا على ذلك إلى أن أجلاهم عمر. وكان ذلك لحاجة المسلمين إليهم. ولما نزلت آية الجزية كان فيها أن المحاربين لا يعقد لهم عهد إلا بالصغار والجزية، ورفع بذلك ما كان النبي ﷺ يعقده لأهل الكتاب وغيرهم من العهد يكون الإسلام إذا كان ضعيفاً.

ومما يبين الأمر في ذلك: أن المجوس هم في التوحيد أعظم شركاً من مشركي العرب كانوا مقرين بأن خالق العالم واحد، كما أخبر الله بذلك عنهم في غير موضع، ولم يكونوا يقولون إن للعالم صانعين، وهم وإن كان فيهم من جعل لله أولاداً، وقالوا الملائكة بنات الله، فلم يكونوا يقولون: إن الملائكة يخلقون معه، بل هم معترفون أن الله خالق كل شيء كما ذكر الله ذلك عنهم، لكن كانوا يجعلون آلهتهم شفعاء وقرباناً. كما قال تعالى ﴿**وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ**﴾[1] وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ**﴾[2].

وأما المجوس: فهم يقولون بالأصلين: النور والظلمة. ويقولون الظلمة خلقت الشر، والنور خلق الخير، ولهم في الظلمة قولان قيل: قديمة أزلية، وقيل: بل محدثة عن النور، وقيل عنهم: إن النور فكر فكرة ردية. فحدثت الظلمة. وهم يجعلون الظلمة شريكاً لله في خلق العالم؛ فقد نقلوا عنهم أن الظلمة عندهم هي الشيطان إبليس، فجعلوا إبليس شريكاً لله في الخلق. هذا على قول من يقول. الظلمة محدثة، والقول الآخر أنها قديمة أزلية. فهذا أعظم شركاً. وهذا الشرك لا يعرف في العرب بل العرب كانت مقرة بأن الله خالق كل شيء. ولهذا إنما يذكر مثل هذا القول عن الزنادقة. كما ذكر بعض المفسرين كابن السائب في قوله ﴿**وَجَعَلُوا لِلَّهِ**

(١) سورة يونس: ١٠ .
(٢) سورة الزمر: ٣ .

﴿شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ﴾[1] قال: نزلت في الزنادقة، أثبتوا الشركة لإبليس في الخلق، فقالوا: الله خالق النور والناس والدواب والأنعام، وإبليس خالق الظلمة والسباع والحيات والعقارب.

ومعلوم أن هذا القول هو معروف عن المجوس. وليس هو معروفاً عن مشركي العرب.

فتبين أن المجوس أعظم شركاً من مشركي العرب والهند ونحوهم ممن يقولون: إن الله خالق كل شيء.

وهم أيضاً من عباد ما سوى الله. يعبدون الشمس والقمر والنيران، وكانت لهم بيوت عظيمة للنار يعبدونها. وهذا عبادة للعلويات والسفليات من جنس إشراك قوم إبراهيم الذين كانوا يعبدون الكواكب، ويعبدون الأصنام الأرضية، وهذا الشرك أعظم نوعي شرك أهل الأرض.

فإن الشرك أصله نوعان: شرك قوم نوح، وكان أصله تعظيم الصالحين الموتى وقبورهم والعكوف عليها، ثم صوروا تماثيلهم، ثم عبدوهم. وهذا النوع واقع في النصارى، ولكن لا يصنعون أصناماً مجسدة[2] بل مرقومة، فإن الروم واليونان قبل أن يدخل إليهم دين المسيح كانوا يعبدون الأصنام والكواكب والشمس والقمر، فلما دخل إليهم التوحيد ابتدعوا نوعاً من الشرك خلطوه بالتوحيد قال الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾[3] وقد وقع كثير من الضلال المنتسبين إلى الإسلام في نوع من ذلك مضاهاة للنصارى وصاروا يصلون إلى المشرق، فجعلوا السجود إلى جهة الشمس والقمر لا من السجود لها، وأين هذا من نهي النبي ﷺ أمته عن الصلاة وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها لئلا يشبهوا من

(١) سورة الأنعام: ١٠٠ .

(٢) لعل الشيخ لم يدخل كنائس النصارى، فإنه لو دخلها لوجد فيها من التماثيل المقدسة، عندهم، والأصنام المعبودة مثل ما عند غيرهم سواء.

(٣) سورة التوبة: ٣١.

يسجد لها حينئذ؟ وكذلك نهاهم أن يتخذوا القبور مساجد، يحذر أمته ما فعلوا، لئلا يشبهوا من يدعو أهل القبور، ويجعلهم شفعاء يستشفع بهم وقرباناً يتقرب بهم، كما يفعله النصارى. فنهاهم عن سبب الشرك الذي كان في قوم نوح، وسبب الشرك الذي في قوم إبراهيم عن الشرك الأرضي والسمائي، سداً لذريعة الشرك.

والمجوس مشركون أعظم من شرك النصارى، ولهذا كان ماني - الذي ينتسب إليه المانوية - أحدث ديناً مركباً من دين المجوس ودين النصارى: أخذ عن المجوس الأصلين النور والظلمة، وخلطه بدين النصارى، فكانت المانوية أكثر من النصارى والعرب، كان شركهم عبادة الأوثان. وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس وغيره: (أن أصنام قوم نوح صارت إليهم، وهي: ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر، وهؤلاء كانوا قوماً صالحين) وكان شركهم من جنس شرك قوم نوح بالصالحين.

وأول من نقل الأصنام إلى مكة: عمرو بن لحي سيد خزاعة، وهو أول من غير دين إبراهيم، نقل الأصنام من الشام إلى أرض البلقاء، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار**». وهو أول من أحدث الشرك والتحريم فيحل السائبة والوصيلة.

وقد ذكر جماعة: أن اللات كان يلت السويق لأهل الطائف، فشرك العرب كان بالأصنام المجعولة تماثيل للصالحين، ومنها أصنام جهل أهلها. لكن الشرك الغالب في أرض العرب كان بالأصنام الأرضية التي جعلت تماثيل للصالحين، ولا يعرف فيهم صنم مشهور بأنه جعل طلسماً للشمس أو القمر أو نحو ذلك مما شرك غيرهم كالكلدانيين، والمجوس شركهم كان عبادة الشمس والقمر والنار. وهذا أعظم من عبادة الصالحين، فإن عُبَّاد الأنبياء والصالحين يجعلونهم شفعاء وقرباناً كما كانت العرب تقول في أوثانها.

وأما هؤلاء فيطلبون من الشمس والقمر والكواكب الأفعال، ويعتقدون أنها مدبرة لهذا العالم، ولا يتقربون بعبادتها إلى الله، ولا يتخذونها شفعاء.

فتبين أن شرك المجوس كان أعظم من شرك مشركي العرب، وكانوا يعادون أهل الكتاب كالنصارى، ولا يقرون بنبوة المسيح ولا موسى ولا إبراهيم الخليل وكانوا يعظمون إبراهيم الخليل، وهم على بقايا ملته مثل حج البيت والختان، وتحريم نكاح ذوات المحارم، وكانوا يسمون حنفاء لكن حنفاء مشركين، ليسوا حنفاء مخلصين.

قال ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا محمد بن يحيى حدثنا العباس حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة قال (الحنفية شهادة أن لا إله إلا الله يدخل فيها تحريم الأمهات والبنات والخالات والعمات وما حرم الله والختان) فكانت حنيفية في الشرك كانوا أهل الشرك، وكانوا يحرمون في شركهم الأمهات والبنات والخالات والعمات، وكانوا يحجون البيت، وينسكون المناسك.

فاسم الحنفاء في الأصل لمن كان على ملة إبراهيم، وهم الصابئون الحنفاء مثل أولاد إسماعيل قبل أن يحدث فيهم الشرك كانوا على ملة إبراهيم حنفاء مخلصين وهم من الصابئين الذين أثنى الله عليهم بقوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾(١).

فهؤلاء الصابئة من الحنفاء المخلصين، والصابئون المشركون فهم كالذين أشركوا من الحنفاء، كما تقدم.

وأما المجوس فلم يكن عندهم شيء من آثار الأنبياء، بل كانوا يستحلون نكاح ذوات المحارم، ولهذا اتفق الصحابة على تحريم ذبائحهم ومناكحتهم وأنهم ليسوا من أهل الكتاب، وتكلموا في جبنهم لأجل الأنفحة؛ لأن ذبائحهم كذبائح المشركين، وجبنهم كجبن المشركين.

ولهذا لما بلغ أحمد أن أبا ثور يجعلهم من أهل الكتاب ويبيح ذبائحهم دعا عليه أحمد، وذكر إجماع الصحابة على خلاف ذلك، وهذا القول قول محدث في الإسلام، وهو قول أبي ثور وداود وابن حزم، وحكي قولاً للشافعي، وجعل ابن حزم

---

(١) سورة المائدة: ٦٩.

نبيهم زرادشت، واحتجوا بما روى عن علي: أنهم كان لهم كتاب، فلما استحلوا نكاح ذوات المحارم رفع ذلك الكتاب.

والإمام أحمد ضعف هذا الحديث وبتقدير صحته فإذا رفع الكتاب ولم يبق من يعرفه ولا هم مستمسكين بشيء من شرائعه لم يكونوا من أهل الكتاب، ولم يكونوا خيراً من العرب المشركين فإنهم كانوا على ملة إبراهيم. ثم لما بدلوها لم ينفعهم ما كانوا عليه قبل الشرك، ولم يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين أنهم جعلوا زرادشت نبياً صادقاً، بل المشهور عنه: أنه من الكذابين، وقد قال تعالى: ﴿**أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا**﴾(١).

والمجوس كانوا من أعظم الأمم. فلو أنزل عليهم كتاب لكان قد أنزل على ثلاث طوائف. فدل على أنه إنما أنزل على طائفتين، وقد احتج بهذا غير واحد من أهل العلم على أنه لا كتاب لهم، ولكن إنما وقعت الشبهة منهم لطائفة من أهل العلم، لما اعتقدوا أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب، وقد أخذت منهم بالنص والإجماع.

صاروا تارة يقولون: لهم شبهة كتاب، وتارة يقولون: هم مختلفون فيهم، وقال بعضهم: هم أهل كتاب.

واحتجوا بالحديث المعروف فيهم: (**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**).

وهذا الحديث إسناده منقطع. فإن جعفر رواه عن أبيه عن عبد الرحمن، وأبوه لم يدرك عبد الرحمن. وبتقدير ثبوت لفظه: فهو دل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، لكن المراد: أنه تؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ من أهل الكتاب، ثم تخصيص أهل الكتاب بالذكر في آية الجزية. فَهِم منه طائفة أن غيرهم يقاتل مطلقاً، وإن أدى الجزية عن يد وهو صاغر. وفهم الأكثرون منه: أن هذا من باب تنبيه الخطاب وفحواه فإنه إذا كان أهل الكتاب لا يجوز مهادنتهم إلا مع الجزية والصغار، فغيرهم

---

(١) سورة الأنعام: ١٥٦ .

أولى بذلك. فهو نهى عن مهادنة الكفار بغير جزية وصغار. كما كان الأمر عليه أولاً في حالة ضعف الإسلام، كان يهادن الكفار من المشركين وأهل الكتاب بغير جزية وصغار. وأهل خيبر بعد فتحها أقرهم فيها بغير جزية فنسخت آية الجزية ذلك. ولهذا أخذ الجزية من المجوس: وليسوا من أهل الكتاب، وهذا مذهب الأكثرين: أنه يجوز مهادنة جميع الكفار بالجزية والصغار. وهذا باب الأصل الذي قال به الجمهور. وهو أنه كان القتال لأجل الحرب. فكل من سالم ولم يحارب لا يقاتل، سواء كان كتابياً أو مشركاً.

والجمهور يقولون بهذا. وهذا هو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما.

ثم ذكر أن عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف (أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر).

ثم قال: فإذا عرفت حقيقة السنة تبين أن الرسول ﷺ لم يفرق بين عربي وغيره، وإن أخذه للجزية من المجوس كان أمراً ظاهراً مشهوراً، وحديث عمرو بن عوف في قدوم أبي عبيدة بمال من البحرين معروف في الصحيحين. وما الذي جعل عبد الرحمن بن عوف أعلم بهذا من سائر المهاجرين والأنصار الذين كانوا على علم بهذا منه؛ مثل أبي عبيدة الذي هو قدم بالجزية، والأنصار الذين وافوه لما سمعوا بقدوم المال؟ وهذا يحتمل بسطاً كثيراً، لكن الإنسان قد نسي ما وقع له، كما نسي عمر ما جرى له ولعمار في التيمم. وقد يذهل عن الآية من القرآن، حتى يُذَكَّر بها، كما جرى لعمر في الصداق لما أراد أن يقدر أكثره ويجعل الزيادة في بيت المال. فلما ذكر بقوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾[1] رجع عن ذلك. فقد كان في مجلس فأخبره عبد الرحمن بن عوف وإلا فهذا كان معروفاً عند عامة الصحابة. وكان في مغيب أبي عبيدة أو بعد موته، وإلا فأبو عبيدة هو قدم بالجزية، وعمر كان يقدمه على عبد الرحمن بن عوف وغيره، وهذا أمر كان معروفاً في الصحابة. وتوقف عمر في أخذ الجزية من المجوس أولاً إذ كان القرآن ليس فيه نص فيهم. وإنما النص في أهل الكتاب، ومن هنا حصل الاشتباه لكثير من العلماء.

---

(١) سورة النساء: ٢٠.

فمنهم من قال: لما خصهم بالذكر دل على أنه لا تؤخذ من غيرهم. ثم اضطربوا في المجوس كما تقدم: أن النبي ﷺ لم يأخذها من مشركي العرب، بل أمر بقتالهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله. وأن محمداً رسول الله، ومات النبي ﷺ وما بأرض العرب مشرك.

وأما جمهور العلماء فعلموا أنه لا فرق بين المجوس وسائر المشركين وهم شر من غيرهم. كما تقدم. فإذا أخذنا منهم فمن غيرهم بطريق الأولى.

ثم من هؤلاء من ظن أن النبي ﷺ خص العرب بأن لا يقبل منهم فاستثناهم فقال: فقبل النبي من كل مشرك، إلا مشركي العرب، كما يقوله طائفة.

وآخرون قالوا: لا يستثنى أحد ومشركوا العرب لا تؤخذ منهم؛ لأنه لم يبق منهم إلا من أسلم. وهذا أصح الأقوال.

فإن النبي ﷺ لم يخص العرب بحكم في الدين: لا بمنع الجزية ولا منع الاسترقاق، ولا تقديمهم في الأمان، ولا يجعل غيرهم ليس كفواً لهم في النكاح. ولا يجعل ما استطابوه دون ما استطابه غيرهم؛ بل إنما علق الأحكام بالأسماء المذكورة في القرآن، كالمؤمن، والكافر، والبر، والفاجر.

إلى أن قال:

ثم إذا عاهد المسلمين طائفةٌ فنقضت العهد. لم يجب على المسلمين أن يعاهدوهم ثانياً. بل لهم قتالهم، وإن طلبوا أداء الجزية. وللإمام أن يقتلهم حتى يسلموا، وله أن يجليهم من ديار الإسلام إذا رأى ذلك مصلحة. فإن النبي ﷺ لما بيهصب النضير العهد حاصرهم وأجلاهم وفي ذلك أنزل الله سورة الحشر. وقريظة لما نقضت العهد عام الخندق حاصرهم بعد هذا حتى نزلوا على حكمه، فشفع حلفاؤهم من الأوس فأنزلهم على حكم سيدهم سعد بن معاذ، فحكم بأن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، وتغنم أموالهم.

فإذا نقض أهل الذمة وغيرهم العهد لم يجب على الإمام أن يعقد لهم عقداً ثانياً بل يجوز قتل كل من نقض العهد وقتاله، وإن بذل الجزية ثانياً. قال تعالى:

﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾[1] أي لا وفاء لهم بالإيمان. فهذا أمر بقتال الناكثين للعهد مطلقاً.

فالمعاهدون إلى أجل مسمى إن أسلموا فهم إخوان في الدين. وإن نكثوا أيمانهم وجب قتالهم، وأن وفوا بالعهد وفى لهم بعهدهم، وإن كانوا قد عوهدوا بلا جزية. فكذلك من عاهد بالجزية. والصحيح أن العهد المطلق جائز.

والعهود التي كانت بين النبي ﷺ وبين المشركين كانت مطلقة لم تكن مؤقتة. والقرآن قد فرق بين المؤقت منها والمطلق. فأجاز نبذ المطلق، وأوجب الوفاء بالمؤقت. وهذا هو مقتضى الأصول كسائر العهود المطلقة والمؤقتة.

فهذا الأصل الذي ذكرناه وهو: أن القتال لأجل الحرب لا لأجل الكفر. هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة. وهو مقتضى الاعتبار. وذلك أنه لو كان الكفر هو الموجب للقتل، بل هو المبيح له، لم يحرم قتل النساء، كما لو وجب أو أبيح قتل المرأة بزنى أو قود أو ردة. فلا يجوز مع قيام الموجب للقتل أو المبيح له أن يحرم ذلك، لما فيه من تفويت المال، بل تفويت النفس الحرة أعظم وهي تقتل لهذه الأمور.

والأمة المملوكة تقتل للقصاص وللردة. ولهذا لما كانت الردة المجردة موجبة للقتل لم يجز استرقاق المرتدة عند الجمهور الذين يقتلون المرتدة، وإنما يجوز استرقاقها من لا يوجب قتلها. فأما الجمع بين هذا وبين هذا فمتعذر.

ثم يقال: فإن كان مجرد الكفر هو الموجب للقتل. فما المانع من قتل المرأة الكافرة؟

فإذا قيل: لأنها صارت سبياً للمسلمين. قيل: إنما صارت سبياً لحرمة دمها. فإذا قيل: حرم دمها لكونها تصير رقيقة، كان هذا دوراً.

فإنه تعليل لاسترقاقها يحرمه دمها، وتعليل لحرمة دمها باسترقاقها ومصيرها مالاً.

---

(١) سورة التوبة: ١٢.

فإن قيل: بل العلة هي إمكان استرقاقها وأن تصير مالاً.

قيل: وهذه العلة موجودة في الرجال، فيمكن استرقاقهم واستعبادهم. ولهذا يخير الإمام في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء.

فإن قيل: إنما يسترق الرجل إذا أمنت غائلته، والمرأة مأمونة.

قيل: فقد عاد الأمر إلى خوف الضرر، وأن الرجل إنما قتل لدفع ضرره عن الدين وأهله. فمن أمن ضرره الدين وأهله لم يقتل.

ومعلوم أن كثيراً من الرجال يؤمن ضرره أكثر من كثير من النساء ولهذا تقتل المرأة إذا قاتلت وإذا كانت مدبرة بالرأي، مثل هند. وقد أباح النبي ﷺ عام الفتح دم عدة نسوة فيهن هند.

فإن قيل: المرأة إذا قاتلت تقتل دفعاً لصولها فإذا أسرت لم تقتل.

قيل: لا تسلم. فإن هذا وإن قاله الشافعي فالأكثرون يبيحون قتل من قاتلت بعد الأسر كالرجل، وكما أمر النبي ﷺ بقتل هند وغيرها من النسوة، وكان قد أمَّنَ من لم يقاتل، ولم يُؤَمّن من قاتل، لا من الرجال ولا من النساء.

فدل ذلك على أنه أباح قتل أولئك النسوة، وإن لم يكن حينئذ يقاتلن لما تقدم من قتالهن بألسنتهن. فإن القتال باللسان قد يكون أعظم من القتال باليد.

وأيضاً قد دلت النصوص على أن من تاب قبل القدرة عليه وهو ممتنع فإنه يعصم دمه وماله، بخلاف من تاب بعد القدرة عليه. فلو أسلم الأسير بعد أسره لعصم دمه ولم يعصم استرقاقه، بل قيل: يصير رقيقاً.

وقيل: يخير الإمام فيه. وإنما عصم دمه؛ لأن الكفر شرط في حل دم المقدور عليه، حتى إن المسلم إذا حارب جاز قتاله. فإذا قدر عليه لم يحل قتله. فإن الإسلام عاصم ففي الحديث "**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث.كفر بعد إسلام، وزنى بعد إحصان أو أن يقتل نفساً فيقتل بها**" كما جاء مثل هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث ابن مسعود.

فالمحارب إذا كان كافراً جاز قتله، وإذا أسر جاز قتله لحربه المتقدم، ودفعاً لشره في المستقبل. فإنه إذا منّ عليه أو فودي فقد يضر بالمسلمين. وأما المسلم: إذا جاز قتاله لحربه، مثل قتال البغاة والعداة، فإذا أسر لم يجز قتله لحربه المتقدم، ولكن إذا كان له فئة ممتنعة فقيل: يجوز قتله، وقيل: لا يجوز.

وأيضاً فإن الله تعالى قال في قتال الكفار: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾[1] ولو كان الكفر موجباً للقتل لم يجز المن على الكافر ولا المناداة به. كما لا يجوز ذلك ممن وجب قتله، كالزاني المحصن والمرتد. وقد منّ النبي ﷺ على غير واحد من الكفار، وفادى بكثير منهم. ففادى بالأسرى يوم بدر. ولو كان الكفر موجباً لوجب قتل كل أسير كافر، وقد منّ على أبي غزة الجمحي وعلى ثمامة بن أثال وغيرهما.

فإن قيل: المن والفداء منسوخ.

قيل: هذا ممنوع. فأين الناسخ؟ وبتقدير نسخه فذاك لأن له فئة يعود إليهم فيقويهم. وأبو حنيفة يقول بمنع المن والفداء لهذه العلة، كما يقتل الأسير المسلم إذا كان له فئة ممتنعة، وإلا فيجوز استرقاقه.

وأيضاً فلو كان مجرد الكفر مبيحاً لما أنزل النبي ﷺ قريظة على حكم سعد ابن معاذ فيهم. ولو حكم فيهم بغير القتل لنفذ حكمه. بل كان يأمر بقتلهم ابتداء. وإنما قال له لما حكم فيهم بالقتل (**لقد حكمت فيهم بحكم الله**) لأن قتل تلك الطائفة المعينة من الكفار كان في نفس الأمر مما أمر الله ورسوله به. وكان أرضى لله ورسوله. فإنهم لو أطلقوا لعاد على الإسلام من شرهم ما لا يطفأ، ولكن هذا ما كان ظاهراً، وكان لهم من حلفائهم في الجاهلية من المسلمين من يختار المن عليهم. فلما حكم فيهم سعد بالقتل قال النبي ﷺ: (**لقد حكمت فيهم بحكم الله**) وهذا يدل على أن بعض الكفار يتعين قتله دون بعض. وهذا حجة لكون مجرد الكفر ليس من الموجب للقتل. وإنما الموجب كفر معه إضرار بالدين وأهله، فيقتل لدفع ضرره

(١) سورة محمد: ٤.

وأهله، لعدم العاصم، لا لوجود الموجب. فإن الكفر - وإن يكن موجباً - فصاحبه ليس بمعصوم الدم ولا المال، بل هو مباح الدم والمال، فلم تثبت في حقه العصمة المؤثمة. فلو قتله قاتل ولا عهد له لم يضمنه بشيء حتى نساؤهم وصبيانهم لو قتلهم قاتل لم يضمنهم. وما نعلم في هذا نزاعاً بين المسلمين، مع أنه لا يحل قتلهم، مثل كثير من الحيوان: لا يحل قتله، ولو قتله قاتل لم يضمنه بشيء، وهو مباح الدم والمال، كما نقول فيما خلق من النبات والصيد هو مباح. ثم مع هذا لا يجوز إتلافه بلا فائدة. فلا يجوز قتل الصيد لغير مأكله ولا إتلاف المباحات لغير منفعة. فإن هذا فساد. والله لا يحب الفساد. كذلك الكافر الذي لا يضر المسلمين وهو غير معصوم، بل مباح. وهو من حطب جهنم لكن قتله من غير سبب يوجب قتله فساد لا يحبه الله ورسوله وإذا لم يقتل الإسلام كالعصاة من المسلمين. والله تعالى أباح القتل. لأن الفتنة أشد من القتل. فأباح من القتل ما يحتاج إليه. فإن الأصل أن الله حرم القتل إلا بحقها. وقتل الآدمي من أكبر الكبائر بعد الكفر. فلا يباح قتله إلا لمصلحة راجحة. وهو أن يدفع بقتله شر أعظم من قتله. فإذا لم يكن في وجود هذا البشر لم يجز قتله قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[1] فلم يبح القتل إلا قوداً أو لفساد البغاة وسعيهم في الأرض بالفساد، مثل فتنة المسلم عن دينه، وقطع الطريق. وأما ذنبه الذي يختص به ولا يتعدى ضرره إلى غيره. فهذا يسمى فساداً بخلاف الداعي إلى الكفر والنفاق والزاني. فإن هذا أفسد غيره، فلولا عقوبة الزناة لكان من اشتهاه يدعو إلى من يجيبه إليه - فيفسد كل منهما الآخر، ويفسدان الناس. فإذا قتل فاعله انتهوا عن الفساد.

فإن قيل: فيلزم على هذا: أن لا يقتل تارك الصلاة لأن ضرره على نفسه.

قيل: من يقول إنه يكفر يَقْتُله لردته. ومعلوم أنه لا يدعى أحد إلى الصلاة فيمتنع عنها حتى يقتل إلا وهو كافر. ونحن لا نقتله ابتداء، بل يدعى إليها، ويعاقب

---

(١) سورة المائدة: ٣٢ .

بما دون القتل. فإن صلى وإلا إذا أصر حتى يقتل ولا يصلي فهو كافر قطعاً. ومن ظن أنه مع صبره على القتل يكون مسلماً في الباطن فخطؤه ظاهر.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (**بين العبد وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**) وقال: (**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة. فمن تركها فقد كفر**).

وأما من قتله لترك الصلاة مع اعتقاده أنه قُتل مسلماً فهذا مما أنكره كثير من العلماء، وقالوا: هو خلاف النصوص.

وأيضاً دم المسلم لا يحل إلا بردة أو زنى مع إحصان، أو قتل نفس. ولهذا كان المانعون للزكاة عند الصحابة والمسلمين مرتدين، لم يجعلوا فيهم أحداً مسلماً. فمن منع الزكاة حتى قتل ولم يزك لم يكن إلا كافراً، وكذلك الصوم والحج لو قدر أنه قيل له: إن لم تصم وإلا قتلناك فامتنع من الصيام والحج حتى قتل كان كافراً.

ومثل هذه الأمور التي بني الإسلام عليها فهي كالشهادتين. فلا يكون مسلماً بدونها.

ودار الإسلام لا يترك فيها إلا مسلم أو كافر بجزية وصغار. وهذا إذا لم يكن كافراً بجزية وصغار فهو مسلم. لا يكون مسلماً حتى يقوم بمباني الإسلام. فصار قتل هذا كقتل من أتى بإحدى الشهادتين دون الأخرى وكقتل من كذب بالقرآن أو بعضه، أو جحد وجوب الصلاة فإن هذا يقتل بالإجماع لكونه كافراً وليس بمسلم.

ومن قال هذا، يقول: قوله ﷺ: (**لا يحل دم امرئ مسلم**) لا يدخل فيه من ترك إحدى المباني؛ لأن هؤلاء غير مسلمين وهذا قد يقال: إنه يعود إلى أنهم مرتدون. وقد يقال: ليسوا مرتدين. ولكن أتوا ببعض الإسلام وتركوا بعضه، فيقتلون على ما تركوه. والمنافقون ظاهرهم الإسلام وهم كفار في الباطن. وكذلك الأعراب الذين قالوا آمنا فقيل لهم: لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم. فهؤلاء ليسوا كفاراً مباحي الدماء، وليسوا أيضاً مؤمنين مستحقين للثواب، بل قد يستوون مع المسلمين في الدنيا. والمنافقون يكونون في الأخرى مع الكفار. فمن لم يأت بالمباني يشبه هؤلاء. أما من ترك المباني أو بعضها: فهذا قد يكون منافقاً يحشر مع المنافقين، ولا بد من عقوبته: فإن أصر حتى قتل فهذا كافر، إما

منافق، وإما مرتد، وإما زنديق ظهر نفاقه وزندقته، ونحن قدمنا أن مجرد الكفر ليس موجباً بل الموجب هو الكفر المغلظ، وتغليظه تارة يكون بحرب صاحبه، وتارة بردته عن الإسلام، ثم المرتد نوعان: ردة مجردة، وردة مغلظة. فصاحب الردة المغلظة يقتل بلا استتابة، وإن استتيب صاحب المجردة كما أمر النبي ﷺ بقتل مقيس بن صبابة وعبد الله بن خطل من غير استتابة. وكان أيضاً قد أهدر دم عبد الله بن سعد بن أبي سرح. فلو قتله قاتل من غير استتابة لجاز لكن جاء بعد فقبل توبته. وهذا يدل على أن الاستتابة وقبول التوبة ليس واجباً لكل مرتد، ولا محرماً في حق كل مرتد، بل صاحب الردة المغلظة قد يقتل ولو تاب، وقد يقتل بلا استتابة، ولكن لو تاب لم يقتل، وقد يؤمر باستتابته.

وهذا التقسيم موجود في مذهب مالك وأحمد وغيرهما وقد بسطه ما يناسب هذا في (الصارم المسلول على شاتم الرسول) فكذلك الكفر.

وأيضاً فلو كان مجرد الكفر موجباً للقتل لم يجز إقرار كافر بالجزية والصغار. فإن هذا لم يبذل الكفر. ولهذا لما كانت الردة موجبة للقتل لم يجز إقرار مرتد بجزية وصغار.

وبهذا يظهر الجواب عما أورده بعض الزنادقة - قيل هو ابن الراوندي - على قوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا**﴾[1] فقال: هذا كله يزول إذا أدى ديناراً في السنة: أو ما يشبه هذا.

فيقال لهذا الملحد: الجزية والصغار لم تكن جزاء كفره، وإنما جزاء كفره نار جهنم خالداً فيها أبداً. ونحن قد بينا أن القتال لم يكن على مجرد كفره. فغاية الجزية والصغار: أن تكون عاصمة لدمه من السيف، والسيف لم يجزه على كفر ولا دفع به عنه عقوبة الآخرة، بل أريد دفع شره وعدوانه، وصده لغيره عن الدين. وهذا الشر يزول بالصغار والجزية مع العهد. فإنه بالصغار مع العهد كف يده ولسانه.

---

(١) سورة مريم: ٨٨-٩٥.

ثم إنه ليس من أهل القتال، بل المسلمون يقاتلون عنه ويحفظون دمه وماله من عدوه. فإذا أخذ منه ما يكون فيئاً يستعين به أهل الجهاد كان هذا من تمام الإحسان إليه.

والجزية فِعْلَة من الجزاء. يقال: جزى هذا عني، أي قضى عني، كما سميت الدية: دية لأنها تؤدى يقال: أديت هذا إذا قضيته وأعطيته. ويقال للوظائف المؤقتة الإتاوة. لأنها تؤتى، والمؤدى. لأنها تؤدى.

فهذا اللفظ يقال على ما يوظف على الإنسان، فيؤدى بحيث يطلب منه أن يقضيه فكأنه قال: حتى يعطوا ما عليهم من الحق الذي يجزى أي يقضى. ثم مقداره بحسب المصلحة.

فلما كان يجزي بها عن نفسه، أي يقضي بها ما وجب عليه: سميت جزية.

قيل الجزية أجرة، فلا تسقط بالإسلام.

وقيل: هي عقوبة على الكفر. فتسقط بالموت، كما تسقط بالإسلام.

وقيل: بل يقضي بها حقن دمه بإقراره والقتال عنه. فتجب بالموت حقن دمه. ولا تجب مع الإسلام. لأنه وجد العاصم بنفسه الموجب للجهاد عليه.

ومن قال هي عقوبة - كما قال أبو الخطاب وبعض أصحاب أحمد - فقد ناقض أصله. فإن من أصله: أن مجرد الكفر لا يوجب العقوبة. وهؤلاء مع العهد والصغار إنما معهم الكفر. فكيف يعاقب عليه؟

ومن قال: إنها أجرة قيل له: فكان ينبغي أن تؤخذ من النساء.

ومن قال: إنها عصمة. فإنها تجب على من يجوز قتله، فقد اطرد أصله. فإن الإسلام عاصم. والجزية والصغار إذا كان لابد إما من عبادة الله، وإما من نفع المسلمين، فالمؤمن عَبَدَ اللهَ. فقام بحقه. وهذا لم يعبد الله فنفع المؤمنين بإيتاء ما يجزيه عن نفسه. فلهذا أقر. ولعل الله يهديه ويتوب عليه. ولأن مع أهل الكتاب من الكتب والمنقولات ما يدل على نبوة محمد ﷺ، فأقروا له هذه المصالح، وعقوبتهم على الكفر لم يزل بشيء من ذلك، ولا زال عنهم قبح ما ارتكبوا من الكفر.

والحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

تمت الرسالة